





الرسائل الفعلية

سید ابراهیم شفیع مکاری



BUTLSTAX
KBL
. M829
1987g

الرسائل الفقهية

تأليف: الشهيد سيد حسن المدرس

تحقيق: ابوالفضل الشكوري

نشر: لجنة تكريم الذكرى السنوية الخمسين
لشهادة آية الله السيد حسن المدرس

الطبعة الاولى: ١٤٠٨ هـ ق

العدد: ٣٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المطالب

المقدمة:

| | |
|----|---------------------------------------|
| ٧ | اطلاله على المدرس — عقريه وإجتهد فقهى |
| ٩ | ولادة النور |
| ١٠ | اسرة الشهيد «المدرس» |
| ١٢ | نسب الشهيد السيد حسن المدرس |
| ١٣ | دراسته واساتذته |
| ١٧ | بعض زملائه في الدرس |
| ٢٨ | موقع الشهيد «المدرس» عليماً وفقيراً |
| ٣٨ | مؤلفات الشهيد «المدرس» |
| ٤٣ | תלמידه الشهيد «المدرس» |
| ٤٨ | الشهيد المدرس والحوزات العلمية |
| ٥٤ | المدرس: زهذه، تقو، ايشاره |
| ٥٨ | كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه |
| ٦١ | الهوامش |
| ٦٧ | الرسائل الفقهية |
| ٦٩ | المقدمة في ذكر القاعدة |
| | القسم الأول: |
| ٧١ | «رسالة سهو الأمام والمأمور» |

القسم الثاني:

«رسالة قضاء الفوائد من الصلوات»

القسم الثالث:

«وجيزة في ضمان الغاصب، المضروب الفائت»

القسم الرابع

«وجيزة في بعض مسائل العدة»

٨٧

١٠٣

١١٥

المقدمة:

اطلاله على المدرس:

عقريه علميه وإجتهاد فقهى

ولادة النور

الضوء اسرع برات متعددة من الصوت... هذه المقوله قاعدة ثابتة... و على اساس هذه القاعدة ينعكس نور الانفجار الصاعق على الرؤى، قبل ان يرن صدا في المسامع... و حوادث التاريخ على هذا المنوال ايضاً، فصدقى الاحداث على مسامع الشعوب يتاخر كثيراً عن وقوع الاحداث في قلب الواقع، و يتاخر كذلك عن استبصارها... و على هذا الاساس ذاته وقعت قصة مثيرة و ثائرة لولادة و حياة وليد وطأت قدماء الارض - قبل اكثرب من مائه عام - في مشارف صحراء ايران. و عاد بعد ذلك معروفاً به «بطل ميدان الفقه والجهاد و مقارعة الظلم».

كان التقويم السنوي الهجري يشير الى سنة «١٢٨٧» و كانت تخيم على ايران المسلمة و كل بقاع العالم الاسلامي ظلال ثقيلة و مظلمة من الظلم والاستبداد والنفاق والشرك. و عشعشت الايام في كل ارجاء هذا البيت الكبير تنهش في بنائه. و فجأةً تصدر يد التقدير و قلم الحكم والحكمة الالهية؟ «اجمل المبدعين» امراً بوضع وليد في انانى قرئ ايران، على مشارف الصحراء، وقد كانت ولادته رصاصة الرحمة الالهية على قلب الانحطاط و الظلم والنفاق والخراب، كان انفجاراً حارقاً للظلم، و آية الالهية كبرى للجميع.

و كان الصدى المدوبي لتجلی هذه الآية الالهية نظير اي صاعق آخر، فلم تحرم اذن سماعيه، رغم ان «نوره» قد ابصره سكان الجبل المجاورين.

اجل: ففي ذلك اليوم، و على مشارف صحراء ايران الالهية الصامتة، في قرية مجھولة و جميلة «سرابه - کچو» من توابع زواره في اردستان ولدى عائلة طاهرة و مثالية «اسرة السيد اسماعيل الطباطبائي الحسني» التي تنتمي الى الاسرة الاكبر «آل میر

عابدين زواره» وطأ الارض وليد جديد سموه على اسم جده الاكبر الامام الحسن

المجتبى «ع» «حسن».

وكان حقيقةً أن يُلقب بـ«آية الله المدرس» بعد ان اضحت السيد حسن عالماً زاهداً وفilosوفاً وسياسياً كبيراً، واستاداً من الطراز الاول للفقه والاصول في حوزتي طهران واصفهان، ولانه اظهر مهارة فائقة في تدریس الفقه والاصول والفلسفة والعرفان والأخلاق، ولا انه كان زاهداً تقياً اصبح «آية الله المدرس». وبهذا اللقب المعنوي الكبير لعب دور فقيه جامع للشراط ودور مجتهد مجاهد في ميدان الفقه والسياسة في العالم الاسلامي، وقدم للعالم الاسلامي الرؤية السياسية الاسلامية، وكان ثمن ذلك التضحية بالنفس والشهادة وتحمل الواني التعذيب والتبغيد. ففتح برسالته الحقة قلب القرون، ووضع حجر الاساس للثورة الاسلامية في ايران.

ومن هنا يمكن ان نعدّه المربى الثوري قبل فجر الثورة الاسلامية، وان نلقبه بحق «بوابة التاريخ الثوري الاسلامي الحديث»

اسرة الشهيد «المدرس»

نشأ السيد حسن المدرس واشتغل عوده في اسرة علم وعرفان والتزام بالاسلام.

يرجع اصله النسبي الى الاسرة الطباطبائية، وهم من السادة الحسينيين، الذين يَعْدُهم التاريخ، منذ الحكم العباسى، مناضلين صامدين في وجه الحكم الجائرين.

والده عالم ملتزم، وداعية هادف، اوقف حياته على خدمة الاسلام والمسلمين، وكان يقضي اكثر اوقات سنته مهاجراً نائياً عن وطنه واسرته؛ بغية الدعوة الاسلام، وتبليغ احكامه، وتوجيه الامة واصلاحها.

كان «السيد حسن» يقصد مدينة قمشة «شاه رضا» اكثر من غيرها؛ حيث كان جده العارف العلامة «مير عبدالباقي» احد علماء تلك المدينة. اما والده السيد «اسمااعيل الطباطبائي» فرغم فقره وعسر حاله المادي كان غنياً جداً على المستوى المعنوي والروحي، وذا مقام رفيع. ولم يكن له هم سوى دعوة الاسلام و هداية الجاهير. يقول الشهيد السيد «حسن المدرس» نفسه بصدق «جده» ما يلي:

«والدي السيد «اسمااعيل»، و جدي «مير عبدالباقي» من اسرة مير عابدين زواره، ومن السادات الطباطبائية. كان عمل جدي ووالدي الوعظ والخطابة وتبليغ احكام الشريعة الالهية، وكان عمري حين وفاته احد عشر عاماً». (١)

جده عالم زاهد و عارف نير هو المرحوم «مير عبدالباقي الطباطبائي»، كان يُعد واحداً من عرفاء عصره و اركان زمانه. هاجر من زواره^{*} الى «قمشة» و اختار السكن في الثانية. و قد كان نفسه صاحب الدور الايجابي الاكبر في تعليم و تربية حفيده «السيد حسن»، و هو الذي وجده صوب العلم والمعرفة والتقوى.

لقد تعهد السيد «مير عبدالباقي»، ابان حياته، بتربية و تعليم السيد حسن، و حضه و اوصاه بعد وفاته ايضاً - عبر وصيته - ان يستمر في تحصيل العلوم الدينية، و يمضي على طريق السلف من علماء الاسلام.

يقول السيد حسن المدرس بصدق مكانة جده الرفيعة في الزهد والعبادة مايلي:

«.. كان جدي «مير عبدالباقي» احد دعاة الاسلام في عصره وزاهد زمانه. وقد هاجر من «زواره» الى «قمشة» الواقعة في جنوب «اصفهان»، و قد تعهد جدي تربيري و تعليمي، و انا لم ابلغ السادسة من عمري. و حينما انتقل الى رحمة الله كان عمري اربعة عشر عاماً، و قد هاجرت الى «اصفهان» لاكمال دراستي، بعد عامين من وفاته طبقاً لوصيته..»^٣

كانت والدة السيد حسن المدرس تُدعى «خديجة» وهي من مدينة «زواره»، وقد تربى^٤ «السيد حسن» في حجرها حتى سن السادسة. وبعد ان بلغ السادسة افترق والده عن والدته، و بقيت والدته في «زواره» عند اسرتها، و هاجر السيد حسن يصحبة ابيه السيد «اسمااعيل» الى «قمشة» مقيناً جوار جده العلامه العارف «مير عبدالباقي». اما علة انفصال الزوجين فهي - كما يظهرها السيد محيط الطباطبائي، و هو من سكان تلك القرية - ترجع الى ان السيدة «خديجة» لم توافق على هجر «قمشة»، و مغادرة اسرتها.^٥ و على اي حال، فعبر هذا التاريخ تتناهم حياة «السيد حسن»، الذي ذاع صيته في ارجاء المعمورة، تحت اسم «ایة الله المدرس»، مع مآل المحروميين والمظلومين في تاريخ الاسلام وال المسلمين.

و في مدينة «قمشة» بذل السيد اسمااعيل و مير عبدالباقي كل جهدهما المشترك ل التربية و تعليم طفليهما، فعلمتهما الف باء اللغة، و قراءة القرآن، و الادب الفارسي، و مبادي علوم اللغة العربية.

* كانت قرية تابعة لناحية «اردستان».

وفي سن الحادية عشرة تختطف يد المuron من الطفل النابغة والده الشاب على عجل، لكن يد جده المملوقة بالحنان والعطف لا تزال تمن برعايتها عليه. كسام جده العلامه - على الظاهر - زي اهل العلم، وهو في سن الثالثة عشرة، وهياً له غرفة في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. ولكن قبل ان يبلغ «السيد حسن» الرابعة عشرة فَقَدَ والده الاكبر، الذي كان يخبط لحياته، و يخنو عليه. غير ان «السيد حسن» واصل دراسته لعلوم الشريعة - وفقاً لوصية «مير عبدالباقي» - وبقي في «قمشة» بمدرسة الحاج عبدالحميد حتى سن السادسة عشرة، واكمل خلال تلك الفترة دراسته لعلوم النحو، والصرف، وسائر مبادئ اللغة.

لقد قضى «السيد حسن» هذه المرحلة من حياته الدراسية بأباء، وزهد، وعُسر حال. وكان يقاوم، دون استسلام، كل مشكلات الحياة الدراسية المجهدة. فقد كان فراشه في تلك المدرسة لحافاً واحداً فقط، كان يتوسده صيفاً، ويلتحف به شتاءً». وبعد سنتين حينما اصبح «المدرس» عضواً في مجلس الشورى، وأخذ يناضل ضد طاغوت زمانه «رضاخان» اعاد للذكرى - وهو يرد لائحة قدمها «رضاخان» الى المجلس لغرض التصديق عليها، تقضي بشراء الملابس والفرش للجيش، ومن بينها «الملحف» - حكاية تلك الايام قائلاً:

«لما كنت طالباً في مدرسة الحاج عبدالحميد قمشه اي، لم يكن لي سوى لحاف واحد، كنت افتر شه صيفاً، والتخفف به شتاءً، وبعد مرور ثلاثة اعوام، وهبت اللحاف لطالب آخر.

لقد اشترينا في العام الفائت «لحفاً» للجيش، فما الذي حصل؟!...»^٥

نسب الشهيد السيد حسن المدرس

اتضح مما تقدم ان الشهيد «المدرس» ينتمي لعائلة اصيلة، اشتهرت بمحارم وفضائل خلقية، ومن هنا علينا ان لانغفل الدور الاساسى لاسرتة الاخلاقية في بناء شخصيته العلوية المتميزة.

لقد كانت انفاس المرحوم «مير عبدالباقي» الظهور في محيط قمشه اي وفي فضاء مدرسة الحاج عبدالحميد اكسيراً حياتياً، اثر على وجود السيد «حسن» الظاهر النابغ بكل تفاصيله.

يتصل نسب «مير عبدالباقي» جد السيد حسن المدرس لا بيته بالامام الحسن بن

شَهْرُهُ نَامَهُ كِتَابَهُ سَنَنَ لَوْحَ أَيَّسَةَ الْأَقْمَدِ

هذَا مَرْقُدٌ مَنْ لَيْلَعْ بِأَجْدَادِهِ أَجْدَادِ رَبِّهِ الْجَبْرِيْنَ فِي الْعَقَدِ وَأَصْوَالِ الْمَبْدُولِ مَعًا حَمْدَهُ
 فِي الْعِلْمِ وَالْتَّدْرِيسِ وَالْإِرشَادِ حَتَّى أَكْسَرَهُ بِالْمُدَرِّسِينَ بَعْثَ مِنْ لِاَسْلَامِ الْمُخْلِصِ فَلَمَّا تَبَرَّزَ
 حَمْدَهُ أَدْرَفَهُ فِي الْمُسْبَارَةِ بَيْنَ الْأَكْفَافِ حَسْبُ مَنْ كَيْدَهُ لَا يَعْدُ خَسْرَسِينَ فِي خَلَامَ
 نُقلَ إِلَيْهِ كَاهْرَمَدَلَّ بَسْمَ عَرَبَا وَجَدَ عَاشَرَ سَعِيدَ دَمَاتَتَ أَعْمَى يَسِيلَمِيَّ الْمُوَدَّعَنَ الْمَيْدَانَ
 الْمُسْمَى بِحَبْنَ بْنِ بَحَاجَ لَيْسَ مِنْ أَبِنِ أَبِي عَبْدِ الْبَرِّ الْمَسْعُولِيِّ زَوْدَهُ الْمَيْدَانَ كَوْنَ بْنَ سَعِيدَ مُحَمَّدَ
 حَمْدَهُ الْكَرِيمَ بْنَ حَمْدَهُ بْنَ عَبْدِ إِلَيْهِ أَبِي الْمَسْعُولِيِّ الْمَسْعُولِيِّ زَوْدَهُ الْمَيْدَانَ كَوْنَ بْنَ سَعِيدَ أَبِي
 حَمْدَهُ بْنَ حَمْدَهُ بْنَ عَبْدِ إِلَيْهِ حَمْدَهُ بْنَ شَهَادَتَهُ بْنَ عَلَيْهِ أَبِي الْمَقْدُونِيِّ لَيْلَنَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ دَانَ بْنَ
 أَبِي لَعْوَجِ بِهَا إِلَيْهِ حَمْدَهُ بْنَ حَمْدَهُ بْنَ شَهَادَتَهُ بْنَ عَلَيْهِ أَبِي الْمَقْدُونِيِّ لَيْلَنَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ دَانَ
 عَلَيْهِ أَبِي اَشْفَلَ حَمْدَهُ بْنَ عَلَيْهِ حَمْدَهُ بْنَ شَهَادَتَهُ بْنَ عَلَيْهِ أَبِي الْمَقْدُونِيِّ لَيْلَنَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ دَانَ
 أَبِي حَبْرِيْنَ مُحَمَّدَ لَاصْفَرَ الْكُونِيِّ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ حَمْدَهُ بْنَ شَهَادَتَهُ بْنَ عَلَيْهِ أَبِي الْمَقْدُونِيِّ لَيْلَنَ بْنَ
 أَبِي حَبْرِيْنَ مُحَمَّدَ لَاصْفَرَ الْكُونِيِّ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ حَمْدَهُ بْنَ شَهَادَتَهُ بْنَ عَلَيْهِ أَبِي الْمَقْدُونِيِّ لَيْلَنَ بْنَ
 أَبِي حَمْدَهُ بْنَ حَمْدَهُ بْنَ عَلَيْهِ أَبِي الْمَقْدُونِيِّ لَيْلَنَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ دَانَ بْنَ عَلَيْهِ أَبِي الْمَقْدُونِيِّ لَيْلَنَ بْنَ

صورت نسب المجموع

علي «ع» بواسطة «٣٢ رجلاً»، فيحصل نسب السيد حسن بواسطة «٣٣» بالأمام الحسن المجتبى «ع». وقد نقشت شجرة نسب الشهيد المدرس على قبره في «كاشمر».

دراساته وأساتذته

السيد حسن الطباطبائي - كما كررنا ذلك مراراً - اشتهر فيها بعد بـ «السيد حسن المدرس قمشه اي». وهو مثال الفقهاء والمجتهدین من الطراز الاول في العالم الاسلامي.

ابتدأ تحصيله الدراسي في «قمشه» في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. واقام في أحد غرف هذه المدرسة، من سن الثالثة عشرة حتى السادسة عشرة. وحينما بلغ السادسة عشرة، وقد انهى تعلم قراءة القرآن والادب الفارسي وعلوم العربية، توجه صوب الحوزة العلمية في اصفهان - طبقاً لوصية جده المرحوم مير عبدالباقي الطباطبائي - وقد كانت الحوزة العلمية في اصفهان آنذاك مركزاً فريداً، متألقةً للعلم والفلسفة في ايران والعالم الاسلامي. حيث كانت هناك نجوم ساطعة وادباء لامعة نظير: اية...ميرزا عبدالعلي النحوی الهرندي، والآیات العظام: السيد محمد باقر درچه اي، والسيد صادق خاتون ابادي، والشيخ مرتضی ریزی، والشيخ عبدالکریم گزی، وال فلاسفه الصالعون بالحكمة لا صيلة بحق كالفیلسوف الشهیر الاخوند ملامحمد کاشانی، والمتأله الفرید و الفیلسوف الزاهد میرزا جهان گیر خان تشقائی... و امثالهم. فقد اضاء هؤلاء محیط اصفهان، بنور العلم والمعرفة والفقہ والفلسفة، و عکفوا في مدارسها على تربية طلاب العلم.

من هنا اغرى حوزة اصفهان. بجاذبيتها القرية ايضاً الطالب الفتى نابغتنا «السيد حسن». فشدَّ الرحيل الى اصفهان بشجاعة لانظير لها، و هو لم يتم السادسة عشرة بعد، فقيراً لا يملک شيئاً سوى قلب مليء بالایمان والامل والتقوى والاخلاص، وهياً لنفسه غرفة في مدرسة «جده کوچک»، اقام فيها لاكمال دراسته.

اقام «السيد حسن» في الحوزة العلمية في اصفهان ثلاثة عشر عاماً كاملة، عاكفاً ليل نهار على تحصيل العلوم الاسلامية وسائر معارف عصره. وكما يقول نفسه: «لقد حضرت عند اکثر من ثلاثين استاذًا خلال ثلاثة عشر عاماً، و عکفت على الافادة منهم».^{۱۳}

و قد بلغ «السيد حسن المدرس» خلال هذه المدة درجة الاجتهداد في الفقه والاصول تحت اشراف العلَمين السيد محمد باقر درچه اي و الشيخ مرتضی ریزی، و غيرهما من

الاساتذة. وقد مهر في علم الاصول، على وجه الخصوص، بحيث استطاع ان يقرر دورة اصولية استغرقت سنتين و نصف، للعلميين «درجه اي» و «ريزي». ولدى مقارنة ما تبقى من آثار «السيد حسن المدرس» ابان دراسته في اصفهان بالآثار الاصولية لكتاب الاصوليين نظير اية... الشيخ محمد حسين النائيي، و اية... ضياء الدين العراقي، و امثالهم، نجد المدرس - وهو في اصفهان قبل ان تطأ قدماه ارض التجف مجتهداً اصولياً بارعاً، ان لم يكن اقدر من النائيي والعربي فهو في صفها. لكنه بعد ان ورد النجف، و حضر ابحاث الاساتذة فيها، كالاخوند ملا محمد كاظم الخراساني «صاحب الكفاية»، و السيد كاظم اليزدي «صاحب العروة» والميرزا الاول والثاني، وبعد ان دون دورة كاملة لباحثهم الفقهية والاصولية، لم يعد بالامكان مقارنته باقرانه، كالنائيي والعربي و الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي، بل حتى مع صديقه و زميله و شريكه في البحث والدرس اية... السيد ابوالحسن الاصفهاني، فنعده في صف هؤلاء. بل اضحت «المدرس» اعمق و اكثر تألقاً من جميع هؤلاء، نجوم سماء الاجتهد و الفقاہة.

و ليس هذا القول ادعاءً صرفاً، بل ان قراءة و تفحص الحياة العلمية هؤلاء العظام، و مقارنة آثار دراستهم، تكشف عن حقيقة هذا القول بوضوح. وقد أيدَّ الفقيه المجاهد اية... العظمى الميرزا محمد تقى الشيرازي «قدس» - وهو استاذ جميع من تقدم ذكره من رجال عظام - رجحان ذكاء المدرس و علمه على الآخرين. فقد قال بصدق السيد حسن المدرس عبر كلمة قصيرة دالة ما يلي:

«ان هؤلاء ابناء رسول الله»^ص، لهم ما لا جددهم من طهر، فقد كانت ادهش احياناً بذكائه و فراسته، وقد فاق جميع زملائه في مدة و جبزة، و كان على رأسهم في المنطق والفقه والاصول، وكانت قدرته على الموازنة والحكم في غاية الكمال، و نهاية الاستقامة و التقوى»^{١٥}

كان المدرس ا أيام التعطيل الدراسي، كالخميس و الجمعة و ايام الوفيات و غيرها عاكفاً بشكل اساس على تحصيل العلوم و استيعاب الابحاث المرتبطة بالفلسفة والعرفان، وما سواها من الابحاث، التي لا تتناوحاها الفصول الدراسية المعتادة. وقد شجع «المدرس» على الاهتمام بالعرفان و الفلسفة ما كان يلقاء من رعاية و حنوه اولاها له الفيلسوف الكبير الاخوند «ملامحمد كاشاني»، الذي لبس في المدرس نبوغاً و اخلاصاً جديه - فقد كان يُعلم المدرس برعاية و اهتمام، بشكل خاص، ولم يحضر ذلك الدرس

الخاص سوى التلميذ اليافع والاستاذ اهرم المتأله، وقد كان الدرس يستغرق الساعات.

كتب الشهيد المدرس خلاصة حياته الدراسية في حوزه اصفهان باللغة العربية، وبشكل مختصر جداً، في مقدمة كتابه الذي لا يزال في عالم المخطوطات والموسوم بـ «شرح الرسائل»، ويبدو ان هذا الكتاب نتيجة تحقيقه و تقريره لدروس اية... السيد محمد باقر درجه اي و اية... الشيخ مرتضى ريزى في علم اصول الفقه، على مستوى بحث الخارج. و اليك نص ما كتبه المرحوم المدرس بقلمه:

«بسم الله الرحمن الرحيم كان اول زمان ورودي في اصبهان للتحصيل في ثالث عشرة مضت من اول الحمل في سنة ثمان و تسعين و مائتين بعدالالف من الهجرة النبوية «ص» و كان اشتغالي في الزمان المذكور بجامع المقدمات في علم النحو والصرف، الى خمسة سنين كان اشتغالي بالمقدمات المعروفة: علم النحو والصرف والمنطق والبيان عند الاستاذ المتعددة، المتبرحة، منهم اثنان اية الله الشيخ عبدالعلي الهندي الاصل الساكن في الاصبهان في المحلة الواقعه جنب مسجد الجامع، و كان شيخاً كبيراً ذا جريزة لا يوجد مثنه الاقليل ولم ينحصر فضله في الادبيات والصرف بل له فيها وفي الفقه والاصول والرياضة تصانيف متعددة، لكن لعدم اقبال الدنيا كما هو عادتها به صار هو مع تصانيفه كأن لم يكن شيئاً مذكوراً في نظر الناس، وقد توفي «ره» بهذه الحالة في سنة اثنين و ثلاثة بعدالالف من الهجرة في موقفه رحمة الله، والآخر الفاضل الكامل ملامحمد الكاشاني وقد احتوى من العلوم معقولها و منقولها و جمع فضائلها بحيث لم يكن له نظير في زمانه وقد رحل اقامته من الكاشان باصبهان سنة ستة و ثمانين و مائتين بعدالالف بعد ان كان فاضلاً على ما علم من الخارج و كان في الاصبهان ساكناً في المدرسة محصلاً و متحصلاً مدرساً بعد ان كان متدرساً في سابق الزمان عند الاستاذ المعتبرة منهم الحاج ملاحسين التويسركاني الاصل المسكن في الاصبهان. و كان في غاية الفقر الفاقة و كنت مثله في زمان تحصيلي عنده لشرح اللمعة في الفقه و بعده القوانين والفصل في الفاقة بحيث يترحم علي و اترحم عليه في ما بيننا وبين الله و كان..... تحصيلي المعمول عنده في ازمنة التعطيل وهو كتاب شرح الهدایة المبدی و شرح المنظومة و الشوارق و الشواهد الروبية ثم حصلت السطح في الفقه والاصول في اربعة سنين مع تلقيها في بعض ازمنة تحصيل المقدمات و كان في احوالی في هذا البين تزویجی... و مات ابی في سنة

الثانية من التحصيل، و كنت بعد ذلك في الاصبهان في اربعة سنين مشغلاً بخارج الاصول عند العالم الربّاني شيخ مرتضى رizi الاصل الساكن في الاصبهان في محلة در كوشك، وقد حصلت عنده في الاصول بحث حجية الظن في سنتين و ستة شهور تخميناً و كان هو من تلاميذ سيد العلماء الحاج سيدحسين التركي الاصل المشرف في النجف مسكنأً و تحصيلاً و مدرساً و مدفوناً، وقد جمعت من تقريراته في الزمن المذكور قريباً من عشرة الاف بيت كتابة متعلقة بالمسألة. و عند السيد الجليل العالم العامل السيد محمد باقر درچيء الاصل محصل في الاصبهان وبعد في النجف الاشرف من تلامذة الشيخ الاكبر والجليل الاعلم المقنن لقوانين الاصول في زمانه الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي الاصل النجفي المسكن والمحاور حفظه الله تعالى من الحوادث المسائل المتعلقة بالاستصحاب في ثلاثة سنين و ثلاثة شهور تخميناً وبعض المسائل المتعلقة بدليل الانسداد و الظن في اصول الدين، مع مسائل متفرقة. وقد كتبت ما حصلت عنه في قريب من خمسة عشر الف بيت من التقريرات ثم بعد ذلك هاجرت من الاصبهان الى محاورة ابي الائمة وهادي الامة بقصد الزيارة اولاً والتحصيل في جواره ثانياً بتوفيق الله تعالى سنة احد و عشر و ثلاثة بعد الالف في الهجرة النبوية في اواخر شهر شعبان.....

وهناك رواية اخرى عن حياة الشهيد «المدرس» نقلها السيد «محسن الامين» في اعيان الشيعة «ج، ٥، ص ٦٢١» عن جريدة الهاتف النجفية في عددها الصادر ٧ رمضان ١٣٦١، نقلاً و تعريراً عن جريدة «اطلاقات»، حيث كتب لها السيد «المدرس» ترجمة حياته، و لعل هذه الرواية مع ما تقدم منه تشكل ترجمة كاملة لحياة الشهيد «المدرس». و اليك بعض ماجاء في اعيان الشيعة:

«...مكثت في اصفهان ثلاث عشرة سنة و حضرت عند ثلاثين مدرساً في مختلف العلوم من العربية والفقه والاصول والفلسفة، و اعظم استاذ حضرت عنه في العربية هو الميرزا عبدالعلي التحوي، الذي كان عمره يتجاوز الثمانين سنة. و في الفلسفة حضرت عن العالمين جهان گيرخان والاخوند ملامحمد علي، و كانوا يعيشان عيشة زهد و انقطاع، و بعد قضية (الدخان) المشهورة هاجرت الى النجف، و حضرت عند اغلب علمائها تيمناً و تبركاً، ولكن كان جل دراستي عند العالمين الخراساني واليزدي رحمهما الله.

صورة فوتوغرافية لمقدمة المدرس لكتاب شرح الرسائل

ومكثت في العراق سبع سنوات ثم رجعت إلى اصفهان وأخذت درس الفقه والأصول في أحد المدارس على النهج الذي أدرّسه في مدرسة سبهسالار الان، واسأل الله ان يوفقني لأن اقضى بقية حياتي كذلك.»

وقد كان آية الله العظمى الشهيد السيد حسن المدرس، حين اقامته في العراق وجهاً علمياً مشهوراً و معروفاً في الحوزة العلمية في العراق. وكانت له علاقة و عشرة ايضاً مع علماء و فضلاء تلك الديار.

بعض زملائه في الدروس

اما الزملاء الذين اشترکوا مع المدرس تلافلد في ابحاث الخارج، التي كان يلقیها العلماء الاعلام «المخراصاني، اليزدي، شیخ الشريعة الاصفهاني، والمریزا الشیرازی الاول والثانی.. و غيرهم»، والذین كان للمدرس معهم رفقه و عشرة و صدقة فهم الاعلام: السيد اسماعيل الصدر، الشیخ عبدالکریم الحائری اليزدي. السيدین مصطفی و ابوالقاسم الكاشانی، الشیخ ابوالقاسم ملایری، السيد محمد تقی المخونساري،^{٢٠} الشیخ محمدحسین النائینی الغروی، الشیخ فضل الله النوری، الشیخ محمد ملایری، الشیخ حسین اليزدی، السيد هبة الدین الشهربستانی، السيد محمد صادق الطباطبائی، السيد محمد المرعشی، السيد علی کازرونی، السيد ابوالحسن الاصفهانی...^{٢١}

وقد اضحت جميع هؤلاء الاعلام، بعد ذلك، ملجاً للمسلمين في حياتهم، واحتل كل واحد منهم موقعاً مرجعياً، في بقعة من بقاع العالم الاسلامي. بل كانت لبعضهم، كالسيد ابوالحسن الاصفهاني، و الشیخ عبدالکریم الحائری، و السيد محمد تقی المخونساري، مرجعية عامة في عالم التشیع.

و من بين هؤلاء الزملاء العظام كان للمدرس مباحثون ايضاً، فقد كان يذاكر ابحاث الخارج - بشكل اساس - مع آية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و آية.. السيد علی کازرونی، و السيد محمد المرعشی.

وقد كتب السيد المرعشی النجفي بهذا الصدد مايلي:

«المرحوم آية الله السيد مير حسن المدرس قمشه اي من اجلاء علماء العصر و من

الرجال البارزين في المراحل الاخيرة. هاجر العظيم الى العتبات المقدسة «النجف» بعد ان اتم تحصيل المقدمات و شطراً من الخارج في اصفهان. و خلال عدة سنين انهى تحصيله طالباً عند الايات العظام الشيخ الاخوند ملا محمد كاظم الخراساني، و السيد محمد فشاركي، و السيد محمد كاظم اليزدي، وشيخ الشريعة. و كان يذاكره المرحومين آية الله السيد ابوالحسن الاصفهاني، و السيد على الكازروني متولي مدرسة قوام الشيرازي «و هي احدى مدارس النجف الاشرف» و كانت مذاكرتهم عند العصر في مقبرة المرحوم آية الله العلامة، كما تذاكر مدة قليلة من الزمن مع و الذي آية الله النسابة السيد محمود المرعشلي النجفي المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ ...^{٢١}

ورغم كون «المدرس» مجتهداً جاماً للشراط، بل لعله الاعلم بين علماء عصره، و على حد تعبير زعيم الطائفة الاكبر الميرزا الشيرازي: «كان متقدماً على سائر اقرانه في المنطق و الفقه و الاصول»، الا انه لم يدجع رسالة عملية للفتوئ ليرجع له الناس، ولو قدر ان ينشر المدرس رسالة عملية بين الناس لكان حظه من التقليد اوفر مما كان عليه آية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و آية.. الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي! ان بعض الاعلام و الفقهاء المعاصرین یرون «المدرس» اقدر و ارفع مستوىً من آية.. الشيخ عبدالكريم الحائري على المستويين السياسي، الاجتماعي، والعلمي الفقهي.

و يذهب بعض اصحاب الرأي و المجتهدین المعاصرین الى ترجیح «المدرس» فقيهاً و علمياً و سیاسياً اجتماعياً على آية الله الشيخ عبدالکریم الحائري ايضاً. آية الله السيد محمد رضا بهاء الدين واحد من المجتهدین الذين طالت تجربتهم و الاساتذة الكهول في الحوزة العلمية بقم، يقول في مقام المقارنة بين المرحومين آية الله الشيخ عبدالکریم الحائري والشهید المدرس علمياً و اجتماعياً:

«كان المدرس رجلاً سیاسیاً و عالماً دینیاً، ورجل على هذا الطراز اکثر اهمیة من عالم دینی فحسب، اذ السیاست مظهر الولاية، حيث ورد في الروایة: بُنی الاسلام على خمس... فاذا توفرت الولاية و سیاست المسلمين تحققت لباقي فروع الاسلام مصداقیة کاملة...»^{٢٢}

ويقول ايضاً:

«نعم؛ انهم لم يعرفوا المرحوم «المدرس»، لقد كان «المدرس» رجلاً خارقاً للعادة.
انه نموذج لرجل الدين الواقعي، فهو ان لم يكن ارفع مستوىً من مراجع التقليد
لم يكن اقل منهم...»^{٢٣}

لقد كان للمدرس ابان وجوده في طهران علاقة و معاشرة مع اولئك العلماء
الربانيين، الذين كانوا يشعرون بالمسؤولية، و يهتمون بمستقبل الاسلام والامة
الاسلامية، و يعملون في واقع المجتمع، فضلاً عما كانوا يتحلون به من كمالات علمية و
معنوية. امثال العالم الرباني و المجتهد التقى المجاهد ايه..السيد ابوالحسن الطالقاني،
الذي كان واحد زمانه في محاربة الظلم، و ألد المعارضين الصامدين للنظام الطاغوتي
«نظام رضاخان»، فقد كانوا يتشاركون في قضيائنا الاسلام والمسلمين، و يشتراكان في
ال усили». ^{٢٤}

و حينما كان المدرس في اصفهان مجتهداً و استاذًا لباحث الخارج كانت له علاقة
وثيقة بالمجتهدین المخلصین المناضلين الواقعین ایه..سید العراقيین، و المیرزا احمد
بیدابادی، و الشیخ نورالله الاصفهانی، و آخرين، و كان يشارکهم السعی في حل
مشکلات المسلمين، و تقریب و جهات النظر.

لقد كان موقع «المدرس» العلمي، و نفوذه المعنوي عميقاً شاملاً الى حد بعيد؛
بحيث كان المعاصرون جميعهم يعترفون له بهذا الموقع، و يغبطونه عليه. بل يمكن القول
ان البعض كان يحسده على موقعه العلمي والاجتماعي السياسي، و اثر هذا الحسد
تعاون مع ظالم ك «رضا خان» ضد «المدرس»، كما دفع هذا الحسد بعضی رجال دین
الوقت للتعاون مع رضاخان، و اصرار بيان لتبییت موقع «رئيس وزراء» النظام الظالم، و
من الطبيعي ان ينتهي ذلك الى الاضرار بالاسلام والمسلمين و ایه الله المدرس. ^{٢٥}

لم يتوفّر الشهید السيد حسن المدرس على هذا الموقع العلمي و الفقهي الرفيع دون
عناء، فقد واصل دراسته بقلب تعصّر آلاف المشکلات، حيث كان يذهب في بعضی ایام
التعطیل الدراسي ليعمل اجيراً عادياً؛ بغية توفير قوتہ اليومی، و هذه حقيقة توادر نقلها
عبر رفاقه. الحکایة التي سنأتي على نقلها رویت بوسائل متعددة على لسان الشهید
المدرس نفسه، و هي واحدة من قضيائنا و حکایات متعددة، نجزم مع تعددتها رغم احتمال
اختلاف تفاصيلها بصحة هذه الواقعه.

والحكاية التالية تدلل على ما كان يتمتع به الشهيد المدرس من اباء و شهامة و شجاعة فائقة، رغم فقره و ضيق حاله. وهي حكاية تدور بين السيد حسن المدرس، واحد اقطاعي اصفهان المتنفذين، الذي يُدعى «محمد رضا خان سرهنگ گری». يقول المدرس:

«حيثما قدمت الى اصفهان لأكمال الدراسة كنت مضطراً بعية تهيئة قوقي، و مستلزمات دراسي ان ابدل زيري، و اذهب الى القرى للعمل اجيراً فيها. و ذات يوم ذهبت الى قرية «گر»، و اشار رب العمل وهو كان أحد عمال «محمد رضا خان» و أنا لا أعرفه، الى حائط بستان من بستينه، وقال لي: اهدم هذا الجدار، وخذ ريالين اجرة عملك وقت العصر، فقبلت العقد و شرعت بالعمل، و قريب الظهر وقف قريباً مني فارس، و قال لي: ايها الخادم ساعدى الله، لا تهدم ماتبقى من الجدار، فقلت له: ايها السيد انا لا اعرفك، وقد قال لي شخصي آخر اهدم الجدار، ولا بد من ان اكمل عملي. فقال: ايها الرجل ان البستان ملكي، و اقول لك كفى! لا تهدم اكثر من ذلك. قلت: من الممكن ان تكون صاحب البستان، لكنني لا اعرفك، وقد كلفني رب العمل، فلا بد ان يأتي هو، و يقول لي: لا تهدم. فغضب الفارس و قال: ابن اللعين يريد مني سند الملك «الطابو». فقلت له: لست ابن لعين، و البينة على من ادعى واليمين على من انكر! فاخذ الفارس يفك قليلاً، ثم ابتعد مسراً عما من ذلك المكان. و فجأة قدم فارسان مأموران، و اتقلا بي الى منزل «سرهنگ»، فقال لي الاقطاعي: أتدري لم لم يؤدبك هناك؟

قلت: لا.

قال: لانني احسست بالضعف في وجودي لاول مرة، اذ لم يقف امامي حتى الان اي شخصي: قُل الان ما هي هو تيك؟

اجبته: انا السيد حسن طالب علم، اذهب الى قرى اصفهان احياناً للعمل بغية توفير مستلزمات اكمال دراسي. ثم لبست جبتي و وضعت عمامتي على رأسى. امر المرحوم محمد رضا خان احد اعوانه باصدار حوالات على احد تجار اصفهان، ليعطي السيد حسن ثلاثة توماناً شهرياً، ويوصلها الى غرفته، ولا يطالبه بوثيقة الوصول. بعد ذلك جلبوا الغداء فأكلنا، ثم عدت الى اصفهان و...»^{٢٦}

بعد ان تعرفنا بشكل مختصر واجهالي على واقع المدرس الدراسي في مراحله المختلفة يحسن بنا ان نلقي ايضاً نظرة سريعة على حياة اساتذة الشهيد المدرس

المشهورين، و نظر على شخصيتهم المعنوية، والعلمية، والنضالية؛ لكي تتمكن من معرفة افضل للروح الطاهر الذي رب في احضانه هذا النموذج الاهادي من العظام، و قدمه هدية للمجتمع الاسلامي، فقد يقال: «المرء على دين خليله».

اساتذته الاعلام

التقى الشهيد المدرس اساتذة متعددين، و متعددين، و افاد منهم، وعلى حد قوله انه افاد من ثلاثة مدرساً في اصفهان فقط.^{٢٧} و التقى في العراق ايضاً اساتذة و مجتهدین کثیرین. و لكن لا يسعنا هذا المجال ان نترجم لجميع هؤلاء و نتعرف عليهم بدقة. من هنا نقتصر على ترجمة مختصرة لعدد من اعلام اساتذته الذين اشرنا اليهم عبر حديثنا:

١—مير عبدالباقي الطباطبائي:

لا شك ان اول استاذ مربى للسيد حسن المدرس هو جده العالم الزاهد المرحوم «مير عبدالباقي الطباطبائي»، الذي كان يسكن «قمشة»، و يمارس الوعظ و الارشاد فيها.

يقول المدرس بهذا الصدد:

«تعهد جدي مير عبدالباقي في سن السادسة تربیتي...»^{٢٨} «كان مير عبدالباقي زاهداً تقىً من اصحاب الكرامات والرياضة الروحية. و كان يسكن محلة «فضل آباد» في مدينة «قمشة». توفي عام ١٣٠١ هـ، و دفن عند مشارف مدينة «شاه رضا»»^{٢٩}

٢—آية الله الشيخ عبد العلي النحوی الهرندي:

يُعرف بالشيخ عبد العلي النحوی، وقد لاحظت ترجمته بقلم المدرس آنفاً. وقد اثنى المدرس على علمه و تقواه، و حزن لفقدنه.

٣—آية الله الشيخ مرتضى ريزى:

«ريزى» احد اساتذة «المدرس» الذين احتلوا اهمية خاصة في حياته، و كان لهم الاثر الكبير عليها. وقد كتب «المدرس» بحثاً مفصلاً عن العلاقة التي كانت تربط التلميذ بالاستاذ، و قد اشرنا لها سابقاً. كما قرر ابحاث الظن من دراسات «ريزى»

الأصولية.

ولد الشيخ مرتضى ريزى في حدود عام ١٢٥٠ هـ في قرية «كانت تسمى «ريز»، وُدعى اليوم «زرین شهر». والده الشيخ عبدالوهاب ريزى، وقد ابتدأ الشيخ مرتضى دراسته على يد والده.

كان الشيخ مرتضى ريزى على مستوى روحى رفيع مضافاً لما كان له من اجتهاد وفقاهاة. وكان يعقد في ليالي الجمع مجلساً لدعاء كميل في «خت فولاد» باصفهان، وهو الموقع الذى تحمله «مقبرة الشهداء» اليوم، وكانت تشارك في هذا المجلس جماهير غفيرة من الناس، وقد روى بهذا الصدد:

ان الشيخ مرتضى ريزى كان يقرأ دعاء كميل في «خت فولاد» بصوته الرخيم الحميم، وكان يشترك في مجلس دعائه ما يقرب من عشرين الف نفر من اهالي اصفهان.

في احدى الليالي، وبينها كان يناجي ربه وسط الدعاء اخذ يصيح: اين انت ايها العصاة؟ فيرتفع من وسط المجموع صوت يقول: لبيك، لبيك! ان «تقى» حاضر. وحينما يلتفتون الى مصدر الصوت يجدون مجتهد اصفهان الكبير «النجفى» مشاركاً سراً في مجلس الدعاء، ليغدو من فি�ضه الروحى»^(٣٠)

توضح هذا الرواية المستوى الروحي الرفيع، الذي كان يتمتع به الشيخ ريزى. وقد افاد السيد حسن المدرس من هذه الارواح الطاهرة لعرفاء الاهيين و Zhao واقعين، حتى تمكن ان يكون «المدرس الشهيد» و يبلغ المستوى المعنوي والروحى الرفيع.

٤—آية الله السيد محمد باقر درچه اي:

هو احد المجتهدین الكبار، وكان يُعدَّ احد مراجع التقليد في عصره كانت له حوزة دراسية كبيرة، وكان يلقى دروسه على الغالب في مدرسة «نيم آورد» في اصفهان، كما هو حال الاخوند «ملا عبدالکریم».

انتقل آية الله درچه اي الى رحمة ربنا عام ١٣٤٢ هـ، وقد ربي جمعاً من رجال التاريخ الذي يُعد كل واحد منهم نموذجاً للعلم الملتزم في الفقاھة والمعرفة والاخلاص والتقوی و الكیاسة والادارة.

وهناك رجلان من بين هؤلاء الرجال كان لها الاثر الكبير في العالم الاسلامي وهما:

اية الله العظمى السيد حسين البروجردي «مرجع الطائفة»، والشهيد السيد حسن المدرس رضوان الله عليهما.^(٣١)

كتب الشهيد المدرس - كما اشرنا انفاً - الابحاث العالمية «الخارج» التي كان يتلقاها من استاذه «درجه اي»، كما اشاد كثيراً بتقوی استاذه و علمه.^(٣٢) لقد كان المرحوم السيد درجه اي نادرة زمانه في تقواه، وقد امتلأت حياته المعنوية بوقائع مذهلة، تدلل على تقواه، و اليك الحكاية التي نقلها احد تلاميذه درسه في آخريات عمره، حيث تدلل بوضوح على تقوی هذا المجتهد، و عظيم احتیاط هذا الفقیه الكبير:

«دعی احد التجار الكبار المرحوم «درجه اي» و جمعاً من العلماء و الطلبة الى ولیمة في داره. وقد كانت ولیمة ضخمة، امتلأة مائدتها بالوان الاطعمة، و كان الاهتمام باعدادها و تشكيلها كبيراً ايضاً، تناول المرحوم «درجه اي» على عادته اليومية قليلاً من الطعام، ثم نهض لغسل يديه و فمه. بعد ذلك قام المضيف و قدم للسيد «درجه اي» سندام لمعاملة؛ بغية ان يصادق عليه. وقد كانت فتوی السيد حرمة المعاملة. هنا ادرك السيد ان هذه الوليمة كانت مقدمة لامضاء المعاملة و التصديق على السنده، فحسبها «الوليمة» رشوة. فجأةً تغير لونه و ارتعش بدنه و قال لمضيفه: اي عمل سيء ارتكبته بحقك، لكي تطعمي هذا الزقوم؟ لم لم تأتني بهذا السند قبل تقديم الطعام، لكي لا الوث يدي بهذا الغذاء المشبوه؟ ثم نهض من المجلس مضطرباً، و اسرع الخطى صوب المدرسة، فجلس قرب حديقة المدرسة مقابل غرفته، ثم وضع اصبعه في داخل فمه، و تقيئ كل ما اكله في تلك الوليمة، فهذا اضطرابه و تنفس الصعداء». ^(٣٣)

٥- الفیلسوف الاهی میرزا جهان گیرخان قشقائی:

هو احد اساتذة الشهيد المدرس الاساسین في الفلسفة و الحکمة - كما جاءت الاشارة الى ذلك في اعيان الشیعه ايضاً (ج ٥، ص ٢١). كان المیرزا من نوادر عصره، ولم يكن له حتى وفاته مسكن سوى حجرة صغيرة في اصفهان، كما انه لم يتزوج طول حياته. يقول شهیدنا الاستاذ مطهری:

«عشق جهان گیرخان قشقائی التحصیل العلمی و هو کبیر، فتابع طلب العلم، حق اضھی استاذ الفلسفة المعترف به في اصفهان. وقد كان المرحوم مضافاً

لموقعه العلمي و الفلسفـي نموذجاً في الانضباط الاخلاقي و مтанة الشخصية. وبقي حتى وفاته مرتدياً للباسه الاعتيادي الاول، دون ان يغيره، وكان محبوـاً بشغف من قبل تلامذته و معارفـه. وقد تلمـذ على يد «محمد رضا قمشـه اي»، و يُحتمـل انه ادرك في بداية حـياته العلمـية حـضور دروس المـيرزا عبد الجواد حـكيم خـراسانـي المـقيم في اصفـهـان، والمـلا اسماعـيل الاـصفـهـانـي و رب كوشـكي.

ولد جـهـانـگـير خـانـ في عام ١٢٤٣ في مدينة «دهـقـانـ» الاـصفـهـانـية، وتـوفيـ في اـصفـهـانـ عام ١٣٢٨ هـ، و قـبرـهـ معـرـوفـ في «نـختـ فـولـادـ» اـصفـهـانـ.^{٣٤}

و بـصـددـ زـهـدـ مـيرـزاـ جـهـانـگـير خـانـ يقولـ الشـهـيدـ المـدرـسـ: «درـستـ الفـلـسـفـةـ ايـضاـ علىـ يـدـ عـالـيـينـ كـبـيرـينـ: جـهـانـگـير خـانـ، وـالـاخـونـدـ مـلاـمـحمدـ كـاشـيـ. وـكانـ هـذـانـ الاـسـتـاذـانـ يـعـيشـانـ فيـ المـدـرـسـةـ، وـكـانـ حـياتـهـماـ حـيـاةـ زـاهـدـةـ قـطـعـتـ عـلـاقـتـهاـ بـالـدـنـيـاـ».^{٣٥}

٦— آية الله الحكمـ الكبيرـ الاـخـونـدـ مـلاـمـحمدـ كـاشـيـ:

كـانتـ لـلـشـهـيدـ المـدرـسـ عـلـاقـةـ عـاطـفـيـةـ خـاصـةـ معـ اـسـتـاذـهـ «كـاشـيـ»، وـقدـ شـارـكـ فيـ حـضـورـ درـوـسـ الـعـامـةـ لـارـبـعـ سـنـينـ، كـمـ تـلـمـذـ عـلـىـ يـدـهـ ايـامـ التـعـطـيلـ الـدـرـاسـيـ - بـشـكـلـ خـاصـ فيـ الحـكـمةـ وـالـعـرـفـانـ. وـلـمـ يـقـفـ اـحـدـ عـلـىـ اـسـرـارـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ الـرـوـحـيـةـ بـيـنـ الـعـارـفـيـنـ الـكـبـيرـيـنـ الـلـذـيـنـ قـضـاـ حـيـاتـهـماـ زـاهـدـيـنـ فـقـيرـيـنـ سـوـىـ اـسـتـاذـ وـتـلـمـيـذـهـ، كـمـ يـصـرـحـ المـدرـسـ:

«لـقـدـ كـانـ يـعـطـفـ عـلـىـ، وـاحـنـولـهـ ايـضاـ، وـقـدـ كـانـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ خـاصـةـ بـيـنـنـاـ، وـلـمـ يـعـلـمـهـ اـحـدـ اـللـهـ تـعـالـىـ».^{٣٦}

لـقـدـ كـانـ لـ «كـاشـيـ» اـكـبرـ الـاثـرـ عـلـىـ تـلـمـيـذـهـ النـمـوذـجـيـ «المـدرـسـ» فيـ الـبـنـاءـ الـاخـلاـقيـ وـالـعـرـفـانـيـ وـالـفـلـسـفـيـ. وـقـدـ كـانـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـديـ اـحـدـ تـلـمـيـذـ الـاخـونـدـ كـاشـيـ ايـضاـ.

وـقـدـ كـتبـ الشـهـيدـ مـطـهـريـ حـولـهـ ماـيـلـيـ:

«الـاخـونـدـ مـلاـمـحمدـ كـاشـيـ المـقـيمـ فيـ اـسـفـهـانـ مـعاـصـرـ لـ «جهـانـگـير خـانـ»، وـكانـ تـلـمـيـذـاـ لـ «مـحـمـدـ رـضاـ قـمـشـهـ ايـ». عـاـشـ فيـ مـدـرـسـةـ الصـدرـ باـسـفـهـانـ، وـقـضـيـ حـيـاتـهـ

عاذباً، وكان رجلاً مرتاضاً تبرز في سلوكه بعض الممارسات المذلة.
وقد تلمذ على يده عدد من كبار الطائفة، نظير الحاج رحيم رباب، والمرجع
الكبير السيد حسين البروجردي، وجمع آخر من تلامذته (وقد سمعت منه حين
تلمندي عليه في بروجورد انه تلمذ على يد الاخوند، وانه كانت تبرز على سلوكه
حالات غريبة).

توفي الاخوند كاشي عام ١٣٣٢ في اصفهان، ودفن قرب قبر جهان گيرخان في
مقبرة «تحت فولاد» باصفهان^{٣٦}.

٧- السيد محمد صادق الاصفهاني خاتون آبادي:

كان استاذًا للشهيد المدرس في مرحلة السطوح. وقد كان المدرس يحترمه و يجعله
كثيراً فحينما كان يرد مجلساً من المجالس العامة كان المدرس يثبت من مكانه لاستقبال
استاذه السابق.^{٣٧} وقد كان «خاتون آبادي» من خيرة تلامذة الاخوند الخراساني
البارزين. وقد اعلن استاذه وساهم في كتابة «كتفافية الاصول». وكان مجتهداً في الفقه
والاصول، وذاع صيت درسه في كتاب «الرسائل».

هاجر مع من هاجر من العلماء والمجتهدین عام ١٣٤٥ هـ الى قم، بعنوانة الشهید
نور الله الاصفهاني، ليتجمعوا هناك معارضة لبعض ممارسات «رضاخان»، وتفرق جمتعهم
بوفاة الحاج نور الله بطريقة مشكوكة.

ارّخ الاستاذ جلال الدين همائي عام وفاة المرحوم خاتون آبادي سنة ١٣٢٨ هـ، في
حين ارّخه كاتب آخر تناول «المدرس» في بحث عام ١٣٤٦ هـ.^{٣٨}

وقد نشر مؤخرًا كتاب للخاتون آبادي تحت اسم «كشف الحق» او «اربعين
خاتون آبادي»، وهو عبارة عن مجموعة احاديث انحصرت بالامام المهدي الموعود
عجل الله تعالى فرجه مع شرح و تفسير لطيف لهذه الاحاديث. وقد صدر الكتاب عن
مؤسسة البعثة عام ١٣٦١ هـ، ش.

٨- آية الله فتح الله شريعت اصفهاني:

أشهر المرحوم بـ«شيخ الشريعة»، وهو احد كبار فقهاء الطائفة وعلبائها في القرن
الرابع عشر الهجري، وقد تخرج على يده فقهاء و عرفاء كبار، كالفقیه الشهید السيد

حسن المدرس، كما اشار الى ذلك اية الله النجفي المرعشی في رسالته الخطية. وقد كانت تربط السيد المدرس بالشيخ فضلاً عن رابطة التلمذة علاقة شخصية خاصة صميمة قريبة جداً.

ولد «شيخ الشريعة» باصفهان عام ١٢٦٦ هـ، وتلمذ على يد كبار العلماء كصاحب روضات الجنان.

وقد انتقلت اليه المرجعية العامة للطائفة بعد وفاة ایداالله المیرزا محمد تقی الشیرازی، لكنه لم يعش طويلاً بعد ذلك فقد توفي عام ١٣٣٩ هـ بعد ستة أشهر من تقلده مقام المرجعية العامة. وله مؤلفات ذات أهمية كبيرة في الفقه والاصول، جاء على ذكرها تفصيلاً كتاب «علماء معاصرون» للواعظ التبریزی.^{٣٩}

٩— آیة الله میرزا حسین الخلیلی:

احد اساتذة الشهید المدرس في النجف الاشرف.^{٤٠} وقد كان الشيخ الخلیلی «قدس» احد اساتذة جامعة النجف، واحداً من مراجع التقليد فيها. والده علي ابن ابراهيم، من سكان مدينة «ري» قرب طهران، سکن النجف، وهو من تلامذة المرحوم الشيخ محمدحسین الكاظمی. له مقلدون كثيرون في الهند و لبنان والعراق و ایران. كان الشيخ الخلیلی في البدء من انصار- تأسیس الحكومة «المشروطة» في ایران، و عاضد الاخوند الخراسانی و ملاعبدالله المازندرانی في هذا السبیل. الا انه راوده الشك بعد حين في قضية «المشروطة» فعدل عن رایه الاول، واصدر فتوی «بتحريم المشروطة».^{٤١}

١٠— آیة الله المجاهد میرزا محمد تقی الشیرازی:

المیرزا الشیرازی قائد الجہاد الجماہیری ضد الانجیلیز، وصاحب الفتوى الشهیرة بهذا الصدد.

احتل موقع الزعامة و المرجعية العامة للتقليد بعد وفاة آیة.. السيد محمد کاظم البیزدی. ومن مؤلفاته تعلیقة على كتاب «المکاسب» للشيخ الانصاری، وقد طبعت هذه التعلیقة على الحجر في طهران.^{٤٢}

يُعرف هذا الرجل الكبير بـ «المیرزا الثاني»، وقد ربی تلامذة مبرزین ولائقین، وكان الشهید السيد حسن المدرس واحداً من هؤلاء.

ويقول المرحوم «امير عبدالجود» المعروف بـ الاديب النيسابوري: ان الشهيد المدرس كتب بخط مقرئ تقريراً للدروس العالية التي كان يلقاها المرحوم الميرزا حسن الشيرازي «الميرزا الاول» والمرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي «الميرزا الثاني». ويظن انها قد نهبت حينها هجم رجال الشرطة على داره.^(٢٣)
افجع اية الله الميرزا الثاني العالم الاسلامي بوفاته عام ١٣٣٨ هـ.

١١— آية الله السيد محمد فشاركي:

تلمند الشهيد المدرس ايضاً كما اشار اية الله المرعشي النجفي في رسالته، وكما مر منا سلفاً — على يد العالم التقى والفقىء الكبير السيد محمد ابن قاسم فشارکي «الاصفهاني».^(٢٤)

كان «فشارکي» احد تلامذة الميرزا الاول، وكانت له حوزة درس في «سامراء»
ابان حياة استاذه، وكان يعد احد الفقهاء المبرزين.

و حينما رحل الميرزا محمد حسن الشيرازي «صاحب الفتوى المشهورة بتحریم التبکوك»، اعتبر كثير من اهل العلم السيد محمد فشارکي «اعلم» الفقهاء، و طلبوها منه التصدی للزعامۃ، و قبول مرجعیة التقليد. لكنه - بما كان يتمتع به من تقوی و بعد نظر - رفض بشدة هذا العرض و قال:

«انا لست اهلاً ولا لائقاً لهذا الموقع. حيث ان الزعامۃ الشرعیة تستدعي العلم
بامور اخرى، عدا الفقه والاصول، كالقضايا السياسية والاجتماعية، و معرفة
ظروف وملابسات الامور. لكنني رجل محظوظ وغير حاسم، و كثير الوسوسۃ في
القضايا والمواضيع، ولو قبلت الزعامۃ الشرعیة و مرجعیة التقليد فسوف يجر
ذلك امور المسلمين الى فاجعة! انا لا بد ان ابقى مشغولاً بالبحث والتدريس. و
ساحة المیرزا محمد تقی الشیرازی يتمتع بكفاءة و لياقة لهذا الامر، فاذهبوا
صوبه»^(٢٥)

و قد انتقل هذا الفقيه العظيم الى رحمة ربہ في ذی القعده عام ١٣١٦ هـ.
طبعی ان يأتي «المدرس» طاهراً حرأً تقبیاً اهیاً، بعد ان تلمذ و درس على يد امثال
هؤلاء الاستاذة الاهلين المتقدین، الذين تعالوا فوق المادة، و تحرروا من اسر الشهوات
الدنيوية.

ان الانفاس الطاهرة لها اثر عجيب؛ حيث يمكن ان تحيي النفوس الميتة، و كيف
بروح الهي مؤمن مستعد كروح الشهيد السيد حسن المدرس!
١٢، ١٣، ١٤ - الاعلوم الثلاث: الاخوند محمد كاظم الخراساني صاحب «كفاية
الاصول» و زعيم حركة المشروطة، و الميرزا محمد حسن الشيرازي «صاحب فتوى
التباكو»، والسيد محمد كاظم اليزدي، صاحب «العروة الوثقى».
كان هؤلاء الاعلام مراجع تقليد الطائفة في العصور المتأخرة، و ملئ شهورتهم
الافق، ولا حاجة هنا للاضافة في تعريفهم. وقد كان جميعهم اساتذة للشهيد «المدرس». و قد صرخ الشهيد «المدرس» - كما نقلنا ذلك آنفاً - بتلمذه على يد الاستاذين الخراساني
و اليزدي.

اما بالنسبة لتلتمذ «المدرس» على يد الميرزا الاول فقد صرخ الاديب النيسابوري
«ميرزا عبدالجود» - كما نقلنا ذلك - ان الشهيد المدرس كتب دورة لدروس الميرزا الاول
و الثاني.

كما ان شهادة الميرزا الشيرازي بشأن المدرس معروفة و مشهورة، وهي شهادة
استاذ لتلميذه، وقد نقلناها سلفاً.

لقد جلس «الشهيد المدرس»، سنين طوال، تحت منابر كل هؤلاء الاساتذة من
حكماء محكمين و فقهاء متقنين، تلميذاً مستفيداً، فقاد من علومهم و معارفهم و تقائهم،
حتى اضحم - عن هذا الطريق - فقيهاً على طراز اساتذته. و بنى حوزة دراسية واسعة
للفقه والاصول والعرفان والاخلاق ونهج البلاغة، وربى لlama تلامذةً نموذجين، كاية الله
الميرزا علي آقا الشيرازي، و مهدي اهلي قمشه اي، والميرزا ابوالحسن الشعراوي... و
امثالهم.

في هذا الضوء لا نطيل اكثراً ما تقدم في تعريف اساتذة «المدرس» في الحوزة العلمية،
و نعطف الحديث على تخليل شخصية العلمية و موقعه العلمي، و تعريف مؤلفاته و آثاره، و
بعض من تلامذته.

موقع الشهيد «المدرس» علمياً وفقهياً

السيد «حسن المدرس» الفقيه المظلوم في تاريخ الاسلام و ايران المعاصرین،
مجهول مشهور، فهذا الوجه المقدس، رغم ذياع صيته و شهرته العالمية - ظل مجھولاً في
معظم ابعاده.

لقد صدرت حول هذا الشهيد المظلوم، حتى الآن، كتب، ومقالات، ولقاءات صحافية، سعى كلُّ واحد منها إلى تعريف وجه من وجوه: شجاعته، ايمانه، اخلاصه، خدمته و صلابته، مطالبته بالاستقلال، تقواه و اصالته الاسلامية.. و ثم كشفت عن نضال شهيد الاسلام والحرية ضد الاستعمار والاستبداد.

ورغم كل هذه المحاولات القيمة الا ان الانصاف يقتضينا القول: ان الوجه النضالي والسياسي للسيد «المدرس» لم يعرف حتى الآن كما يجب، ولم يؤدحه؛ اذ ان جميع هذه الكتابات والمحاولات القيمة لم تتعود حدود البيلو غرافية و الترجمة الشخصية التقليدية؛ ولذا فان «قواعد الرؤية السياسية» للمدرس واسلوبه في الافادة من الاسلام سياسياً لم يعد حتى الآن واضحاً، و مكتوباً.

ومع هذا يلزمنا الاعتراف ايضاً: ان مظلومية و ضياع هذا الفقيه المجاهد، شهيد القرون، تتأكّد في حقل اغفال مقامه العلمي الرفيع، والجهل بشخصيته الفقهية المتينة المحكمة. فالسوداد العام من المسلمين، بل حتى الكثير من الخواص و فضلاء عصرنا يجهلون موقع العلمي الرفيع لهذا الشهيد الكبير، وليس لهم علم بما تركه «المدرس» وما كان له من دور علمي في الدراسات الفلسفية والاصوليه والفقهية، والاخلاقية، والتاريخية، والحديثية - خصوصاً في نهج البلاغه -، كما ان قدرات «المدرس» الادبية في الشعر العربي والفارسي بقية مجهمولة لدى الجميع!

لقد أغفلوا ان هذا الشهيد الفقيه التقى طول مدة دراسته اكثر من خمسين استاذأً ماهراً في مختلف العلوم الاسلامية، و حضر دروسهم، و استفاد منهم.

لقد بلغ ايه الله العظمى السيد «حسن المدرس» درجة الاجتهد في حدود الخامسة والعشرين من عمره الكريم، وبعد بلوغه هذا المستوى الرفيع، شدَّ الرحال من اصفهان صوب النجف الاشرف؛ بغية اثراء فقاوه و تعميقها. و ما بقي من آثار المدرس، ابان وجوده في اصفهان - قبل رحلته الى النجف - خصوصاً تقريره لباحث العلمين «ريزي» و «درجه اي» ادل شاهد على هذا المدعى: انه بلغ درجة الاجتهد، قبل انتقاله الى النجف.

كان «المدرس» علمياً و حوزوياً شخصية نوذجية متبحزة. فقد اضحك فقيهها جاماً لشرائط الفتيا، و محلاً لرجوع الامة اليه في تقليدها. الا انه لم يكن على استعداد لنشر رسالته العملية. ولكن احتفظت يد القدر لنا - عججلة آثار و مؤلفات فقيهها و اصولية غنية و عميقة، تركها المدرس، و هي شاهد على ما نقول.

قبل ان يكون «المدرس» رجل سياسة، كان رجلاً اصولياً، و فقيهاً حوزوياً. فكان

في النجف مذاكرًا وقريناً للسيد «ابوالحسن الاصفهاني» مرجع الطائفة. وقد كان - كما يعترف المطلعون بذلك - متفوقاً على قرينه ومذاكره «السيد ابوالحسن الاصفهاني» من كل الجهات، بل كان يفوق الشيخ عبدالكريم الحائرى ايضاً لما جمع بين الفقاہة والسياسة ايضاً.

حينما سئل السيد «بسنديده» الاخ الاكبر للامام الخميني: ما هو مستوى الشهيد «المدرس» فقهياً وحوزويأً، وما هي نسبته لراجع التقليد في زمانه؟ يجيب السيد بسنديده قائلاً:

«كان ارقى من الجميع، فقد كان ممتازاً عليهم من كل الجهات، لكنه لم يكن بصدق نشر رسالة عملية.. لم يكن القياس ممكناً بين «المدرس» والآخرين...»^{٤٩}

هذه مقوله عالم ادرك حضور درس «ایة المدرس» «ابحاث الخارج» في طهران لمدة سنتين، كما انه يعرف العلماء الآخرين.

كما تقدم من ایة الله «بهاء الدينی» الجواب عن سؤال مشابه. وقد اجاب ایة الله «بهاء الدينی» عن الدافع لسفره الى «کاشمر» لزيارة مرقد الشهيد «المدرس» مع ما عليه من كهولة مضنية، قائلاً:

«قبره [السيدحسن المدرس] اليوم هناك [في کashmer] مزار و قد قال نفسه الى «رضاخان»: اینما دفتني فسيتحول ذلك المكان الى مزار! وجاذبية السيد هي التي دفعتنا الى الذهاب الى هناك، ولو حال دون ذهابي الا ان الرجال لما استطاعوا». ^{٥٠}

لقد كان المدرس في حوزة العراق - في حضور درس ایة الله الخراساني واليزيدي والميرزا الاول والثاني - زميلاً لرجال نظير: النائيني، والعراقي، والكمپاني «الشيخ محمدحسين الاصفهاني»، والسيد ابوالحسن الاصفهاني، وأمثالهم. ورغم كل هؤلاء العظام لا حظنا ان استاذ هؤلاء الكبار يرجع «المدرس» على الجميع في الفقه والاسواع والمنطق.

من هنا يلزمنا ان نقرأ حياة «المدرس» بوصفه فقيهاً جاماً للشراطط، لا بوصفه «رجل دين» اعتيادي، ناضل بوعي ضد الطاغوت. اجل! فاجتهد «المدرس» و فقهه

هو الذي ضمن سلامة خطه السياسي، و هو يخوض ميداناً متشابكاً، و يطوي مرحلة معقدة و خطيرة، من تاريخ ايران السياسي. فقد كانت فقاشهه و رؤيته الفلسفية و السياسية مسبباً لسلامة الاصول و الرؤية السياسية التي انتهجهما، والتي كانت منطلقة من آراءه الفقهية؛ ولذا نجده يمارس عمله بوصفه «الولي الفقيه». وقد صرخ في احد خطبه اثناء جلسات مجلس الشورى تفسيراً لنيابيته، ورداً على مزاجهم المجهلة و المناوئين فقال:

«ان نيابتي في المجلس هي في الواقع نيابة الاهية»^{٥٣}

١- اشارة لما تقدم من الميرزا محمدحسن الشيرازي بصدق ذكاء و نبوغ «المدرس». عني بذلك انه الولي الفقيه، و ان هذه الولاية و لاية الاهية تشرعية. لقد طرح الشهيد «المدرس» عبر رسائله الفقهية الاستدلالية، التي لم تطلها يد التلف، ولم تصل اليها يد طاغوت زمانه و عملائه الوحشيين، والتي وصلت الينا - منهجه الفقهي، و قدّمه للاجيال.

فقد دلل على مهارة فائقة، و هو يطرح المشكلات الفقهية المعقدة، و ينقل الآراء فيها، و يناقش الوجوه. و حينما تقرأ كتاباته يتداعى الى ذهنك الشيخ الاكبر الفقيه القدير «مرتضى الانصاري» «قدس»، و ينتقل ذهنك قهراً الى كتاب «المكاسب»، و غيره من مؤلفات الشيخ الانصاري. بل يتعدد القاريء: هل ان الذي يحدثنا هو «الشيخ الانصاري»، فيستدل بهذا العمق و يبحث بهذا المشمول، ام انه تلميذه بالواسطة الفقهية المجهول المظلوم الشهيد «السيد حسن المدرس»؟ لم يقتصر على مناقشة اراء السلف من الفقهاء، بل، من خلال ما اعتمد من منهج اصولي، وضع اراء اساتذته موضع المناقشة ايضاً و قلب وجوه الرأي فيها - مع رعاية الادب و بخلقه الرفيع -، ثم اقام رأيه المختار على سوقة، مستدلاً بقواعد الفقه و مباني الاصول. من هنا يشتدد اسف المطالع و حزنه على ضياع و اتلاف اکثرية مؤلفات و آثار هذا الفقيه المخلص.

يدلنا على مقام «المدرس» العلمي انه لم يترك البحث والتحقيق والتدريس منذ بلوغه حتى آخر لحظاتشهادته، في حوزات اصفهان، والنجف، و طهران، وفي تبعيده، و خلال ظروفه المختلفة!

منبئاً من افق ایام «المدرس» حينما كان طالباً يافعاً في المدرسة، و انتهاءً بایام

تألقه العالمي و نفوذه السياسي، لم يهجر «المدرس» التفقه في الدين. حينها أضحي «المدرس» مجتهداً من الطراز الأول، ومنتخباً من قبل فقهاء النجف و اصفهان في المجلس بطهران، اخذ يدرس اهل العلم و الفضل في مدرسة «سبهسالار» بطهران درسين من الابحاث العالية «الخارج» كل يوم احدهما في الفقه والآخر في الاصول. وقد استمر في هذين الدراسين، دون توقف، حتى ليلة اعتقاله من قبل عملاء واalam «رضاخان»، الذين رأسهم «در كاهي»، و ابعاده الى اقصى نقاط ايران «خواف» على الحدود مع افغانستان، و حبس هناك في قلعة خربة.

لقد جعل «المدرس» التدريس على رأس فعالياته ايضاً، حينما عاد من النجف الى اصفهان. و اختار لتدريسه «مدرسة جده كوجك» مكاناً، حيث كان يُعد فيها مضى واحداً من طلابها، فالقى دروسه العالية «الخارج» في الفقه والاصول في ذلك المكان. وبحكم ما كان يتمتع به «المدرس» من عمق و نفوذ بصيرة اضحي في مدة و جبزة اشهر اساتذة الحوزة العلمية الاصفهانية، واصبح قريباً لا عرف مجتهدي تلك المدينة، نظير الشهيد اية الله نور الله الاصفهاني، و امثاله.

كان «المدرس» مؤمناً بـان، «العالم الملزّم»، العارف بـزمانه، المتحلي بـاخلاق الاسلام، لا يمكن اعداده عن طريق الفقه والاصول فقط؛ لذا عكف - الى جانب تدريسيه ذينك الدراسين - على تدريس التفسير والاخلاق على هدي نهج البلاغه؛ و قد كان «المدرس» شديداً لـاـسـف على هجران تدريس علوم القرآن في الحوزات العلمية، و على النتيجة الناشئة جراء هذا الوضع من عجز العلماء عن اعداد تفسير قرآنـي يتـفـاـهـمـ مع حاجات عصره و لغته!

و من هنا شـمـر سـاعـدـ المـجـدـ لـتـلـافـيـ هـذـاـ النـقـصـ، وـ قـدـمـ اـطـرـوـحةـ لـدـرـاسـةـ الـقـرـآنـ، وـ تـأـلـيـفـ تـفـسـيرـ جـامـعـ وـ مـعـاـصـرـ، لـكـنـ نـداءـ الشـهـادـةـ الـذـيـ اـخـذـ يـلوـحـ فـيـ الـاـفـقـ، وـ اـعـتـقـالـهـ وـ سـجـنـهـ لـعـشـرـ سـنـينـ حـالـ دونـ تـحـقـيقـ هـذـاـ عـلـمـ المـقـدـسـ.^{٥٣} حينما كان الشهيد «المدرس» مقيناً في اصفهان، كان يدرس الطلاب، ايام الخميس، دروساً في الاخلاق. وقد كان درسه في الاخلاق قائماً على اساس كتاب «نهج البلاغة». وفي ضوء تبعنا يكون «المدرس» اول العلماء المعاصرين والمتأخرین الذين درسوا «نهج البلاغة»، وقد توفروا على ارقى درجات الفقاـهـةـ وـ ذـيـاعـ الصـيـتـ. فـاحـيـنـ «المدرس» بذلك «نهج البلاغة» في حوزات الطائفة.*

* و الثاني من فقهائنا من اضحي استاذًا نهج البلاغة هو الاستاذ ايه الله العظمى الشيخ المنتظرى.

كان المرحوم الميرزا على الشيرازي «قدس» أحد أساتذة «نهج البلاغة»، وهو أحد أساتذة الشهيد «مطهرى»، وقد اثنى عليه كثيراً «مطهرى» في مقدمة كتابه «رحلة في نهج البلاغة»^{٥٤}، كما كان في نفس الوقت استاذًا لـ«إيه الله العظمى» السيد البروجردي أيضاً. وقد صرخ نفسه «رحمه الله» انه تعلم «نهج البلاغة» على يد الشهيد «المدرس»، وقال واصفاً أيام دراسته لدى «المدرس» في اصفهان:

«... كان «المدرس» يعيش حياة مدهشة، فلم يترك سلوكه الطلابي «بما يمتاز من رزهد وبساطة وصدق» طول حياته، فقد كان مأكلاً لقمةً من الخنزير، ولباسه قطعة من قماش. وحينما عاد من النجف أخذ يلقى على الطلاب أيام الخميس دروساً في الأخلاق، وكان درسه في الأخلاق قائماً على أساس «نهج البلاغة». وذات يوم ذهب إلى درسه، فوجده حاضر البديهة بشكل مذهل، فكان يقرأ نص النهج من الحافظة، يستشهاده باشعار العرب ونثرها وامثالها. فشدني درسه وحضرته مدة من الزمن.

كان يوصي و يخاطب الطلاب: أيها السادة ان الشخصية الإنسانية تتقوم بالأخلاق الإنسانية، فقد قال النبي: بُعثت لاتتم مكارم الأخلاق. وارفع كتاباً إلخافي هو «نهج البلاغة»، اقرؤه، و علموه للآخرين: و على اي حال فقد كان «المدرس» المحفز الأساس الذي دفعني الى «نهج البلاغة».

لقد حضرت في اصفهان درس السيد «درجه اي»، والاخوند «كاشاني»، والميرزا محمد حكيم. كما حضرت في النجف درس السيد «اليزدي» والاخوند «الخراساني»، ثم عدت الى اصفهان ابان احداث «المشروطة». فعملت في التجارة لستين متعددة، فنصحني «المدرس» يوماً وقال لي: من الحيف ان تغير مسيرة حياتك، تابع تجارة الدنيا والآخرة، وهو البحث والخطابة والارشاد. وعلى اثر ذلك عكفت على البحث والدراسة والارشاد.

لقد كنت اصغر من «المدرس» ببعض سنين، لكنه اكمل دراسته بسرعة. فحينما رحل الى النجف كان عمره في حدود الثانية والعشرين، وحينما عاد الى اصفهان كان في حدود الثلاثين، و كان عندئذ رجلاً متكملاً جاماً...»^{٥٥}

اجل ! فقد كان «المدرس» شعلة نور الاهي، و اية ربانية عظمى لعبد الله، وقد كان حديثه مؤثراً على النفوس الطاهرة تأثيراً عميقاً، بحيث كان قادرًا على تحويل مسيرة

حياة الانسان!

لم يقتصر «المدرس» في اصفهان على تدريس مادة «الفقه»، والاصول، والاخلاق، ونحو البلاغة. بل كان يدرس الى جانب تلك المواد ما يسميه معاصره بـ «المعقولات»، يعني: الفلسفة والمنطق. حيث تعلمها على يد حكماء مشهورين كالميرزا جهان گيرخان، والاخوند كاشاني، اللذين يعدان من حكماء الاسلام.

وقد كان «المدرس» مؤمناً بان هذين الدرسین قيمة كبرى - خلافاً لاسلوب بعض الفقهاء - و قد بذل جهداً كبيراً في تحصيلهما، كما اشار الميرزا الاول لتفوقه في «علم المنطق»^{٥٦}

«كان «المدرس» في الصباح يلقى دروس الفقه والاصول بمدرسة «جدّه كوجك»، ويلقي دروس المنطق وشرح المنظومة «الفلسفه» عصرأً بمدرسة «جدّه بزرگ»، وكان يدرس الاخلاق على اساس نهج البلاغة يوم التعطيل المرسوم بين الطلاب «الخميس»...»^{٥٧}

بحكم ما كان يتمتع به اية الله العظمى السيد حسن المدرس من علم و تقوى حق اختياره للدوره الاولى لمجلس المشروطة من قبل مراجع التقليد في النجف الاخوند «الخراساني» و الملا عبدالله المازندراني بوصفه مجتهداً من الطراز الاول، و ليكون مشرفاً على مصوبات السلطة التشريعية؛ و فقاً لملحق المادة الثانية من الدستور الاسبق في «نظام المشروطة» بايران. وقد انتخب السيد حسن المدرس مع اربعة مرشحين آخرين من قبل المجلس بين عشرين فقيه كبير رُشحوا لاستلام هذه المسؤولية. و اليك ترجمة وثائق الترشيح والانتخاب:

انطلاقاً ملحق المادة الثانية من الدستور رشح مراجع تقليد الطائفة الشيعية في النجف اية الله الشيخ عبدالله المازندراني، و اية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني عشرين مجتهداً و فقيهاً متديناً الى مجلس الشورى في كتابهم التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الشورى الوطني المحترم شيد الله اركانه.
ان الفصل الثاني من متمم الدستور يقرر رسمياً، بغية الارشاف على القوانين
والتأكد عدم مخالفتها لاحكام الشريعة ترشيح عشرين مجتهداً عادلاً عارفاً

بافتراضيات العصر الى المجلس لانتخاب خمسة افراد او اكثر باكثرية الاراء او بالقرعة، ليكونوا اعضاء في المجلس المحترم، ويكون رأي هذه اللجنة في مجالها مطاعاً و متابعاً، وكل قانون تشخيص اللجنة مخالفته للشرعية المطهرة يكون ملغياً و ليس له صفة قانونية او تتنفيذية.

وعلى ضوء هذه المادة الشريفة، التي تعد بثابة روح السياسة الاسلامية، وحافظ لهذا الروح الذي هو اساس السعادة، اصبحنا مندزمن في مقام الفحص والاستفهام في امهات البلاد الاسلامية، ورغم ان هناك - بحمد الله - الكثير من يتمتع بالمواصفات المذكورة، الذين تقر بوجودهم عين الاسلام، محن ثبت لنا واقعهم بعرفتنا الشخصيت او بشهادة الشهود المعتبرين، الا ان بقاء جملة هؤلاء في مواقعهم اهم والحر، كما ان توجيه جملة اخرى منهم الى مدينة «طهران» امر عسير، ومع كون الكثير من السادة العظام من اهل طهران جامعي لتلك المواصفات الا ان دوامهم المستمر في المجلس امر مزاحم ولا يطاق بالنسبة لهم، لذا نكتفي بترشيح السادة المدونة اسماوهم، مع الاعتذار عن الغاء الالقاب و عدم رعاية التقديم و التأخير:

من النجف الاشرف زاده الله تعالى شرفاً و عزّاً: السيد مصطفى الكاشاني،
الشيخ اسماويل محلقي، الميرزا محمدحسين الثنائي، السيد ابوالحسن
الاصفهاني، الشيخ مهدي المازندراني، الشيخ ضياء الدين العراقي، الشيخ
عبد الله الگلبايگاني.

من مشهد المقدس: السيد اسدالله القزويني،

من طهران: حجة الاسلام البهبهاني، امام جمعه خوئي، السيد محمد البهبهاني.

من اصفهان: الحاج اقا نورالله، السيد حسن المدرس قمشهء.

من تبريز: الميرزا ابوالحسن انجري.

من شيراز: السيد علي الكازروني.

من يزد: مير سيد علي الحائرى.

من قم: الميرزا زين العابدين.

من همدان: الشيخ محمد باقر.

من سلطان آباد: اغا نورالدين.

من گلبايگان: الاخوند ملا زين العابدين.

ان السادة المرشحين ثبت تحلي بعضهم بالمواصفات بعرفتنا الكاملة الشخصية،

كما ثبت ذلك في البعض الآخر بشهادة الشهود. يتعين على السادة الذين سينتخبون الى

عضوية المجلس رعاية تطبيق القوانين المتعلقة بالمواد القضائية و فصل الخصومات والحدود والقصاص و غير ذلك، وبما ان صدور الحكم في هذه الموارد مسؤولية خاصة بحكام الشرع الانور و ليس لهيئة الدولة المعظمة دخل سوى الارجاع الى المجتهدين العدول نافذ الحكم، كما ليس لها تصرف في اجراء الحكم الصادر على كائن من كان، فسن مثل هذه القوانين والمقررات لحكام الشرع الانور خارج ايضاً عن صلاحيات المجلس، بل هو محدد و مبين في الشريعة. و مهمة المجلس المحترم في هذه الامور تنحصر في تعين اسلوب الارجاع و التنفيذ و تشخيص مصاديق المجتهد نافذ الحكومة: وستعين المصاديق الواقعية باذن الله. و بالنسبة للسادة العلماء العظام الذين يحتلون مركز النيابة في المجلس، فرغم اتصف عدد منهم بالشروط المطلوبة في هيئة رقابة المجلس، لكن الهيئة مسؤولة عن الاشراف على تطابق قوانين المجلس السياسية مع احكام الشريعة ومن هنا نعتذر عن عدم ادخالهم بهذه العجالة في تلك الهيئة، و مع ذلك تؤخذ و جهات نظرهم بالاعتبار لدى الهيئة المعينة انشاء الله تعالى.

الاحقر عبدالله المازندراني امضاء و مهر

الاحقر الجانبي محمد كاظم الخراساني امضاء و مهر

و بعد وصول هذا البلاغ الى مجلس الشورى الوطني، التمس المجلس السادة المرشحين، بواسطة البرق والبلاغ الكتبى، للحضور في المجلس. وقد اجاب كل واحد منهم برقية المجلس بشكل من الاشكال، لكن اكثريتهم اعتذر عن الحضور في المجلس.

في تاريخ ٧ شعبان ١٣٢٨ اجاب المجلس علماء النجف بكتابه المرقم ٤٧٢٢/١٧٩٢ و اليك نصه:

حضرات حجج الاسلام ايها الله الخراساني و المازندراني و دامت افاضتها في الجلسة المنعقدة في ٧ شعبان انتخب الميرزا زين العابدين القمي بالاجماع، و انتخب بالقرعة السيد ابوالحسن الاصفهاني، و مير سيد علي الحائري، و السيد حسن المدرس قمشه اي، و امام جمعه خوئي، لاطلاع الذوات المقدسة.

و قد أبلغ المنتخبون بواسطة البرق، و كانت البرقية المبعثة للسيد حسن المدرس هي التالي:

اصفهان - بواسطة مجمع الولاية المحترم - جناب مستطاب ملا الانام الميرزا
السيد حسن المدرس قمشه ای سلمه الله.

وجود جنابكم المستطاب العالى المحترم كواحد من منتخبهم مجلس الشورى
الوطني من مرشحي العلماء العظام.

تفضلوا بالحركة الى طهران وشرفوها عاجلاً، لينتفع عموم الشعب ببركة حضور
حضرتكم العالية.

وافق المدرس، و امام جمعة خوئي، و الميرزا ابوالحسن انجزي، و الشيخ باقر
الحمداني على عضوية المجلس، لكن الباقين اعلنوا رفضهم. وقد كتب السيد ابوالحسن
الاصفهاني و مير سيد علي الحائرى الى المجلس:

مجلس الشورى الوطنى المقدس شيد الله تعالى اركانه.
رغم تشكرى لانتخاب النواب العظام ايدهم الله تعالى لخادم الشريعة المطهرة
بسمة عضوية هيئة المجتهدين العظام المقدسة، و رغم تطليع خدمة الدين
والدولة، لكن موانع متعددة تحول دون توفيقى لهذا العمل، كما كتبت للسادة
الاعلام و اخبرتهم بانى ساقدم اعتذارى عن قبول المركز فى المجلس.
الداعى ابوالحسن الموسوى الاصفهاني
بحكم نقاوتى الصحية و ضعف مزاجي فانا معدور من تحقيق هذا المقصد العالى.
الحائرى.

اجل: بهذا الاسلوب دخل «المدرس» الى المجلس، و كان دخوله سبباً لخدمات
عظمى، كان «المدرس» انساناً نوذجياً متميزاً للغاية، حيث جمع في شخصه الصفات
البارزة للصديقين، والحكماء، والشهداء، والفقهاء، والسياسيين، والمجاهدين، والادباء،
والكتاب، والزهاد الكبار.

لقد ورث «المدرس» دون مبالغة، شجاعة و حمية «ابودزر»، و زهد «سلمان»، و كياسة
«ابن عباس»، و قيادة «مالك الاشتتر»، و لباقه و حذافة «مؤمن الطاق»، و فصاحة و ادب
«الرضي»، و فقاہة «الشيخ الطوسي»، و اصولية «الاخوند الخراساني»، و القدرة
الاستدللية للشيخ «مرتضى الانصاري»، و حكمة و تواضع «سقراط»، و رسالية اجداده
الاطهار: امرهم بالعرف، و نهیهم عن المنكر، تحملهم للمسؤولية، و طلبهم الشهادة..

لكن المؤسف حقاً هو ان اعداء الاسلام الحاقدين اكتشفوه بسرعة، قبل غيره من زملاءه واصدقاؤه العلماء، وخوفاً من جهاده ابعدوه الى قلعة «خواف»، وبعد عشر سنين من الابعاد والسجن قتلوه شهيداً في مدينة «كاشمر».

مؤلفات الشهيد «المدرس»

رغم ان الشهيد السيد حسن «المدرس» كان مدرساً لا على مراحل الدراسة في الحوزة العلمية «بحث الخارج»، لكنه كان كاتباً ايضاً.

وقد كتب هذا الفقيه الشهيد معظم آثاره باللغة العربية، التي كانت آنذاك اللغة العلمية الوحيدة السائدة في الحوزات العلمية الاسلامية. كما كتب قسماً من مؤلفاته باللغة الفارسية، وهي النزد. وقد تميز نثره العربي بالتلقائية والسهولة، دون اي تكلف او صنعة.

ابتدأ «المدرس» الكتابة عبر تقرير لباحث اساتذته. وقد كانت العادة الجارية في الحوزات العلمية، ولازال بشكل من الاشكال قائمة حتى اليوم، هي: ان يقوم اليق تلامذة الاستاذ بضبط ما يلقيه وكتابته، ثم يدعى ما كتبه الطالب «تقريرات». وتعد قدرة الطالب ونجاحه على كتابة تقريرات الابحاث العالمية وليلًا بارزاً من ادلة اجتهاد الطالب. ابتدأ «المدرس» منذ شروعه حضور ابحاث «الخارج» في اصفهان بكتابة تقرير ابحاث اساتذته. ولعله استمر على هذا النهج حتى آخر ايام وجوده في العراق مستفيداً من اساتذة حوزته العلمية.

وقد ترك لنا «المدرس» تقريرات ممتعة في علمي الاصول والفقه لباحث «الخارج» التي كان يلقاها ايه الله الشيخ «ريزي» و السيد «درجه ای»، وقد كتب «المدرس» هذه التقريرات قبل بلوغه الثلاثين، ومع ذلك فلمس فيها مهارة مجتهد مطلق.

وبعد ان هاجر الى النجف الاشرف مشارك في دروس الاخوند الخراساني والسيد كاظم البزدي في الفقه والاصول، مدة طويلة، وقد افاد منها، كما اعترف نفسه. وعلى القاعدة وفي ضوء دأبه المستمر لابد ان يكون المدرس قد كتب تقريراً كاملاً لباحث اساتذته. كما حضر، مدةً من الزمن، دروس الفقيه المحاحد الميرزا محمد تقى الشيرازي «الميرزا الثاني» وافاد منها، ويظهر انه قد كتب تقريراً لباحث الميرزا ايضاً. بل ذهب بعض رجال العلم والادب كالاديب «النيشاوري» الى: ان السيد حسن حضر قسماً من ابحاث الميرزا الاول السيد محمدحسن الشيرازي صاحب فقی تحریم «التنباکو»، وكتب تقريراً لباحثه، ضاع على اثر هجوم عملاء الطاغوت «رضاخان» على منزل «المدرس»

في طهران.

غير ان الثابت هو ان «المدرس» حضر ابحاث الميرزا الثاني «الشيخ محمد تقى الشيرازى» مدة من الزمن، كما حضر ابحاث الاستاذين الكبارين «الخراصانى» و«الإيزدي» مدة طويلة، ويظهر انه ان لم يكتب دورة كاملة من تقريرات ابحاثهم، فقد كتب قسماً من تلك الابحاث، ولكن لم يصل لايدينا اى اثر لهذه التقريرات، وقد قال «الاديب النيسابوري» بهذا الصدد ما يلى:

«... كانت لدى «المدرس» تقريرات ابحاث متعددة، تمثل ما كتبه من دروس اساتذته في اصفهان، و ابحاث مراجع و اساتذة النجف، التي اختلفت على الا ظهر، بعد هجوم رجال الشرطة ليلاً على داره و نهبهم لكتبه. نظير: تقريرات الميرزا حسن الشيرازى و الميرزا محمد تقى الشيرازى، التي كتب منها دورة مقرودة». ^{٥٨}

والاديب النيسابوري عالم ثقة من يعتمد عليهم، كما انه كان معاصرأً للمدرس. و حينما يقول جازماً ان المدرس ترك دورة من تقريرات الميرزا الاول والثانى و بخط مقرود، فهذا يعني انه قد رأى هذه التقريرات بنفسه.

على اي حال فقد ترك «المدرس» مؤلفات و كتابات متعددة، اعم من تقريرات الابحاث، و ما اجاد ابداعه الشخصي، وقد ضاع اكثراها على يد خصومه الحونه، ولم يبق منها الان سوى نزريسيير، وصل ناقصاً، و البعض الآخر كاملاً. ولم نضع اليدينها الا بعد بحث و تقييب كبير، و كان لحفيد الشهيد السيد علي المدرس سهم اساس في مضمار هذه الخدمة.

نأتي الان على ذكر ما بقى من كتابات المدرس، التي اطلعنا على وجودها الفعلي او السابق بال المباشرة او بالواسطة، مع شرح مختصر لها:

١- الكتاب الاصغر «كتاب زرد»

وهو احد كتب الشهيد «المدرس» المهمة، وقد كتبه باللغة الفارسية، وهو يتناول تاريخ ايران السياسي للفترة التي عاصرها الشهيد. و قهر كشف «المدرس» عبر هذا الكتاب عن الكثير من الحقائق، و فضح عدداً من الجوايس. لذا يحتل هذا الكتاب أهمية بالغة، وقد جاء بخط يده الدقيق في «٤٣٧» صفحة، و كان هذا الكتاب مفقوداً الى

وقت قريب، وقد عثر عليه بجهود مشكورة بذلها أحد ابناءه مؤخراً. على امل ان يوضع هذا الكتاب القيم في متناول اهل التحقيق، لينتفع منه عموم القراء.

٢— خاطرات «خواف»

كتب الشهيد «المدرس» هذا الكتاب عند مرحلة ابعاده و سجنه في قلعة خواف. و يتضمن الكتاب خواطر الشهيد في ذلك السجن الانفرادي، التي استمر فيه عشرة سنين، و قد جاء في ١٨٠ صفحة بخط المرحوم. وهذا الكتاب ايضاً موجود لدى احد ابناء الشهيد «المدرس»، و يظهر ان نسخة هذا الكتاب، قد عثر عليها بعد جهود متظافرة.

٣— قواعد نظم العدالة

طبع هذا الكتاب جديداً بواسطة المهدى الجامعى في اصفهان عام ١٤٠٦ بناسبة انعقاد «مؤتمر تعريف و احياء ذكرى «المدرس»». وجاء في ٥٨١ صفحة من القطع الرقعي. وهو من مؤلفات الشهيد «المدرس» التي شاركه في تأليفها «مشير الدولة» و «امام جمعه خوئي».

وقد كتب هذا الكتاب بوصفه كتاباً قانونياً يوضح قواعد النظم في مجلس الشورى، وهو في باطن: استقل الباب الاول تحت عنوان «قواعد نظم العدالة» وحمل الباب الثاني عنوان «في المحاضر الشرعية ومحاكم الصلح». ويستحق هذا الكتاب دراسة قانونية و فقهية.

٤— حاشية على كتاب النكاح لمسجد شاهي

المرحوم اية الله الشيخ «محمد رضا النجفي مسجد شاهي» احد العلماء و الفقهاء المشهورين في عصره، وقد زامل الشهيد المدرس في بعض الدروس، كما ذكره ايضاً و قد كتب كتاباً فقيهاً في باب النكاح. وقد كتب المرحوم «المدرس» - على طريقة السلف من علماء الشيعة - حاشية على هذا الكتاب، فسجل بذلك فتاواه الخاصة في باب النكاح على حواشي هذا الكتاب. و يظهر ان هذا الكتاب موجود الان لدى زوج دين يدعى «العلامة الفاني». ^{٥٩}.

٥—تعليق على «كفاية الأصول»

«كفاية الأصول» تأليف الاخوند محمد كاظم الخراساني، من الكتب الغنية المختصة في علم اصول الفقه، وهو كتاب دراسي على مستوى «السطوح» في الموزات «العلمية الشيعية، يتداوله الطلاب بالدرس منذ ز من ليس بالقصير. و يعد هذا الكتاب احد المتون الاصولية الاستدلالية المعمقة، وقد كتب العلماء والمجتهدون شروحًا و تعليلات كثيرة على هذا الكتاب، و تعليقة الشهيد «المدرس» واحدة من هذه التعليقات. و كتابة تعليقة على «الكافية» من قبل الشهيد المدرس احد الادلة على تمكن و عمق هذا الرجل العظيم في محيط علم اصول الفقه.

يحتفظ بالنسخة الاصلية لهذا الكتاب الان ابن الشهيد الدكتور عبدالباقي المدرس.^٦

٦—رسالة في التربب:

و هو بحث اصولي.

٧—رسالة في الشرط المتأخر:

دراسة اصولية.

٨—رسالة حول «لزوم القبض وعدمه في الموقوفات وغيرها»:

و هي بحث تتناول احدى القضايا الخلافية المعقدة في الفقه الاسلامي.

٩—مجموعة خطابات ومقالات ورسائل «المدرس»

كان للشهيد «المدرس» ابان حياته خطب و مقالات و مقابلات كثيرة في مجلس الشورى، وفي المحافل السياسية والاسلامية، وفي الصحف والمجلات. ولو قدر ان يجمع كل هذا الانتاج، وبيوب، فسوف يضحي كتاباً من عدة اجزاء. وقد نشرت «دار ابوذر» بعض هذه المقابلات والخطب المقالات عام ١٣٥٦ هـ.ق، وجاءت طباعته - بحكم امكانات ذلك الوقت - رديئة وناقصة. و يبدو ان مؤسسة التاريخ نظمت هذه المقالات والمقابلات والخطب في عدة اجزاء، وهي معدة الان للطبع.

١٠—شرح الرسائل

«فرائد الاصول» او «الرسائل» كتاب قيم من مصنفات الفقيه والاصولي القدير «الشيخ مرتضى الانصاري» رضوان الله تعالى عليه. و يُعد هذا الكتاب منه امد بعيد متناً دراسياً محترماً في الحوزات العلمية الشيعية، ولا يزال المتن الدراسي الذي لم يحتل موقعه حتى الان بديل جديد.

و قد كتبت حول هذا الكتاب الالائق شروح و تعلیقات و حواشی كثيرة منذ ز من الشيخ الانصاري حتى يومنا القائم، وقد استوعب بعضها الكتاب با كمله، و جاء البعض الآخر منها ناقصاً غير شامل. و يمكن عدّ حاشية المیرزا الاشتیانی «صاحب كتاب القضاء» التي جاءت تحت اسم «بحر الفوائد»، و حاشية الشيخ اغراضا المداني «صاحب مصباح الفقيه»، و حاشية الملا رحمة الله كرماني، و حاشية العلامه المیرزا موسى التبریزی من الحواشی العميقه و الجيدة لكتاب «الرسائل».

و قد كان الفقيه الاصولی الشهید السید حسن المدرس قمشه اي احد شراح رسائل الشیخ الانصاری ايضاً، ولا يزال شرحه حتى الان في عالم المخطوطات. وقد كتب «المدرس» شرحه للرسائل كتقریر للدروس استاذیه في اصفهان الشیخ ریزی و السید درجه اي. وقد شمل الشرح كل كتاب الرسائل سوی بحث القطع و باب التعادل و الترجیح.

كتب «المدرس» هذا الشرح وهو في اصفهان، قبل هجرته الى النجف، حينها كان شاباً حديث السن، وهذا مؤشر على تمنع «المدرس» بامکانات عقلية عالية. وقد هيأت مقدمات تحقيق هذا الكتاب؛ بغية احياءه و نشره قريباً باذنه تعالى. و النسخة الخطية الوحيدة لهذا الكتاب من ممتلكات حفید «المدرس» السيد علي المدرس الموقر.

١١—الرسائل الفقهية

يحتوي هذا الكتاب با على مجموعة رسائل موجزة في بعض ابواب الفقه. و هو الكتاب الذي نقد له الآن، و نسخته الخطية الملحقة بكتاب «شرح الرسائل» بخط الشهید المدرس نفسه. و سیأتي في خاتمة هذه المقدمة شرح اوفي لهذا الكتاب.

١٢—رسالة في علم الكلام

ما بقى من اثار الشهید «المدرس» كتیب صغیر حول بعض مسائل علم الكلام.

والنسخة الاصلية لهذا الكتيب موجودة لدى حفيده السيد علي المدرس.

* * *

مضافاً لما تقدم ذكره هناك ايضاً الكثير من كتابات الشهيد «المدرس»، التي لم تصل الى ايدينا حتى الان، وقد نُهبت هذه الكتابات - على حد قول المرحوم الاديب النيشابوري - من قبل شرطة نظام الجائر «رضاخان»، ومن جملتها تقريرات دروس «الخارج» التي القاها مراجع التقليد في العراق.

لامدة الشهيد «المدرس»

قضى الشهيد «المدرس» سنوات طويلة مدرساً في الحوزات العلمية باصفهان والنجف وطهران، وكان له «بحث خارج». و كان الفقه والاصول والمنطق والفلسفة والاخلاق في نهج البلاغة مواده الدراسية الاساسية. ومن الطبيعي ان يشارك في حضور دروسه الكثير من طلاب العلم، وان يفيدون من هذا الحضور المبارك. غير ان المؤسف - بحكم عوامل مختلفة، كان العامل الامني على رأسها - لم يعرف حتى الان طلاب «المدرس» بشكل دقيق. فقد كان التظاهر بالارتباط بالمدرس، ايام حكم «رضاخان»، والتلمذ على يده جريمة لا تغفر؛ ولذا كان يسعى الناس الى اخفاء علاقتهم بالمدرس؛ لاجل حفظ حياتهم. ومن ثم انتقل الى رحمة الله اكثريه طلاب مدرسته، دون معرفة قضية تلمذهم عليه. فلم يتمكن من الوقوف على أسماء طلاب «المدرس» في متابعتنا، الا على عدد قليل جداً منهم، قدر لهم البقاء سالمين من تطاول يد الطاغوت عليهم لا عزازهم الحياة السياسية! كما ان اثنين من درس على «المدرس» احتلوا موقع في النظام، لقربهم من البلاط البهلوi «الاسرة التي اغتالت المدرس»، وعلى اي حال اليك اسماء بعض تلاميذ «المدرس»:

١— آية الله الميرزا علي آغا الشيرازي:

هو واحد من فلاسفة و عرباء و فقهاء و اطباء العالم الاسلامي، شخصية نادرة، جمعت العلم و الاخلاق. و كان يتمتع بشكل كبير - على حد قول الشهيد مطهري - بتدریس نهج البلاغة.^{٦١} وقد لا حظنا من قبل انه تلمذ على يد «المدرس» في نهج البلاغة و علم الاخلاق. وبغية معرفة اكبر بما للشيرازي من مقام علمي و معنوي راجع رحلة في نهج البلاغة للشهيد مطهري.

انتقل هذا الرجل العظيم الى رحمة الله عام ١٣٥٧ هـ.

٢—آية الله مهدي الهي قمشه اي:

الاستاذ المرحوم قمشه اي يعد احد الفلاسفة المعاصرین و المؤمنین الراسخین.
حضر بحوث المرحوم «المدرس» في الفقه والاصول، مدة طويلة من الزمن، في مدرسة سبها سالار بطهران، كما كان هو نفسه يمارس تدريس الفلسفة والمنطق في تلك المدرسة.
ترجم ايه الله قمشه اي القرآن الكريم الى اللغة الفارسية و تعد ترجمته المشهورة لدى الجميع افضل ترجمة للقرآن الكريم.
و قد ترجم نفسه بوصفه واحداً من تلامذة الشهید المدرس.

٣—آية الله الحاج میرزا ابوالحسن شعراني:

فیلسوف تقی و متکلم زاهد، و هو تلمیز آخر من تلامذة الشهید «المدرس» فی مدرسة سبها سالار بطهران. و قد قطف ثمار المعرفة من الرجل العظیم، و تعلم دروساً من حیاته الالھیة.

و قد عَدَ المرحوم الهي قمشه اي «شعراني» زمیلًا له فی درس «المدرس». ^{٦٤}

٤—السيد کمال الدین نوربخش دهکردی:

اصبح السيد کمال الدین استاذًا بمعیاً، و هو صاحب مؤلفات ايضاً. من اهل قرية «کرد»، التي هياليوم مدينة «شهرکرد»، و من تلامیز المرحوم السيد محمد باقر درچه اي، و الشهید السيد حسن المدرس. و المشهور ان «نوربخش» اشتغل فی ادارة المعارف للتدریس، وفق توصیة «المدرس».

٥—الشيخ محمد حسین برهان:

ولد فی قمشه «شاه رضا» من توابع اصفهان. و قد كان ایام الديکتاتوریة احد خطباء «طهران» المشهورین، الذين حملوا على نظام «رضاخان» الديکتاتوري فی خطبهم. و قد كان احد المشارکین فی درس الشهید «المدرس» بمدرسة سبها سالار.

٦—جلال الدین همایی

طرح «همایی» فی احد مصادر حیاة «المدرس» بوصفه تلمیذاً للشهید. ^{٦٥} لكن المرحوم «همایی» فی مقدمة كتاب «همایی نامه» ذكر اسماء اساتذته، دون ان يتعرض بایة

اشارة الى انه تلمذ على يد المرحوم «المدرس». ويبدو ان هذا الامر كان تقية؛ حيث ان هذا الاثر طبع ايام حكومة الطاغوت. كما ان هناك احتمالاً آخر، وهو ان «همائي» ذكر اسم المدرس، دون تقية، لكن الرقابة على المطبوعات آنذاك حذفت الاسم. ولاجل الاطلاع الكامل على حياة «همائي» راجع مقدمة كتاب «همائي نامه» و «الشعوبية».

٧—ابن يوسف الشيرازي:

«ضياء الدين حدائق» المعروف بـ «ابن يوسف الشيرازي» احد تلامذة المرحوم «المدرس» ايضاً. «ابن يوسف» شيرازي وكان ابناً لأحد علماء تلك المنطقة المشهورين. اتم القسم الاعظم من دراسته في طهران على يد استاذة الحوزة انداك. ثم عاد الى مسقط رأسه «شيراز»، واقام فيها حتى موته. وعلى الرغم من المعلومات الكثيرة التي توفر عليها «ابن يوسف»، لكنه لم يستطع الصمود امام التحولات المتلاطمـة، لتلك الحقبة من الزمان. ولم يتمكن من الاستقامة على خط استاذه «المدرس» الفكري، فما نـحو البلاط: البلاط، الذي قـتل معلمه و استاذـه!^{٤٦}

لقد كان «ابن يوسف» محصلاً مـجداً في حوزة الشهيد المدرس بمدرسة س بهسالـار «طهران»، وله مؤلفات جيدة في مختلف المواضيع، كـ «امثال القرآن الكريم»، وـ «فهرست الكتب الخطية العربية و الفارسية في مدرسة س بهسالـار»، وـ «ما هو نهج البلاغة»، و غيرها...^{٤٧}

٨—بديع الزمان فروزانفر:

بعد اـحد مـحققـي و اـدبـاء و كـتاب اـیران المـعاصرـين، وـ هو وـجه عـلمـي وـ اـدبـي في الوـسط الجـامـعي باـیران. وـ لا يـشكـ احدـ في لـياـقةـ الـادـبـية وـ قـدرـتـهـ الكـتابـيـة، الاـ انـ الوـثـائقـ المـوجـودـةـ تـشـيرـ الىـ انـ ضـيـاعـ وـ انـحرـافـ «ـفـروـزانـفـرـ»ـ عنـ خـطـ الـاسـتـاذـ الفـكـريـ كانـ اـكـثـرـ سـوـءـاـ مـاـ اـصـبـحـ عـلـيـهـ زـمـيلـهـ «ـابـنـ يـوسـفـ».ـ حيثـ كانـ قـربـهـ الاـكـيدـ منـ الـبـلاـطـ سـبـباـ لـصـيـرـورـتـهـ اـسـيـرـ الثـقاـفةـ الغـرـبيـةـ الـمـلوـثـةـ،ـ وـ قدـ ظـهـرـتـ عـلـىـ سـلـوكـهـ مـارـسـاتـ منـحرـفةـ يـبعـدـ اـنـ تـصـدـرـ مـنـ رـجـلـ عـلـمـ.

وـ عـلـىـ ايـ حـالـ فـانـ «ـفـروـزانـفـرـ»ـ اـحـدـ طـلـابـ الشـهـيدـ المـدرـسـ،ـ وـ لـكـنـ المؤـسـفـ هوـ انـ مـتـرـجمـيـ حـيـاةـ «ـفـروـزانـفـرـ»ـ الـذـيـنـ جـمـعواـ مـقـالـاتـهـ وـ طـبـعـوـهـاـ اـغـفـلـواـ تـلـمـذـهـ عـلـىـ «ـالمـدرـسـ»ـ.ـ وـ قـدـ ذـكـرـ المـرحـومـ الـاستـاذـ «ـمـهـديـ الـهـيـ قـمـشـهـ ايـ»ـ الـذـيـ زـاـمـلـ «ـفـروـزانـفـرـ»ـ فيـ

مدرسة سبهسالار و حضر امعاً دروس «المدرس» خاطرة ظريفة. و تدلل هذه المخاطرة على نفوذ بصيرة «المدرس» في معرفة الشخصيات، كما توضح نقاط الضعف التي منيت بها شخصية فروزانفر متذ البدء:

سئل «فروزانفر» ذات يوم «المدرس»، فاجابه المدرس قائلاً: هذا السؤال يحكي عن طلبك للجاه! وانت تريدان تستخدم في جهاز الهيئة الحاكمة، و بهذه الروحية تفقد شخصيتك:

ثم ذكر المقوله التالية: نعم السلطان الذي كان على باب العلماء، وبئس العالم الذي كان على باب السلاطين.

ثم قرأبیت الشعر التالي:
«اذا كان العالم الذاهب الى بيت الحكم حسن السمعة في حال ذهابه، فسوف يعود
سيء السمعة من بيتهم»^٨

٩—السيد على اصغر سدهي.

١٠—السيد ابوالحسن سدهي.

١١—الاقاصد رکو پائی.

١٢—الشيخ محمود مفید.

١٣—الشيخ محمد باقر الفلت.

١٤—الشيخ محمد باقر النجفي.

و كل هؤلاء علماء اعلام في اصفهان، كانوا يحضرون درسه باصفهان، قبل رحيله الى طهران.

١٥—المیرزا ولی الله جلیلی:

كان مجیداً لفن التصوير مضافاً الى معرفته الحوزوية الاسلامية. و حينما كان المدرس سجينًا، استنسخ صورة من صور «المدرس» وأطّرها، و قدمها هوية لاسرتها.

١٦—محمد شریعت سنگلچی:

شارک «شریعت» في حضور دروس الشهید بمدرسة سبهسالار لمدة قصيرة.

١٧—آية الله السيد مرتضى بسند يده:
هو الاخ الاكبر للامام الخميني «دام ظله و عبر لقاء مع آية الله «بسند يده» صرخ
قائلاً: «تلمنت عند المرحوم (المدرس) مدة سنتين في طهران» ولديه خواطر كثيرة حول
تلك المرحلة.

- ١٨—الشيخ علي اكبر كلام ردشي.
- ١٩—الشيخ محمد على لواساني.
- ٢٠—السيد رضي لا هي جاني.
- ٢١—ابن الدين آل آقا.
- ٢٢—شيخ الاسلام ملابيري.

وقد كان كل واحد من هؤلاء الاعلام استاذًا لطلاب العلم على مستوى السطح في
مدرسة س به سالار الى جانب تلمذه على يد «المدرس». و كان المرحوم «شيخ الاسلام
ملابيري» شخصية اسلامية سياسية، و كان نائباً في المجلس، كما كان وصي الشهيد
«المدرس»، و كان يقوم ببعض اعماله، حين كان الشهيد سجينًا في قلعة «خوان». وهو
الذي امات اللثام، لاول مرة عن استشهاد «المدرس» الذي كتم امره. و خطب في
الذكرى السنوية لشهادة رجل التاريخ «المدرس» في مجلس الشورى يوم ٢٧ مرداد عام
١٣٢٠ هـ.ش، قائلاً:

«رغم ان السادة المحترمين اطنبوا في خطبهم المتعلقة باعادة الاملاك: النقود
والجواهر، ولكن اعتقاد المخلص هو ان الجواهر الغالي لبلد ما هو انسان و آدم
ذلك البلد. فاذا اخسرناه لا يعوض. «ماكياول» قبل خمسة قرون يقول: اذا ذهب
مال من يدك لا تتحسر عليه، فسوف يعوض، و اذا شارف اعتبارك على الانكار
فلا تخزن عليه، لا انه يمكن الاعادة، ولكن عليك ان تسعى لحفظ شجاعتكم، فاذا
فقدت الامة شجاعتها فلا عوض لها. كل السادة المحترمين يعلمون بشهادة
الحق والتاريخ ان نظير المرحوم المدرس المقتول، السيد الكبير والشجاع الذي
اجتمع في شخصه حب الوطن والطهارة الروحية والرؤبة الثاقبة، لم اره انا، و
لم يره خبير:
و باعتباري وصيًّا له، وفق اكثير في وصية خطية، و باعتباري مدوناً بتاريخ

عشرين عاماً من حياته «كيف اصبح و كيف اضحي» فاني كنت معتقداً بان المرحوم قتل وقد وقع قتله الفجيع في ٢٩ رمضان الله العام الفائت، لكن احد السادة صحق الخطاء، وقال انه قتل في ٢٦ رمضان على التحقيق وبالوجه الذي اقدمه الان الى السادة:

بعد ان كلف «نوائي» المجرم المشهور في الشرطة بقتل المرحوم «اسدي» [محافظ خراسان آنذاك]، و قدم تقريراً ضمنه: ان «اسدي» في هذه الاضطرابات كان يتمنى ان يأتي بالمدرس الى خراسان؛ اصدروا امراً بقتل المدرس!... وفي النتيجة كان يوم ٢٦ رمضان و قبل الافطار بقليل، حيث كان المرحوم السيد صائماً، صنع الشاي، و القى شخصان هما «حبيب الله خلجم» و «حبيب الله مستوفي» سماً مهلكاً في الشاي، و قدماه للمرحوم السيد. فقال لها: اصبرا حتى يحل الافطار، فقالا له: لا، انت مجبور لشرب. استاذنها ان يصلى ركعتين، وبعد ان صلى شرب الشاي، ثم قام للصلوة، وبعد مرأة و جداً ان السم لم يؤثر، حينئذ جاء الانزال الثلاثة المنحطون، و خنقوا السيد و هو يصلى». ^{٦٩}

وبهذا وفي شيخ الاسلام ملابري لحق الصدقة والصحبة وتلمذته على يد الشهيد المدرس، و دافع امام الملاء العام عن الدم المقدس المسفوک، و فضح قاتلي «المدرس» المنحطين.

على اية حالة فهذا العدد هم اشهر الافراد الذين استطعنا التعرف عليهم من بين مئات الطلاب الذين تعلموا لدى الشهيد المدرس. و الدراسة التفصيلية لحياة بعض هؤلاء و التعرف على البعض الآخر من تلامذة المدرس المجهولين يستدعي فرصة مناسبة اخرى، سنتوفر عليها يوماً ما اذا و فقنا الله.

الشهيد المدرس والحوزات العلمية

كان اية الله مدرس ابن الحوزة، الابن الذي عانى فيها، و بقي و فياً لها. لقد جرب المعاناة الطلابية منذ صباها و طفولته، بدأ بمدرسة الحاج عبد الحميد قمشه اي، و مدرسة جده كوجك في اصفهان، و انتهاءً بمدرسة الصدر في النجف الاشرف. و ادرك عبر هذه السنين قيمة و اصالحة الحوزات العلمية، و ضرورة دوام حياء هذه المراكز العلمية الملزمة بفعالية.

لم ينس «المدرس» ابداً الحوزات العلمية طول حياته، فحينما اضحي رجل ايران المحبوب و المقتدر، و نائباً في المجلس كمجتهد من الطراز الاول بقي على حبه لحياة المدرسة، سالكاً نهج طلبة العلوم الاسلامية في الحياة، دون ادنى فرق يذكر، فهو في المجلس كما كان في النجف وفي مدرسة الصدر! و من هنا عُرف «المدرس» في الحوزات العلمية وفي مدرسة سبهسالار، قبل ان يعرف في اي مركز آخر.

كان «المدرس» مؤمناً بضرورة تسلح طلاب العلوم الاسلامية بسلاح العلم و التقوى معاً. و ايّ منها بفرده لا يحل المشكلة. وقد نقل ابنه المرحوم «حجۃ الاسلام السيد اسماعيل السيد حسن المدرس» بهذا الصدد ما يلي:

«كان «السيد حسن المدرس» يوصي الطلاب على الدوام بالتقدم العلمي، و ان الاسلام اعتبر طلب العلم فريضة، لكن العلم وحده غير كافٍ، فيجب على المسلم ان يتسلح بسلاح العلم و التقى. ان الانجليز لدتهم علم، و ليس لديهم تقوى. و لو تسلح المسلمون بالعلم و التقى فسوف لا يتسلط عليهم اي احد». «٧٠».

كان المدرس مؤمناً بضرورة تعلم طلاب العلوم الاسلامية اللغة العربية و آدابها بشكل جيد قبل تعلم اي شيء آخر، لأن اللغة و آدابها مفتاح كل العلوم الاسلامية، فإذا كان التحصيل الدراسي لطالب العلم في اللغة و آدابها محكماً فسيوفق في تحصيلسائر العلوم الأخرى.

و عبر الرسائل المتعددة التي وجهها السيد حسن المدرس من سجن «خواف» الى ولده السيد عبدالباقي، اكد الشهيد على اهمية الدراسة الحوزوية، وخصوصاً أداب اللغة و الفلسفة:

«... رابعاً: بالنسبة لقضية التحصيل الدراسي، فسوف تصرف بعض نهارك و مساءك - بالطبع - في صناعتک «الطباء»، اما البعض الآخر، الذي سيكون بمجموع ساعاته في النهار و الليل ست ساعات، فعليك ان تخصصه لقراءة ال دروس و مذاكرة العلوم الأخرى، و اعزم على الحزم و عدم الاهمال، فكل درس بلا قراءة و مذاكرة تكون فائدته قليلة.

خامساً: وضع المنطق والفلسفة نصب عينك، و من الواضح ان المقصود من

الفلسفة الفلسفية الالهية، و من المنطق هو المقدمة المختصرة، و لكن العلوم الادبية مقدمة، كلما تقدمت خلاها خطوة كان لذلك عشرة اقسام من التأثير في العلوم الالهية. و عليك البدء فعلاً بدراسة المقدمات من الصرف والنحو والمنطق. وبعد دراسة عامة للمنطق ابدأ بالفلسفة، دون ان ترفع اليدي عن العلوم الادبية ولو الى آخر الحياة. و فنك الله لانهاء حياتك في البحث و دراسة الفلسفة الالهية.

سادساً: ليس هناك استاذًا اعرفه لتدريس الموضوعين افضل علمًا و اخلاقاً من الشيخ محمد علي اللواساني ابن الشيخ عيسى، او يندر وجود غيره. فحصل كلا الدرسين لديه قبل طلوع الشمس، و هو قد جعل التدريس جزءاً من اجزاء التعقيب لصلة الصبح، فسوف يرعى اليتامي، و يلقى الدروس على طلاب المدارس العلمية. و يلزمك حتى استشارته في انتخاب الكتاب الدراسي لكلا الموضوعين، وفي تحديد بداية الدرس. حتى لو كانت من صرف مير والعوامل، الكبرى في المنطق. آمل الافادة من علومه و اخلاقه، و السلام عليكم،
«السيد حسن المدرس»^{٧٨}

ولو عدنا لقراءة هذه الرسالة سنجد ملاحظات في غاية الروعة تعكس رؤية الشهيد المدرس للحووزات العلمية. كان الشهيد مؤمناً - كما قلنا - باولوية اللغة العربية و أدابها و مقدميتها لكل العلوم الإسلامية و كان يرىفائدة في تحصيل و دراسة اللغة بشكل مستمر. حيث اعتقد ان دراسة اللغة تساهم في التقدم عشر خطوات في تحصيل العلوم الإسلامية الأخرى.

و كان يرى ضرورة علم المنطق و دراسته بشكل مختصر، و في حدود رفع الحاجة و التعرف على المصطلحات، و كان يعتبر الغوص في «المنطق» اكثراً من الحد المطلوب اطلاقاً للوقت. اما الفلسفه و خصوصاً الفلسفة الالهية فيراها هدفاً و مقصداً اساسياً، الافضل ان ينهي الانسان عمره في الاشتغال بها.

و قد اكد الشهيد المدرس خلال ذلك على «عنصر المذاكرة» بشكل اساس، و اقى على ذكر هذا العنصر ثلاث مرات في هذه الرسالة المختصرة. و ذهب الى عدم نفع كل درس، دون مذاكرة و قراءة. فعنصر المذاكرة بين الزمليين في البحث ظاهرة تميزت بها الحوزة العلمية عن سائر الجامعات العلمية، وقد اكد الشهيد المدرس على الاحتفاظ بهذه الظاهرة، و ذهب الى ضرورة دوام حياتها، مؤكداً و موصياً.

القضية المهمة الأخرى التي اشارت لها هذه الرسالة القيمة هي قضية الالتفات إلى فكر الاستاذ و اخلاقه و تقواه، فلا بد ان يكون العلم توأم العمل، و الا فلا يستطيع الاستاذ ان يربى تلميذاً نافعاً للمجتمع.

كان الشهيد «المدرس» آسفًا ل neger الاهتمام بالعلوم الإسلامية المتنوعة الذي اولته الموزات العلمية القديمة، في الحوزة العلمية المعاصرة، و اختصار الطلاب على العكوف لدراسة الفقه و اصوله فقط، و كان يتطلع ل تستعيد الحوزة العلمية شموها العلمي السابق. وقد خطى الشهيد المدرس نفسه الخطوة الاولى على هذا الطريق، بغية اصلاح النظام الدراسي في الموزات العلمية، و كانت خطوة «المدرس» العملية الاولى هي: ان يبدأ بنفسه تدريس الفلسفة والمنطق و الاخلاق على هدي نهج البلاغة في حوزة اصفهان مضافاً لتدرسيه الفقه و اصوله، و عكف على تربية و اعداد اهل الفضل.

ثم ابتكر الشهيد المدرس خطوة اخرى وهي: ابتدأ في مدرسة «سبهسالار» بتدوين برنامج دراسي وتحقيقي اختصاصي لتفسير القرآن المجيد؛ بغية ان يدون تفسير جامع بشكل جامعي، يتناسب مع مستوى ثقافة و فكر و استيعاب الامة في ذلك الزمان. جمع المدرس عدداً من العلماء و الفضلاء حوله؛ لاجل ان يعد تفسيراً جماعياً، لا ول مرة في تاريخ التشيع. قال بعض السادة: ان مثل هذا التفسير الذي تريده مكتوب! سأله المدرس: اي تفسير هو؟! فقالوا له انه «تفسير الطنطاوي». فأخذ الاستاذ الشهيد المدرس مجلداً من ذلك التفسير و قرأه كاملاً، ثم قال: ان هؤلاء لم يفهموا روح القرآن، علينا نحن البدء بهذا المشروع.

بعد ذلك اعد طرحاً مختصراً، لكنه في غاية الجودة والشمول لاعداد هذا الكتاب،
لكن المؤسف ان يتعطل هذا الطرح، كسائر آمال هذا الفقيه العالم القرآني، باعتقاله، و
تبعده، وشهادته. و نص الطرح هو كالتالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم يحتل تحصيل علوم القرآن و تفسيره ضمن العلوم الدراسية الأخرى على مستوى الدراسات المتوسطة «السطح» و العالية «الخارج» المرتبة الأولى من الأهمية. لكن المؤسف أن هذه العلوم كغيرها من العلوم الإسلامية المهمة اضحت متروكة وانا اعتقد ان كتاباً كاملاً نافعاً ليس في متناول ايدينا، و خصوصاً تفاسير الشيعة.

ويلزم - بغية تحقيق هذا العمل - كتابة تفسير وفق الطرح التالي - بحيث ان يأتي متوفراً على المزايا المذكورة وان يدرس على مستوى المرحلة المتوسطة والعلية -:-

- ١- الادبية: يعني التقاط المهمة من زاوية: البيان، الصرف، الاستدلال، الاعراب، اللغة.
- ٢- نزول الآية.
- ٣- التفسير: يعني بيان مدلول الآية بشكل اجمالي، وربطها بسياقها السابق واللاحق، وتعين، لمعنى، لمعنى، لمعنى و المتشابه والناسخ والمنسوخ ودفع الشبهات الواردة على بعض الآيات، وبيان بعض الانكار العلمية المرتبطة بالآية وتطبيقها على معلومات العصر.
- ٤- الكلام: يعني بيان دلالة الآية على الجوانب العقائدية في المبدأ والمعاد والنبوة ونحوها.
- ٥- الفقه: يعني بيان ما يدل من الآية على الأحكام التكليفية.
- ٦- الفلسفة: يعني بيان دلالة الآية على قضايا الحكمة والعرفان والمواعظ والأخلاق والسياسة، اي القضايا المتعلقة بالحضارة والمجتمع،....»^{٧١}

كان المدرس مؤمناً بضرورة انطلاق طلاب العلوم الاسلامية من اسر جدران المدارس، بل لا بد لهم من الدخول في قلب الواقع الاجتماعي، وفهم مشكلاته. وعلى هذا الاساس كان يقول: يجب ان ينخرط طلاب العلوم الاسلامية في الخدمة العسكريه. فقد سعى الى اقرار قانون الخدمة العسكرية الالزامية في مجلس الشورى، دون استثناء طلاب العلوم الدينية، اما الجنو العام فقد كان يريد تحقيق هذا الاستثناء، لكن المدرس لم يك شخصية تخضع للجو الضاغط.

«زار «المدرس» مدينة اصفهان بعد قطيعة طويلة، فاستقبلته الجماهير، وانخذ من مدرسة چهارباغ «الباستين الاربعة» محلاً وقد كان استاذه الاسبق اية الله السيد محمد صادق خاتون ابادي من جملة مستقبليه وزائره، وقد اجله «المدرس» . اجلسه صدر المجلس. فقال السيد خاتون ابادي للمدرس: سيدنا المدرس! ان الجميع يقدرون اسلوبك في العمل وجهادك ونضالك المنطلق خالصاً من اساسك الديني. و لكن هناك مناقشات في المجلس حول قانون الخدمة العسكرية الالزامية، ويستحسن ان تستثنى طلاب العلوم الدينية منها. فقال له المدرس: حضرة الاستاذ! كنت في البدء على هذا الرأي، ثم التفت الى ان جماعة من العناصر الامية الفاشلة في الحياة تفر من الخدمة العسكريه وتنخرط في سلك

الطلاب، ثم تترك هذا السلك.

ثم لو ان الطلاب تعلموا الفنون العسكرية و تدربيوا على السلاح العصري فهو امر مفيد جداً». ^{٧٣}

كان «المدرس» مؤمناً بالأهمية البالغة لتنظيم حياة طلاب العلوم الإسلامية للتحصيل الجاد الشامل وللوعي الاجتماعي والسياسي والعسكري لطلاب العلوم الإسلامية. و كان مستاءً من ظاهرة أمية بعض المعممين، ولم يخف استياءه.

«قام المدرس - ذات يوم - بزيارة قرية مهيار الواقعة في اطراف اصفهان، و نزل ضيفاً في دار محمد حسين انصاري، فأقيم مجلس عزاء هناك. ارتقى المنبر احد الوعاظ يُلقب «موسوي» فشد المجلس بصوته الرنان الحزين. وبعد ان اتم الوعاظ مجلسه اذن المؤذن للصلوة، قام المدرس لل موضوع متوجه صوب حوض الدار، فشاهد رجلاً كبيراً يتوضأ بشكل غير صحيح، نادى الوعاظ وقال له: ايها السيد ان المنبر لا يعني اقامة مجلس العزاء وترحيم الصوت فقط، فقد كان هدف الامام الحسين «ع» ارفع من ذلك، يجب عليك ان تعلم الناس اخلاق الاسلام واحكام الوضوء والصلاحة ايضاً. ولو كنت دقيناً في اداء دورك ومسؤوليتك لما توضأ هذا الرجل الكبير بشكل غير صحيح، فهل انت تنتظر فقط ان تلد سخلة العجوز فترسل لها آنيتك ليأتوك بحليل السخالة: لقد عين لك الله مسؤوليات اخرى، يجب عليك ان تجتمع بالناس اسبوعياً و تعلمهم على الاقل مسائل الاحكام، وهذا لا يستدعي علمًا ايضاً، بل يكفيك ان تأخذ الرسالة العملية للمجتهد، و تقرأها على الناس». ^{٧٤}

كان الشهيد «المدرس» شديد الحساسية بالنسبة لقضايا الحوزات العلمية و طلابها، و كان يتطلع الى اليوم الذي تصل فيه الحوزات العلمية الى الحد المطلوب على مستوى العلم والعمل. كان «المدرس» يرفض المقوله المشهورة «ان نظم الحوزات في الانظم» و سعى الى تنظيم القضايا المالية والدراسية للحوزة، وقد تعرض لمحاولة اغتيال مسلحة من قبل اللصوص آكلة اموال الموقوفات سحتاً؛ لانه اراد تنظيم واردات الموقوفات، لكنه نجا منها. كما تآمروا عليه في مدرسة سبهسالار لهذا السبب ذاته، و كشفت المؤامرة قبل وقتها، وأحبطت. لقد كانت حياة «المدرس» الشخصية منظمة تنظيماً دقيقاً شاملاً.

بنقل بهذا الصدد خاطرة للمرحوم السيد محمد رضا الخراساني الاصفهاني لختتم بها الحديث:

«... ان شخصية المرحوم «المدرس» العلمية والعملية تهيمن على الجميع. وحينما عاد من النجف اقام حوزة درسه في مدرسة جده كوجك باصفهان. و كنت اذهب احياناً الى تلك المدرسة للقاءه، وعلى العكس من اولئك الذين يرون ان «نظم الحياة الطلابية في الانظم» كان «المدرس» ملتزماً بنظم امور الحياة التزاماً غريباً. فلوراقب شخص دقائق اعماله خلال سنة، فمن المحتمل ان لا يجد تغيراً في اية دقيقة خلال السنة. كان يبتداً صباحه بالتدريس في الساعة السابعة حيث يدرس الفقه، و بدءاً من الساعة التاسعة يدخل غرفته لمدة نصف ساعة و بين الساعة ١٢-١١ قبل الظهر كان يجلس لاستقبال مراجعيه، حيث يستمر هذا الوقت لتناول الشاي حيناً وللتدخين حيناً آخر. كان ملتزماً باداء الصلوة جماعة في اول وقت الظهيرة، و كان يسعى ان لا يكون هو امام الجماعة، بل يقتدي بالآخرين. ثم يذهب بعد ذلك الى منزله. وعلى رأس الساعة الثالثة بعد الظهر يرجع الى المدرسة. وكان يدرس اول الصباح ايام الخميس درساً في نهج البلاغة، و كان يسحر الطلاب بدرسه هذا، و كان يخصص وقت العصر يومي الخميس و الجمعة لاعماله الشخصية». ^{٧٥}

نعم! هكذا كان «المدرس»: فسلام عليه يوم ولد، و يوم استشهد صائماً، و يوم يبعث مع الصديقين و شهداء التاريخ.

المدرس: زهده، تقواه، ايثاره
اكتسب «المدرس» الكلمات المعنية و العرفانية، الى جانب اكتسابه للكمالات العلمية. فكان نموذج العارف الزاهد بمعنى الكلمة. و رغم ان «المدرس» - على حد تعبير اية الله بهاء الدينی - لم يكن اقل مستوى من مراجع تقليد زمانه، لكنه لم يفكر اطلاقاً بالتصدي لمقام الزعامة، فحيث كان يجد عدداً من المجتهدين «من به الكفاية» متصدياً للتقليد والزعامة، لم يتصد لمقام الزعامة و المرجعية بايثار و تجاوز للذات، قلّ نظيره. بل احتل موقعه في العمل السياسي، ليؤكّد الوحدة الكاملة بين الدين و السياسة، وهذا اكبر مظهر من مظاهر الايثار التي يمكن ان يمارسه فقيه في تلك الحقبة. و على هذا المنوال من

الايات اعرض المرحوم العلامة الطباطبائي «صاحب تفسير الميزان» عن الرئاسة، و عكف على احياء القرآن. ولم يكن ذلك الا بحكم ما تتمتع به اولئك العظام من تقوى، ومن ادراك لاهمية الدور الذي لعبوه، دون ان يأبهوا بالسمعة والصيت والزعامة.

انجز «المدرس» الكثير من اعمال البر العامة، دون ان يكون مستعداً ان يكتب له اسم عليها، فيشتهر بها. فقد كان تأسيس مستشفى «فيروزآبادي» بـ«مدينة شهرري» من ابتكار «المدرس» و كان له الدور الاكبر في البدء ببناء هذا المستشفى.

يقول السيد «نجفي ملايري» بهذا الصدد ما يلي:

«... من القضايا الاخرى التي لم يطلع عليها احد: بناء مستشفى فيروزآبادي،

حيث دعى «المدرس» ذات يوم السادة:

فيروزآبادي، ناظم العلماء، ملايري، قوام الدولة، مؤمن الملك، مشير الدولة، وثوق الدولة، فيروز الدولة، ومستوفي.

الى داره وقال:

انكم في غنى «عن رواتب المجلس، فاجعوا هذه النقود، وابنوا مستشفى فوافق الجميع على اقتراح المدرس، و تعهد فيروزآبادي مسؤولية متابعة الموضوع، و اشتروا بستان «حرمة الدولة» كل عشرة امتار بتoman. وبعد حين التحق بهذا الجمع المرحوم فرازي و آخرون، و بنوا المرحلة الاولى من المستشفى. اقترح «المدرس» ان تُسمى المستشفى باسم «فيروزآبادي»، حيث تحمل مسؤولية البناء، و بقي «فيروزآبادي» يخدم في المستشفى حتى آخر حياته». ^{٧٦}

كان الدور الاول في التأسيس نصيب المدرس - كما هو ملاحظ -، ولكن لم يسمع من «المدرس» انه ادعى له دوراً في تأسيس هذا المشروع على الاطلاق، و ليس هذا الا لتقواه و ایثاره، و عدم اعتنائه بطنين الالقاب و ذياع الصيت.

كما ان سحب الماء من منطقة «کوهرنك» الى مدينة اصفهان، التي لا تزال تتنفس به، هو من ابتكار الشهيد «المدرس» ايضاً. ففي ذي الحجة من عام ١٣٤٤ هـ عزم على زيارة اصفهان بعد ان تركها و استقر في طهران نائباً في مجلس الشورى. فجلب معه عدداً من المهندسين؛ بغية دراسة امكانية و طريقة نقل الماء من «کوهرنك» الى اصفهان، و وضع خطة المشروع. اتجه المهندسون الى تلك المنطقة و رسموا الخرائط الاولية و قد موها للمسؤولين. هذه هي قصة الخطوة الاولى لنقل الماء الى اصفهان، و بعد ذلك تتبع

الجهود على نفس هذا الطريق، ووصلت إلى نتائج مهمة.^{٧٧}
كما يعرف الكل أن «المدرس» هو الذي أكمل بناء مدرسة سبهسالار بطهران، و
اعمر مراافقها، وبلط جدرانها، واسس فيها مكتبة عامرة، لكنه لم يوافق حتى على اقتراح
مهندس البناء بان ينقش اسمه تذكاراً في زاوية من البناء بوصفه الذي أكمل بفاء
المدرسة:

كل هذه الواقع تدلل ان «المدرس» لم يكن اسير السمعة والصيت، و انه كان
زاهداً على المستوى الاجتماعي كما هو حاله في الزهد ب حياته الشخصية.
كان «المدرس» عارفاً، ملتزماً بصلة الليل، كثير التهجد والدعاء، و كان يجهد في
تهذيب نفسه. يقول الشيخ حسن علي الاصفهاني^{*}، بصدق عرفان و تقوى و تهجد الشهيد
المدرس:

كان المدرس متهدجاً ملتزماً بصلة الليل، ولم يترك صلاة الليل ليلةً واحدة،
طول المدة التي قضيناها معاً في مدرسة الصدر بالنجف الاشرف، خصوصاً حينما
كنا ننام على سطح المدرسة ليلاً، كان عابداً، كثير المطالعة و... وعلى الرغم من
كون «المدرس» رجلاً سياسياً عملياً، يظنه بعض السطحيين في احكامهم انه
لا يؤمن بكرامات و معجزات اولياء الله، لكنه كان مؤمناً ايماناً كاملاً بكرامات
الاولياء. فقد نقل في خاتمة كتابه المخطوط «شرح الرسائل» حكاية مفصلة حول
كرامات امير المؤمنين^ع، وفتح باب ضريحه المبارك امام قاصد بدوي، وفي
سياق نقله يؤكد امكانية و مصداقية مثل هذه الكرامة لامير المؤمنين^ع تأكيداً
اماً.

وهذه القضية تدلل على امتزاج العرفان و الاعتقاد و التهجد و الدعاء بالعمل و
السياسة و ادارة الدولة لدى «المدرس».

كان كادحاً في حياته الشخصية، مقتضداً، زاهداً، قانعاً. كان يذهب في ايام التعطيل
الدراسي، حينما كان طالب علم في اصفهان، الى اطراف مدينة اصفهان ليعمل اجيراً
هناك، ويكسب قوته اليومي من هذا الطريق. و عند ما عاد من النجف الى اصفهان، و

* هو تلميذ بارز من تلامذة ملا محمد كاشي والسيد خاتون ابادي، وشريك «المدرس» مدة من الزمن في غرفة
واحدة بمدارس النجف الاشرف، وقد اقام اواخر عمره في مشهد الرضا^ع، وهو رجل عرفان و كرامات
معروفة لدى اهل تلك الديار.

اضحى مجتهداً بارزاً واستاذاً قديراً في حوزة اصفهان كان كما كان اولاً تراياً بسيطاً
قضى حياته بقناعة كاملة و زهد. و اشتري في اصفهان ارضاً خربة، و كان يصنع بنفسه
اباً لبعطيل لبن البناء، و بهذه اللبنات بني لنفسه - بعونه بعض اصدقائه - بالتدريج
داراً سكينة. و حينها حل في طهران لم يكن لديه دار مسكن، بل نزل في دار والد زوجته، و
قد اعترف له المخالف والمؤلف بأنه عاش ابسط عيشة و حينها كان المدرس في قلعة،
«خواف» سجينناً لتسع سنين، لم يفقد مтанة شخصيته و وقاره و صبره بحكم الهيبة و تقواه و
زهده. وفي باحة القلعة الصغيرة اخذ المدرس بزراعة «البادمجان» ليتقوت بما يزرعه بيده،
و يستغنى عما يقدمه السجن من غذاء!

كان هناك عقيد في الجيش يُدعى «نظام الملكي»، ورغم خدمته في جيش النظام الا انه
كان عاشقاً للشهيد المدرس، و استطاع هذا العقيد تحت غطاء بعض المبررات ان يزور
قلعة «خواف»، و بالتالي يتلقى «بالمدرس»، و قد وصف لقاءه القلعة و المدرس بآياتي:

«... حينما دخلت القلعة اخذت بتفيش غرفها، فدخلت «المدرس»، و جدته
جالساً، و امامه مجموعة من الكتب، و منقلة من طين، و نارجيله، و كوب شاي، و
قدر صغير... فسلمت عليه، نظر الي و قال: من انت، فتسليم؟ قلت: سيدی انا
احد عشاقك و قد دخلت القلعة بحجةٍ، لكنني اريد في الواقع الاطمئنان على
سلامتك، قال: بلغ سلامي للاصدقاء. ثم لم استطع ان اتكلم معه اكثر من ذلك.
و حينما خرجت سألت السجان: منْ هذا السيد؟ قال: هذا هو «المدرس». قلت:
ماذا يعمل؟ قال: يعبد، يقرأ، يكتب، و ما تراه في باحة القلعة من زرع هو عبارة
عن بطاط و بصل و بادمجان، زرعه بيده. وقد خصص بعض وقته لزراعة هذه
المحاصولات، حيث يستهلك قسماً منها و يرسل الزائد للبيع خارج القلعة. و
القدر الذي شاهدته على المنقلة يحتوي على بادمجان، يطبخه بالماء بلا سمن، و
يأكله مع لين و خبز، ولا يستفيد من توين السجن حتى الامكان».^{٧٨}

اجل: هكذا كان المدرس، و لانه على هذا المستوى الاهلي المقاوم بقي خالداً في
التاريخ وسيبقى، و العالم اسير اراداته، التي تعالت على قشور الحياة الدنيا، واما حصل
المدرس على ذلك بحكم العبادة الخاصة. فحينما استشهد لم يترك ارثاً لاسرتة، سوى دار
صغريرة في «طهران»، و ارض زراعية صغيرة ايضاً في ضواحي مدينة قمشه اي بقرية
«اسبه»، مع اثاث الدار البسيط. اما امواله في السجن فقد ضبطتها دائرة الشرطة و كانت

على النحو التالي:

نقد: «٣٠» ريال، بطانية سوداء ١، كنوف شتوية ١، مخدة بيضاء ١، جورب قطني مستعمل ٣ ازواج، رداء شتوي اسود ١، جبة مستعملة ١، جية منسوجة ١، قطعة قماش سوداء للعمامه ١، ابريق نحاس ١، كيس قماش ١، حزام فتق ١، خاتم فضي ١، كيس نعناع يا بس ١، كيس رز ٦٠٠ غرام، عونيات ١، كتاب ٥ جلد، طشت نحاس ١، عليه معدنية ٥، قدر نحاس ١، كيس خضروات ١، صحيفة معدنية ١، كوب شاي ١، صحن كوب شاي ١، مرآة صغيرة ١، حذاء قطني مستعمل «ك gioe». ١. وقد قومنت كل ادواته بـ «١٦٠٠» ريال معادل «١٦٠» تومان، وقد كانت كلفة دفنه «١٢» ريال !!

هذه هي صورة «المدرس» الفقيه، المدرس الفيلسوف المدرس المجاهد، المجاهد المقاوم الذي لا يقهـر. ان حـيـاة وموـت هـذا الفـقـيـه المـظـلـوم تـشـبـه كـثـيرـاً فيـ كـل جـوـانـبـها حـيـاة الصـحـاـيـيـ الكـبـيرـ اـبـوـذـ الرـغـفـارـيـ وـموـتـهـ مـظـلـومـاًـ فيـ التـبـعـيـدـ! سـلامـ عـلـيـهـمـاـ يـوـمـ وـلـدـهـمـ اـمـاهـمـاـ، وـسـلامـ عـلـيـهـمـاـ يـوـمـ حـلـقاـ منـ اـسـرـ بـدـنـيهـمـ مـظـلـومـيـنـ غـرـبـيـيـنـ، وـسـلامـ عـلـيـهـمـاـ يـوـمـ يـحـشـرـانـ مـرـةـ اـخـرـىـ.

كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه

كما اشرنا في الفقرة «١٠» من «مؤلفات المدرس» الى ان هناك للشهيد السيد «حسن المدرس كچوئی قمشه ای» مجموعة رسائل صغيرة بقيت من آثار «المدرس» مضافاً الى مؤلفاته الكبيرة. و انصب البحث في هذه الرسائل على ابواب فقهية، بشكل استدلالي، اعتقاداً على منبع الاجتهاد لدى علماء اصول الفقه كالشيخ الانصاري في كتابه الكاسب.

اطلقنا على هذه المجموعة اسم «الرسائل الفقهية»، و النسخة الخطية الاولى لهذه الرسائل الصغيرة ملحقة بالنسخة الخطية لكتاب «شرح الرسائل» للمرحوم المدرس، وقد جاءت معاً في مجلد واحد. و النسختان غير مرقمتين، و هما بخط المدرس نفسه، و ليس لهما نسخة اخرى. و النسخة الوحيدة هي من ممتلكات صديقنا المحترم حفيـد «المدرس» السيد علي المدرس، صاحب كتاب «المدرس الشهيد». و قد احتفظ بشكل جيد بهذه النسخة طول الايام السود لحكم الطاغوت. و قد قال لي: ايام وزارة «شريف امامي» التفت الى وجود هذه النسخة لدينا، فارسل شخصاً اليـنا لـشراءـهاـ (مقابل مبلغ من المال في حدود مليون تومان)، لـكـفـيـ خـشـيـتـ انـ تكونـ هـنـاكـ نـيـةـ سـوـءـ فيـ الـبـيـنـ، وـ لـعـلـ هـذـهـ

النسخة ستتلق او تهرب الى خارج ايران، ومن ثم لا يبقى اي اثر علمي للمدرس، ولذا
كتمت اصل الموضوع، ولم نسلمها النسخة.

على اي حال فالكتاب الذي بين ايدينا مجموعة رسائل صغيرة، و غير معونة، في
الفقه الاسلامي، وقد قمت بتنوين هذه الرسائل تحت العناوين التالية:

- ١- رسالة في سهو الامام و المأمور.
- ٢- رسالة في قضاء الصلاة الفائمة.
- ٣- وجيزة في بعض مسائل الغصب.
- ٤- وجيزة في بعض مسائل الرجوع والعدة.

الرسالتان الاولى و الثانية كاملتان في موضوعهما، اما الوجيزتان فهما ناقصتان.
فالرسالة الصغيرة جداً المتعلقة بالعدة لا تشتمل على مسألتين مختصرتين، اما الرسالة
المتعلقة بالغصب فهي تشتمل فقط على المسألة الثالثة من المقصد الرابع من كتاب جامع
و مفصل، كتبه «المدرس» في بحث الغصب. لكن المؤسف ان اكثر اوراق هذا البحث
مفرودة ولم يبق منه الا هذا البحث المختصر في المسألة المشار اليها. ومع ذلك يبقى هذا
المقدار القليل ممتعلاً للغاية، و دليلاً على تأлыق «المدرس» الفقهي و احاطته الكاملة بمباني
الفقه والاصول. كما تتمتع الرسائل الاخرى بقيمة تاريخية، حيث تدلل على حجم نبوغ
«المدرس» الفقهي و العلمي.

و عبر نشر هذه الرسائل واحياء تراث المدرس العلمي يخرج وجه المدرس العلمي
من عالم المجهول، و يتضح على اساس هذا التراث اتجهاده المطلق في الفقه الاسلامي و
تمكنه من قواعد الاستنباط الفقهي.

من هنا يتحتم علينا القول: ان الدافع الاكبر لنا في تصحيح و نشر هذه الرسائل و
كتاب «المدرس» الآخر الموسوم بـ «شرح الرسائل» هو ان نوضح لابناء الحوزات
العلمية مقام «المدرس» الفقهي و قدرته العلمية، لتعرف - بشكل افضل - الحوزات ابنها
الشجاع المجهول قدره الفقهي و الاصولي، و بذلك ياطل اللئام عن هذا البعد من
شخصية «المدرس». و لو طرُح السؤال التالي:

ما هو المنهج المتبوع في تحقيق و تصحيح هذه الرسائل، و ما هو اسلوب اعدادها
للطبع؟ يلزمني في مقام الجواب القول: انني قمت بمجموعة اعمال في تحقيق هذا الهدف و
هي كالتالي:

- ١- ان الاخطاء الناشئة من سهو القلم، التي عثرت عليها في النسخة الاصلية
وضعتها في الاهامش، و ثبتت الصحيح في المتن، و اضاً اياه بين علامتين: « ».

- ٢- كانت جميع ابحاث هذه الرسائل فاقدة للعناوين الاصلية و الفرعية معاً. لذا قمت بوضع عناوين متناسبة مع موضوع كل بحث، سواء أكانت فرعية ام اصلية، مستلهماً ذلك من المتن، وبغية فرزها عن اصل الكتاب وضعتها داخل معقوفتين []. كما جعلت كل اضافة قدرت حاجة المتن اليها من كلمة او جملة توضيحية داخل هذين المعقوفتين ايضاً.
- ٣- دونت المصادر الاصلية للاقوال المنقولة او الاحاديث الواردة في المتن في هامش صفحاتها، مع ذكر الصفحة والجزء وعنوان المصدر بشكل دقيق.
- ٤- اوضحت في عدة موارد بعض الكلمات الصعبة الموجودة في المتن، وسجلت هذا الاضاح في الامانش.
- ٥- نوحت الكتاب ونظمته وفقاً لاصول التحقيق الشائعة في زمننا، وقدمنه للطبع. وقد صورت بعض صفحات النسخة الخطية في ذيل هذه المقدمة، لاجل عرض نموذج من خط الشهيد المدرس واملاءه للجميع، وبغية ان يتضح للقراء اسلوبنا في العمل.
- ٦- بعد كل ما تقدم من خطوات، قمت باعداد هذه المقدمة في التعريف بنبوغ ومقام الشهيد المدرس العلمي، وتعريف اساتذته وتلاميذه وآثاره العلمية. وقد اولينا هذه المقدمة اهمية خاصة، لأن التعريف بشخصية المدرس العلمية والفقهية لم يدخل عالم التدوين، ولا نني احس بفراغ في هذا المجال. رغم ان هذه المقدمة - كما اعتقد - كثيرة النقص، ويلزم اكمالها بعون الله في المستقبل؛ ليحتل «المدرس» - الذي كان مذاكاً خاصاً لابه الله العظمى السيد ابوالحسن الاصفهاني، و زميلاً للنائيني والكمپاني والشيخ عبدالكريم الحائرى - موقعه الحوزوي اللاقى والمطلوب، كما هو الحال بالنسبة لاقرائه.
- على اية حالة انها «هدية نملة لحضره سليمان» وانا على امل ان يتقبل - انشاء الله - مولاي الكبير ولـي العصر عجل الله تعالى فرجه، وروحي لتراب مقدمه الفداء، من عبده الصغير، حيث جاء عملي للتعریف باحد اصدق و اشجع جنوده، الا وهو «الشهيد السيد حسن المدرس»... آمين.

ابوالفضل شكورى

٢٣ شوال ١٤٠٧ هـ، الموافق لـ ٣٠/٣/٦٦ هـ.

الهواهش

- ١- اعيان الشيعة، الامام السيد محسن الدين، ح٥، ص٢١، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة ١٩٨٣م.
- ٢- جاء في الصفحة ٢١ من الجزء الخامس من اعيان الشيعة مايلي: وجدي لامي «مير عبدالباقي» وهذه النسبة غير صحيحة على الاطلاق؛ اذ ان «مير عبدالباقي» هو والد السيد اسماعيل وجد «المدرس» لايه. اما جده لاما فهو رجل من اهل «زواره»، و يقطن هذه القرية، ولم يهاجر الى «قمشه» اطلاقاً، وقد كان سبب انفصال الزوجين السيد اسماعيل «والد المدرس» والستة خديجة «والدة المدرس» هو ان السيدة لم تتوافق على ترك موطنها و اهلها و المиграة الى بلاد الغربة، بينما كان السيد اسماعيل توافقاً الى المиграة و السكن في «قمشه»، مجاوراً لابيه السيد مير «عبدالباقي»، ولو كان «مير عبدالباقي» والد السيد «خديجة» فلا معنى لهذه الحكایة. مضافاً الى ان نسب السيد حسن المدرس الذي ينتهي به الى الامام الحسن المجتبى «ع» يحدد السيد «مير عبدالباقي» جداً للسيد حسن، كما كتب ايه الله المرعشی التنجي سلسلة نسب «المدرس». راجع كتاب «المدرس» بطل الحرية، ح١، ص٥٤-٥٦، و الكتاب لايزال بالفارسية تحت اسم «مدرس قهرمان آزادی». و كتاب «الشهيد المدرس نابغة ایران الوطني» ص٣٦، وهو كتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس شهید نابغه ملی ایران». و يبدو ان خطأ «اعيان الشيعة» نشأ من سهو مطبعي، او جراء اشتباہ المترجم، حيث ان السيد مكي في كتابه «المدرس بطل الحرية» نقل قسماً من اصل المقابلة المنشورة في جريدة «اطلاقات» نقلأً من محيط الطباطبائي، ولم نزد فيها اطلاقاً كلمة «لامي».
- ٣- اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.
- ٤- المدرس بطل الحرية، ح١، ص٥٦، والمدرس الشهيد، ص٣٥. راجع هذين الكتابين معاً؛ بغية المقارنة و اكمال المعلومات. و ستلا حظ مثلاً ان السيد علي المدرس «مؤلف المدرس الشهيد» لم يشر الى قضية انفصال السيد اسماعيل عن السيدة خديجة، بل مرّ على الحدث بغموض.

- ٥- المدرس مجاهد لا يُقهر «غير مطبوع»، مؤلفه عبد العلي باقي، وهو عبارة عن خاطرات الشيخ محمد باقر محسني ملايري، وهو أحد رفاق الشهيد المدرس، والكتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس مجاهد شكت ناپذير».
- ٦- اعيان الشيعة، ص ٢١.
- ٧- مقدمة كتاب «شرح الرسائل» النسخة الخطية بخط الشهيد المدرس.
- ٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ٩- مقدمة شرح الرسائل.
- ١٠- المدرس مجاهد لا يُقهر.
- ١١- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٢- نفس المصدر السابق.
- ١٣- المدرس مجاهد لا يُقهر.
- ١٤- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٥- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ١١، المدرس بطل الحرية، ح ١، ص ٤٨.
- ١٦- ورد في ٥٢، ص ٢١ من اعيان الشيعة مايل: «و توفى ولدي و عمرى احدى عشر سنة». وفي ضوء هذا القول تكون وفاة والد «المدرس» اسبق من وفاة جده بثلاث سنين. الا ان الثابت في ضوء ترجمة حياة المدرس المكتوبة بخط الشهيد، والتي اعتمدناه في هذا البحث هو ان وفاة والد «المدرس» وقعت في السنة السادسة من وجوده في اصفهان، اي بعد ثمان سنين من وفاة جده تماماً. واذا الغينا احتمال سهو القلم تكون الرواية الثانية هي الراجحة؛ اذ ان روایة اعيان الشيعة منقوله بعده وسائط، معبقاء احتمال سهو القلم وسيلة ايضاً نستخدمها لازالة التعارض.
- ١٧- مقدمة شرح الرسائل.
- ١٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٩- المدرس مجاهد لا يُقهر، ص ١١٥.
- ٢٠- المصدر السابق، ص ١٢-١١. المدرس الشهيد نابغة ایران الوطني، ص ٣٦.
- ٢١- المدرس الشهيد نابغة ایران الوطني ص ٣٦.
- ٢٢- مجلة الموزة «فارسية»، السنة الثالثة، العدد ٤٤، ص ٤٢.
- ٢٣- المصدر السابق.
- ٢٤- المصدر السابق، ص ١١.
- ٢٥- بغية الوقوف على نوذج من هذا القبيل من البيانات الصادرة بامضاء الاعلامية ائمّة الشیعیین عبدکریم الحائری، و الشیخ محمدحسن الغروی الاصفهانی؛ راجع كتاب: التشیع و المشروطة في ایران و دور الایرانین المقيمين في العراق، عبدالهادی الحائری، ص ١٨٩ ... و زاجع هذا الكتاب ايضاً بغية فهم كامل و تحلیل دقيق و سليم

مواقف كل واحد من علماء تلك الفترة ازاء «رضاخان»، و لتاريخ الدورة الخامسة والسادسة من مجلس الشورى الوطني، ولقصة الجمهورية، وللصورة الكاملة لمباحثات المجلس في تلك الدورة.

- .٢٦- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ٢٠٧
- .٢٧- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- .٢٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- .٢٩- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٠.
- .٣٠- نفس المصدر.
- .٣١- راجع همائي نامة ص ١٨-١٢، ومقدمة كتاب «شعوبية» لجلال الدين همائي.
- .٣٢- مقدمة شرح الرسائل.
- .٣٣- همائي نامة، ص ١.
- .٣٤- الخدمات المتبادلة بين ايران والاسلام، الشهيد مطهری، ص ٦١٠ من الاصل الفارسي.

- .٣٥- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١
- .٣٦- الخدمات المتعادلة، ص ٦١١
- .٣٧- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٥١
- .٣٨- المصدر السابع، ص ٢٨، و همائي نامة، ص ٢١
- .٣٩- للاطلاع الاكبر راجع: علماء معاصرون ص ١٢٢، المدرس الشهید نابغة ایران الوطني، ص ٣٦، المدرس مجاهد لا يقهر، ص ٢٣
- .٤٠- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٠.
- .٤١- معارف الرجال، الشيخ محمد حرز الدين، ح ١، ص ٨٠-٢٧٦
- .٤٢- علماء معاصرون، ص ١٢١ و ما بعدها.
- .٤٣- راجع: المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١٧
- .٤٤- راجع: المدرس الشهید نابغة ایران الوطني، ص ٣٦، والمدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١.
- .٤٥- الفوائد الرضوية، الشيخ عباس القمي، ٢٤، ص ٥٩٤
- .٤٦- راجع: اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١
- .٤٧- راجع: المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١٧
- .٤٨- المدرس بطل الحرية، ح ٢، ص ٤٨
- .٤٩- ضُبط في ضوء شريط مسجل للقاء مع آية الله بستنديده، في مؤسسة تاريخ الثورة الاسلامية.
- .٥٠- مجلة الحوزة، السنة الثالثة، العدد ٤، ص ٤٢

٥١- المصدر السابق

٥٢- راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، و خطب و مقالات الشهيد المدرس.

٥٣- راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ملاحق الكتاب، ص ٥٥٦، و راجع ايضاً مجلة كيهان النقافي «فارسية»، السنة الثانية، العدد ٩، ص ٢٩.

٥٤- راجع: رحلة في نهج البلاغة، ص ٩ - ١١. وبعض ما قاله المرحوم الاستاذ الشهيد مطهری بصدق المرحوم میرزا على اقا عباره عن:

«كانت لي علاقة بنهج البلاغة منذ الصغر، لكنني لم اعرفه جيداً... حتى صيف عام ١٣٢٠ هـ حيث كنت مقيناً في قم، ففترت من حرصيفها الى اصفهان! وقد كانت صدفة عابرية عرفني رجلاً كان عالماً بنهج البلاغة، فأخذ بيدي، واوردني عالم نهج البلاغة على هون. وعندئذ امتلكتني احساس عميق بانني كنت اجهل نهج البلاغة... وقد كان ذلك الرجل في الواقع عالماً ربانياً، ولكن لا اجرأ على القول: اني كنت متعلماً على سبيل النجاة... لقد كان الرجل فقيهاً و فيلسوفاً و طبيباً و اديباً... وقد كان المدرس الوحيد الذي يجلس بعشق لألقاءه هو نهج البلاغة. لقد تناجمت روحه مع هذا الكتاب، وكان نبضه يدق، و قلبه يخفق مع هذا الكتاب.

كان اديباً محققاً، و فيلسوفاً متألهماً، و فقيهاً كبيراً، و طبيباً شامخاً، هو العالم الرباني المرحوم میرزا على اقا الشيرازي الاصفهاني (قدس)، لقد كان حقاً رجل الحق و الحقيقة... وكلما جاء الى قم طلب منه علماؤها المقدمون ان يرتقي المنبر واعظاً، وقد كان حديثه معنى روحاً مخلقاً قبل ان يكون مقولات و الفاظ...»

٥٥- المدرس مجاهد لا يقه، ص ١٣٥

يظهر ان «المدرس» حينما غادر الى النجف، و حينما عاد الى اصفهان كان عمره اكبر من ذلك، و يبدو ان المرحوم میرزا على اقا قدر هذا العمر تخميناً.

٥٦- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ١٣.

٥٧- المدرس مجاهد لا يقه، ص ٣٨

٥٨- المصدر السابق، ص ١١٧

٥٩- اخذنا معلوماتنا بهذا الصدد من الاستاذ الشيخ حیدر علي محقق الاصفهاني، حيث قال اني رأيت هذا الكتاب و حاشيته.

٦٠- اخذت هذه الحقيقة من صديقنا المثقف السيد علي المدرس «حفيد المدرس» حيث قال لنا: ان هذا الكتاب محفوظ الان عند الدكتور عبدالباقي المدرس.

٦١- العنوانين ٤، ٥، ٦، اخبرنا بها اية الله المرعشی النجفی، وليس لكاتب هذه السطور علم ب محل و اسلوب حفظ هذه الكتب. وللاطلاع راجع المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ٣٦.

٦٢- رحله في نهج البلاغة، المقدمة ص ١١

- ٦٣- رابع: المدرس مجاهد لا يقهر ص ١٥٥.
- ٦٤- راجع المصدر السابق.
- ٦٥- المصدر نفسه، ص ١١٥.
- ٦٦- استجوب ابن يوسف بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران في كلمة الثورة.
- ٦٧- لاجل الاطلاع الاوسع راجع: امثال القرآن الكريم، لابن يوسف الشيرازي، المقدمة والخاتمه.
- ٦٨- المدرس مجاهد لا يقهر، من ١٥٦.
- ٦٩- نقل ملخصاً من كتاب: المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، ص ٣٦٦
- ٧٠- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٢٣.
- ٧١- قسم من رسالة لم تنشر بعد، ارسلها الشهید الى ولده الدكتور عبدالباقي، الذي كاتب السطور نسخة مصورة منها، و النسخة الاصلية موجودة لدى السيد على المدرس.
- ٧٢- المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، ص ٥٥٦.
- ٧٣- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٥١، (خواطر الشیخ مرتضی اردکانی).
- ٧٤- المصدر نفسه، ص ١٧٨، (خواطر السيد حسن مهیاری الموسوی).
- ٧٥- نفس المصدر، ص ٢٣٦.
- ينبغي الالتفات الى ان السيد حسن المدرس كان له ايام الجمع درس في الاسفار الاربعة، يعقده بيته، و يلقىه على بعض الفضلاء.
- ٧٦- المصدر السابق، ص ١١٧، (خواطر محسنی ملایری حول المدرس).
- ٧٧- راجع المصدر السابع، ص ٧٨.
- ٧٨- المصدر السابق، ص ١٨٣، (خواطر العقید نظام الملکی حول المدرس).

الرسائل الفقهية

المقدمة في ذكر القاعدة^٠

[القاعدة]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لَا سَهُو لِلأُمَّامِ مَعَ حِفْظِ الْأُمُومِ، وَلِلْمَأْمُومِ مَعَ حِفْظِ الْأُمَّامِ».

هذه القاعدة مستنبطة من الأخبار المعتبرة،^(١) ومتافق عليها بين الأصحاب في الجملة؛ بحيث لم ينفع أحد منها على سبيل الكلية.^(٢)

إنا الكلام هنا في مقامات [، سنبحثها بالتفصيل إنشاء الله تعالى]

-
١. راجع: وسائل الشيعة ج ٥/٣٣٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤.
 ٢. راجع: السيد ميرزا حسن البجنوردي: «القواعد الفقهية» ج ٢/٣٣٩، المحقق السيد محمد جواد العاملی: «مفتاح الكرامة» ج ٣/٤٤-٤٥، الشيخ محمدحسن النجفي: «جوهر الكلام» ج ١٢/٤٠٤، حيث قال: «لا يلتفت إذا سها المأمور، بل عول على صلاة الأمام. وكذا الاشك على الأئمما، اذا حفظ عليه من خلفه؛ بلا خلاف أجرده في كل من الحكمين، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب مشعرأ بدعوى الإجماع عليه».

القسم الأول:

«رسالة سهو الأئمّة والمأمور»

المقام الأول:

في ذكر دليل حجية حفظ الأمام والمأمور

- ١- لماذا جعل حفظ الأمام والمأمور حجة للأخر؟
- ٢- بيان المختار في المسألة
- ٣- بسط الكلام في توضيح المختار و المرام.
- ٤- عصارة التحقيق في المسألة

١- لماذا جعل حفظ الأمام والمأمور حجة للأخر؟

[المقام] الاول في أن حجية ذلك الحفظ، هل تكون لأجل كونه من أفراد الخبر، لتشمله أدلة حجية الخبر؛ فيتكلم في شرائط الخبر، هل هي موجودة هنا أم لا؟ أو تكون لأجل كونه من أفراد الشهادة، حتى تشمله أدلةها؛ فيتكلم في شرائطها كذلك؟ و إما لأجل أن هذا في نفسه طريق عَزْرٍ^(١)، أو واقعى ثانوى؛ بمعنى كونه طريقاً ظاهرياً، يفيد الأجزاء أم لا؟ على الاختلاف الأصحاب.
أو حكم مجعل هذه الواقعة بخصوصها؟ اي كونه حكماً أوّلياً لهذه الواقعة؟ وهذا هو الذي يعبر عنه: «بالسببية وال موضوعية». و على بعض التقادير «أصل»، أو «أماره».

١. عَزْرٌ على الأمر عَزْرًا: أخبره به. عَزْرٌ على الفرائض والأحكام: وَقْفُهُ عليهما. «المنجد في اللغة والأعلام» ٥٠٣، الطبعة السابعة عشر، ذيل كلمة «عزرا».

في كل المذكورات خلاف، احتمالاً أو محتملاً؛ و تختلف الشمرة من الأحكام و الشرائط، باختلاف الآراء؛ فكل على مذهبها هو من لوازمه.

٢- بيان المختار في المسألة

[مقتضى] الحق و التحقيق في المقام. هو القول: بأن هذا طريق ظاهري، كسائر الطرق الشرعية التي وضعها الشارع للجاهل؛ والمكلف مأمور بالعمل به. ووجه العمل و حجيّتها قد قرر في محله؛ وإن احتملنا في مقامه كونها في بعض الموارد، ومنه ما نحن فيه، حكماً محسوباً للموارد؛^(١) وكان واقعياً، بمعنى كونه ذاتصالحة للأحكام الواقعية اللوحية. واحتمال الأصل والامارة، إنما يتصور في الأول، لا في الثاني؛ حيث أنه على احتمال الثاني نفسه واقع، ولم يكن له واقع غير نفسه.

ولذا لم يتصور فيه كشف الخلاف، بخلاف الأول، فإن كشف الخلاف فيه متصور؛ و لذا اختلفوا في أنه إذا كشف الخلاف، هل تجب الإعادة أم لا؟ وقد اختلفنا في مقامه، أنه مع كشف الخلاف بعد المضي من العمل، لم تجب الإعادة. لأن المكلف أتي بما هو مأمور باتيانه، و برأذنته؛ و الشك بالنسبة إلى وجوب الإعادة بدوى يدفع بالأصل.

و كيف كان، بعد ثبوت ذلك، أى أن ذلك الحكم من الشارع، كسائر أحكامه في طرق الأحكام، يجب إتباعه من باب التعميد؛ ظهر أن الاحتمالات الآخر من كونه خبراً، أو شهادةً، أو طریقاً عَزْرِیاً، موهونة. مضافاً إلى أن المصير إلى الإحتمالين الأوّلين، يحتاج إلى تجشم^(٢) كثير.

منه، أن هذا الخبر الخاص، أو الشهادة الخاصة، لم يكونا مشروطتين بشرطهما التي تكون في سائر الموارد، من العدالة، والتعدد و أمثلها. وأمثال تلك المحاذير كثير، لو قبل بها.

هذا تنقيح المرام في المقام، و نتضح ذلك بطالب و نقول:

١. في النسخة: (كونه) حكماً محسوباً للموارد.

٢. «التجشم» هو «تقبيل التكليف والمحاذير». قال في المنجد: «جشع الأمر جسماً و جشاعمة: تكلفه على مشقة. جسّمة الأمر: كلفه إياه. الجشم: التقلّ و الأمر الثقيل. الجشيم: الغليظ الثقيل». المنجد في اللغة والأعلام / ٩٢، ذيل كلمة «جشم».

٣- بسط الكلام في توضيح المختار والمرام

لا ريب أن جعل الأحكام و التصرّف فيها و في متعلقتها، كلها بيد الشارع . فالواجب على المكلف، هو التعويل على ما وصل من الشارع إليه.

و نحن نجد أن حال الشارع في المقامات، مختلف بالنسبة إلى جعل الحجّة؛ ولو كانت واحدةً. فحجّية الخبر مختلفة بالنسبة إلى اختلاف الموارد. فتارةً ما يكون راويه عادلاً؛ كما في الإلّا خبر عن الأحكام. وتارةً يكتفى بالإسلام، بل مع عدمه أيضاً؛ كقبول خبر ذي اليد بملك ما فريده، وإن كان كافراً.

وتارةً يعتبر الوثيق. وتارةً يكتفى بمجرد إدعائه، كادعاء الأمين على تلف المأمون عنه؛ وأمثال ذلك كثيرة ذكرها موجب للإملاك. واضطُّ أن الكل، مع اختلافه، إنما يكون يجعل الشارع ونظره؛ وفيما نحن فيه نقول:

أن الشارع قد اعتبر الحفظ، وجعله طریقاً، أو حکماً لهذا المكلف الماجه بالواقع؛ ونفس ذلك حجة شرعية لم يكن داخلاً تحت أحد من العناوين الآخر، بل هو في نفسه عنوان عليحدة. وليقرب ذلك: بأنه لو فرض كون ذلك داخلاً، في أحد العناوين الآخر، كان الأنسب بذلك هو: عنوان «الخبر»؛ وفي دخوله تحته محذورات شديدة:

١. منها: تحشّم القول بعدم اشتراطه بشروط الخبر، من العدالة والوثاقة، وامتثالها من البلوغ وغيره.

٢. ومنها: أن هذه القاعدة مسلمة، حتى من يقول، بأن أدلة حجّية الأخبار، لم تشتمل «الخبر الحدس»؛ بل تنحصر بـ«الحسّ».

٣. وكذا، من ذهب إلى منع حجّية أخبار الآحاد رأساً.
وأمثال ذلك النقائص كثيرة، لا تخفي على المتأمل في المقام.

٤- عصارة التحقيق في المسألة

نتيجة [كل ما مضى من التحقيق^(١)]، أن يقال: أن هذا في نفسه دليل مستقل، قد جعله الشارع حکماً اولياً، او ثانوياً.

وبعد عرفان ذلك، ظهر أن التكلم هنا: في تعارض أدلة حجّية الأخبار الآحاد، لتقييدها بالعدالة مع هذا الدليل، لعدم تقييده بها؛ وأن بينهما عموماً من وجہ؛ ثم الرجوع

١. في النسخة: «نتيجة الكل و التحقيق».

إلى المرحّجات وتقديم الكتاب.

أو أن هذا الدليل في مورد أدلة حجّية أخبار الآحاد، فليقدم عليها؛ كلها إما لا مجال لها بعد ما قررناه، أو [أثبتناه].^(١)

حاصل الكلام أن الشارع قد إنْتَهى بهذا الخبر الخاص في هذا المورد الخاص، ولم يكن مكافات لذلك مع ما بين في آية النبأ^(٢)، من إشتراط العدالة. وذلك؟ لأن إشتراط العدالة، إنما هو لأجل التبيّن، حتى لم يقع في الجهة والندامة؛ وذلك الخبر في هذا المورد، متبين في نفسه؛ لأن الشارع قد إنْتَهى بالخصوص، فلم يكن مشمولاً للاية بوجه.

المقام الثاني:

في شروط الخبر الرافع للسهو

- ١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الأخبار و الشهادة؟
- ٢- فائدة في بيان عدم وجوب الإعادة لوبان نقصان الصلة.
- ٣- تنبئه في حل تعارض حفظ المأومين

١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الأخبار والشهادة؟

المقام الثاني، في أنه هل يكفي لرفع السهو، خبر الفاسق، والصبي الممِيز، والمرأة، أم لا؟ و كذلك الأمر في كفاية الواحد من المأومين؛ وأن لم يكن موثوقاً به، ولم يفسد قوله الطنّ، [هل يكفي لرفع السهو أم لا؟]

أقول: بعد أن أثبنا سابقاً أن الشارع جعل الحفظ من الإمام والمأمور، كل واحد منها على الآخر حجة شرعية، كسائر الطرق المعمولة؛ لا مجال لإيراد تلك المباحث، حيث أن «التعليق عليه الحكم» هو صدق «الأمامية والمأومية». مع كونها حافظين. وذلك، وإن كان مطلقاً ولم نقل بالعلوم اللغوى، إلا أنه أفاد العموم بحكم العرف العام أو الخاص، أو يجريان مقدمات المحكمة.

١. في النسخة: «أو إثباته».

٢. يا أيها الذين أمنوا إن جائكم فاسق بما فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. سورة حجرات/٦

وكيف كان، فالم妄ط صدق «الإمامية والأمومية» مع الحفظ. ولذا لو قلنا: أن عبادة الصبي الميّز مشروعة، كان حفظه معتبراً على الأمومين.

وكذا حفظ الأموم حجة على الإمام، وإن كان واحداً فاسقاً، أو صبياً ميّزاً، أو إمراةً، وغير ذلك من الأفراد التي ربما يتوهّم عدم شمول الإطلاق لها.

ولما كان هذا الصدق، بالنسبة إلى هذه الأفراد على السواء، [ف] نقول:

أنه لو تعارض حفظ الإمام البالغ العادل، مع حفظ الأموم الصبي الميّز، أو الفاسق، أو المرأة، لم نقل بترجح الأول، لعدم وجه تأييد له؛ حيث أن ما يكون الم妄ط في المقام، يكون في الطرفين موجوداً. ويعاًضد ما ذكرنا، أن أكثر الأصحاب، لم يفرق في تلك الموارد المختلفة، من حيث رفع حكم السهو.

ملخص الكلام: أن حكم المذكور، من أن حفظ الصبي الميّز، سبب لرفع حكم السهو، إنما هو مبني على مشروعيّة عبادته، حتى يصدق عليه أنه إمام، أو أموم، فيكون حفظه معتبراً، ولو كانت المشروعيّة حكماً نديباً؛ وحينئذ لا فرق بين أن يقال: أن السببية التي من الأحكام الوضعية مجعل، أو متزعّ من الأحكام التكليفيّة. أما الأول، فلأنه تعلقه لم يكن مشروطاً بالبلوغ. واما الثاني، فلأن المفروض أن عبادته شرعية. وبعد تسليم ما ذكرنا من المبني، وأن الحفظ سبب لرفع حكم السهو حتى من الصبي، ظهر أن العمومات الواردة في أن أفعال الصبي وأقواله لا اعتبار بها، وأنه لا يجوز أمره على سبيل الإطلاق، لم تكن منافية للسببية الثابتة في المقام وحجيتها؛ حتى بالنسبة إلى الصبي بعد مشروعيّة عبادته.

لأن هذا، إما تخصيص لعموم المطلق بالنسبة إلى المورد، وإن كان عموماً من وجه بالنسبة إلى ملاحظة الأدلة الطرفين؛ وإما تكون الأدلة الدالة على شرعية عبادته في مورده العمومات المذكورة، فلم يكن بينها تناقض أصلاً؛ وهذا هو المعبر في لسان الأصوليين «بالتخصيص الموردي».

فكيف كان، فالعمل في المقام إنما هو بهذه السببية المجعلة من الشارع مطلوب، بعد تسليم شرعية عبادته.

وأما توهم أنه على فرض تسليم شرعية عبادته، منع حجية حفظه وسببيته لرفع حكم السهو من مثله، أو من كان مكلفاً، ومن الملازمة؛ فتخيل صرفة. لأن الحفظ من توابع الجماعة، وقد فرض مشروعيتها على الصبي، ومعنى مشروعيتها عليه، هو أن ما تعلق به من الأحكام، يكون ثابتاً في حقه، واضح أن من جملتها هو الحفظ؛ فيكون هذا التوهم موهوناً.

|فائدة في بيان عدم وجوب الأعادة لو بان نقصان الصلاة|^(١)

قد سبق مما قررنا، أن الحفظ هنا حجة شرعية في نفسه، قد جعله الشارع حكماً واعياً لهذه الواقعية المشكوكة؛ وهذا هو معنى «السببية والموضوعية»، كالamarat المجعلة من قبل الشارع بالخصوص، كاليد وأمثالها.

فحينئذ يترب吉 جميع آثار الواقع عليه، نظير عدم وقوع السهو أصلًا؛ اي هذه الصلاة المشكوكة فيها، مع الحفظ و مراعاتها كأن لم يكن شك فيها.

فلو بان بعد الصلاة، أن في الصلاة المأني بها نقصاً، هل تجب الإعادة أم لا؟

ظاهر ما قلنا، من أن للحفظ «سببية» لرفع حكم الشك، وأنه موجب للتتبّع في الصلاة، كالحاضر والمسافر؛ عدم وجوب الإعادة، بل عدم المعنى لكشف الواقع، لأنه مبني على ثبوت واقع غير ما أتى به، وهو في المقام منفي على الفرض.

الآن، ربما يقال: أنا نسلم السببية، ومع ذلك نقول بوجوب الأعادة لو كشف نقصان ما يوجب الأعادة. وذلك؟ لأن الحفظ إنما يرفع حكم السهو الذي لو لا ه يجب مراعاته، كالبناء على الثلاث لوشك أحد [من] الإمام والمأمور بين الاثنين والثلاث لوم يحفظه الآخر، ومع الحفظ و مراعاته على الاثنين؛ وكذا أمثال ذلك؛ وهذا هو حكم السهو، وهو مرفوع بالحفظ. أما حكم وجوب الإعادة بعد الصلاة، لو كشف نقصان الصلاة؛ فليس من أحکام السهو حتى يرفع بالحفظ، بل هو لـ دلة مبنية لما هو الواجب واقعاً، فهي بحالها، و مقتضاها الإتيان بهذه الأجزاء والشرائط، ولم تحصل إلا بوجوب إيقان الصلاة؛ فلذا تجب الأعادة على هذا الفرض.

أقول: هذا بظاهره كلام صحيح، إلا أنه بعد أن سلمنا المقدمات الثلاث وأثبتناها، يتم الجواب من هذا للأشكال، وهى:

أنه إذا كان الشارع، في مقام بيان الحكم الوضعي، مع كونه ناظراً إلى الواقع، وكان الكلام مطلقاً، لا شك أن ما يثبت بهذا الخطاب، هو الحكم الفعلى الواقعى للمكلف، وكان «المكلف به» الفعلى هو ما يثبت بذلك، و كأنه جعل جعل الشارع هذا الحكم في هذا الموضوع، و حكم بعدم وجود حكم آخر؛ وهذا محصول ما حصل بالتتبّع.

إذا عرفت ذلك فاعلم، أن ما نحن فيه هو كذلك؛ حيث أن الشارع في هذا المقام يكون في مقام بيان الحكم الوضعي الفعلى على المكلف، مع كونه ناظراً إلى الواقع؛ بما لا يخفى على المتأمل.

١. في النسخة: «فائدة».

فحائل الكلام: هو، أن المكلف به الفعل، هو تلك الصلاة المشكوك فيها مع مراعات الحفظ، وأن وقعت ثلاث ركعات؛ فإنه ليس غير هذا مأمور به، فقد أتى المكلف به وليس له تكليف غير ذلك، فدُمّته قد برئت من التكليف؛ فالشك في وجوب الإعادة بدوى يدفع بالأصل.

وبيان آخر ^{أتم}، هو أن نقول: نحن وإن سلمنا أن أدلة الأجزاء والشرائط في الصلاة مثلاً، أمارات ناظرة، إلى الواقع، وكان ماداً ليها أحکاماً واقعية مطلوبة؛ إلا أنه بعد ما ورد من الشارع حكم آخر، مخالف لما دلت عليه هذه الأدلة، مع كونه ناظراً إلى الواقع أيضاً في مورد هذه الأدلة، علم أن الشارع قد وضع هذه الأدلة، في غير ذلك المورد، وكان مطلوبه هنا بالخصوص، حكماً واقعياً آخر. ولا ضير في ذلك، بعد أن أمثاله كثيرة في الأحكام والمواضيع، بما لا يخفى على المتبع في الفقه وفروعاته. وبعد الأطلاع بما ذكرنا، ظهر إندفاع الأشكال، وأن وجوب الإعادة لا دليل عليه.

| ٣- تنبية في حل تعارض حفظ المأمورين |

إذا تعارض المأموران مثلاً في المحفوظ، فهل الحكم التساقط ورجوع كل منها إلى محفوظة؟ أو حكم الشك، أى الأصل فيه، وهو البطلان؟ أو التخيير؟ أو المرجحات الخارجية؟ فيه احتمالات:

ولا يخفى أن ذلك الاختلاف، مبني على كون الحفظ طريقاً للحكم، لا على فرض كونه سبباً وموضوعاً؛ فإنه لا خلاف في أنه على هذا الفرض، يكون من قبيل المزاحمين: فيكون حكمه هو «التخيير».

وأما على فرض كونه سبباً وموضوعاً؟ فنقول: أنه لو فرض وجود العلم الإجمالي على مخالفة أحدهما الواقع، كما هو الغالب، بل في كل الموارد؛ والفرض أن الشبهة محسورة؛ لا يجوز إرتكاب الأطراف؛ فحينئذ ينبع القول بالتساقط، ثم رجوع كل منهم إلى محفوظه، أو حكم الشك في الموارد الباطلة.

فأنقلت: كما أن العلم الإجمالي موجود بمخالفة أحدهما للواقع، كذا يكون بالنسبة إلى أن أحدهما موافق «للواقف»^(١)؛ فيجب الاحتياط فيه. قلت: أنه لا يمكن الاحتياط بالنسبة إلى هذا الفرد، لعدم إمكان الإتيان بهما معًا؛ و

١. في النسخة: «للواقف»

إختيار أحدهما دون الآخر، مما لم يحرز به الواقع، فلم يكن هذا الأجمالي منجزاً. والدليل على القول الثاني: هو، أن كل واحد منها دليل شرعى وحججة شرعية؛ وليس طريق في المقام ورائها؛ وقد تعارض، فلا بد من الحكم بالتخير بعد فقدان المرجح. وهذا القول يرجع إلى القول الثالث، وهو أن الواجب هنا، الرّجوع بالمرحاجات، ودليله هو ما ذكرنا في هذا القول. والمرجح في المقام يحصل بالوثوق والأكثريّة وأمثال ذلك؛ وهذا هو الحق على هذا الفرض، بعد أن قلنا أن الحفظ «خبر»، وأن أدلة حجيّة الأخبار تشمل الأخبار عن الموضوعات؛ وكذا أدلة التعارض، لكن في كل المقامات كلام ليس هنا مورداً بيانيّه.

وأما إذا كان الحفظ «أصلاً»، كما هو إحتمال آخر أيضاً، فيقع فيه القولان الأولان، من التساقط والتخيير؛ دون الآخر، إلا على إحتمال ضعيف.

المقام الثالثُ في تحقيق المراد من الحفظ الواقع في أخبار الباب

- ١- في تعين المراد من الحفظ.
- ٢- مسألة في بيان وظيفة الإمام، لوشكٍ ولم يعلم بحفظ المأمور.
- ٣- مسألة في رافعية الحفظ في الشكوك الصحيحة والمبطلة.
- ٤- مسألة في حجيّة الحفظ بالاطلاق أو التقييد.

١- في تعين المراد من الحفظ
المقام الثالث في تعين المراد، من الحفظ الواقع في أخبار الباب، فنقول:
معناه اللغوي واضح؛ حيث أن المعرف يتلقون ذلك وأرادوا به «الضبط»^(١)؛ وإن كان هذا المعنى يختلف باختلاف المتعلق. ولم يثبت في مقامنا معنى آخر بالخصوص من الشارع^(٢)، فليحمل على ما هو المراد من إطلاق اللغة.^(٣)

١. في النسخة: «الألطبط»
٢. راجع: وسائل الشيعة ج ٥ / ٣٤٠، أبواب الخلل في الصلاة، باب ٢٤
٣. «الحفظ نقىض النسيان وهو التّعاهد وقلة الغفلة». لسان العرب ج ٧/٤٤١، ذيل كلمة «حفظ» في باب



فنقول: المراد بحفظ الأمام أو المأمور، كل واحد منها الآخر؛ أنه لكون «ضابطاً» لما فعله الآخر، أى لم يسهء بذلك سهو الآخر فيه.

فإذا كان المأمور ساهياً في شيءٍ من الصلة، ولم يكن كذلك في هذا الشيءِ، فيصدق أن الأمام «حافظ» المأمور. وهذا هو المستفاد من قوله عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلَفَ الْأَمَامَ سَهُواً، إِذَا لَمْ يَسِّهِ الْأَمَامَ». ^(١) إنتهى. حيث عبر فيه عن «الحفظ» بـ«عدم السهو». فإذا ثبت ذلك، فاعلم، أنه إذا كان الأمام ظاناً، لم يكن ساهياً، فقد كان حافظاً لما ثبت آنفًا، فيرجع المأمور الساهي إليه ولا بأس.

وهذا الذي قلنا في معنى «الحفظ»، ليس أمراً آخر غير المعنى اللغوي. فان اهل اللغة والعرف، يطلقون «الحفظ» في فعل من إنتمن عنده مال في مكان، مع كونه ظاناً ببقاءه، فأنهم يقولون أن هذا الشخص «حافظ».

ولو قيل عليهم، أنه ليس متيناً ببقاء المال، بل ظاناً به؛ فلم يكن «حافظاً» ولم يصدق عليه «الحفظ»؛ لاعتراضوا على المعرض، ولم يعتنوا بقوله بوجه من الوجوه. ونزيد على ذلك للتقرير ونقول:

أن الحفظ شرط في صحة المنفرد مطلقاً، وذلك يظهر من فحوى فتاواهم، وقد أفتوا أن من كان ظاناً في أجزاء صلاته [هل] أنها واقعة؟؛ كانت صلاته صحيحة، ويصدق أنه قد حفظ صلاته؛ وليس فرق في المقامين في معنى الحفظ.

حاصل الكلام: أنه كما يتحقق الحفظ باليقين الواقعي، كذلك يتحقق بالظن؛ وذلك لأجل معناه الذي ذكرناه من حيث العرف واللغة، وهو «الضبط»؛ يحصل بكل منها، ^(٢) بعد أن عبر عليه السلام عنه بـ«عدم السهو» ^(٣)؛ وهو أعم من أن يكون متيناً وظاناً، بعد أن التفسير للسهو بالشك في المقام مسلم؛ لا لأجل أن الحفظ مرادف للعلم، وهو يطلق في الشرعيات على «الظن» أيضاً، فكذا مرادفه.

والقول، بأن الظن داخل في الحفظ حكماً أو موضوعاً، بل ذلك الكلام، موهون،

«الظاء». «حافظ الشيءِ حفظاً: منعه من الضياع والتلف، صانه من الابتدا». المنجد في اللغة والعلوم / ١٤٢، ذيل الكلمة «حفظ».

١. وسائل الشيعة ج ٥ / ٣٤٠، أبواب الخلل في الصلاة، باب ٢٤، حدث ٨.

٢. أى اليقين والظن.

٣. عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}: «... ليس على الأمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (باليقان) منهم، وليس على من خلف الأمام سهو إذا لم يسهأ الأمام و...» وسائل الشيعة ج ٥ / ٣٤٠.

مخدوش من وجوه متفرقة:

- ١- منها: أن مرادفة الحفظ للعلم منوع؛ بل هما أمران متقابلان، بل معنى الحفظ ما ذكرناه آنفاً، و معنى العلم مشهور مستفيض.^(١)
- ٢- منها: أنه على فرض تسلُّم الترافق، ننفع ما ذكر من أن العلم لما كان في الشرعيات قد يطلق على الظن، فيكون مرادفعه كذلك.
و ذلك؟ لأن أحكام الألفاظ مبنية على مناسبات عرفية، ولم يكن للأحسان فيها ربط؛ فربما يطلقون لفظاً في مقام ولا يطلقون مرادفته في ذلك المقام، كقولهم: «إعتق رقبةً»، دون «جيداً»؛ مع أن الرقيبة والجيد مرادفان.
- ٣- منها: أن إطلاق العلم في الشرعيات، على الظن مطلقاً، منوع؛ بل ذلك خلاف الأصل، يقتصر على ما ثبت، دون ما إذا أطلق العلم حمل على المعنى الأعم.
وبعد التبّيّن والتّبيّن، فأصل المسئلة، وهو أن الحفظ بالتحقيق واضح بدرك وافٍ، دون مدرك الذي ذكره «شيخنا الأستاذ».^(٢)

فالمعنى متفق عليه، والأختلاف إنما يكون في المدرك؛ فالأمر سهل.
ويعارض أصل الحكم: أن بنائهم سابقاً ولا حقاً، على وجوب متابعة الإمام للمأمور،
و كذا العكس؛ بمجرد الأشارة من كل منها، أنه لم يكن ساهياً، و كان عمل الكل على ذلك، ولم يكونوا بحثاً أن يقتصروا في المتابعة، إذ اعلموا بأن الحافظ عالم ومنشأ حفظه
الآليين؛ ولم يسئلوا عنه بعد الفراغ كيفية حفظه، هل هو من العلم؟ أو الظن؟
بل يظهر من حا لهم: أنهم، لو سئلوا عنه بعده وأجابوا بأن مدركه الظن، لم يكونوا

١. قال المحقق الشيريف الجرجاني في شرح المواقف: أعلم أن أحلف ما قيل في الكشف عن ماهية «علم المطلق»:
«أنه صفة يتجلّى بها المذكور لمن قامت به».

شرح: «المذكور» يتناول الموجود والمدوم، الممكن والمستحيل بلا خلاف؛ ويتناول المفرد والمركب، والكل والجزئي. و «التجلّى» هو الانكشاف التام. فالمعني: أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر، انكشفاً تماماً لا أشتباهاً فيه، فيخرج عن الحد: الظن والجهل المركب، وأعتقد المقلد المصيب أيضاً. لأنه في الحقيقة عقدة على القلب، فليس فيه إنشكاف تام، وإن شرائح تتحلل به العقدة. «فقه الملوك وفتح الرّتاج على خزينه كتاب الخراج» ج ١٠ / ٩ - وقال المظفر في منطقة: «العلم حضور صورة الشيئي عند العقل». او فقل: «إنطباعها في العقل»، لا فرق بين التعبيرين في المقصود. «المنطق» ج ١٤ / ١.

- القطع، ويرادفه في اصطلاح الأصوليين «العلم» و اليقين. مفهوم هذه الأسماء واضح، ولم يثبت لها في هذا الأصطلاح معنى يغاير معناها اللغوي. «اصطلاحات الأصول» ٢١٠ / ٢.

٢. راجع: هامش صفحة ٣٧ من هذا الكتاب.

معودّين للصلوة. وهذا أمر كانه ضروري بالفعل بالضرورة؛ بحيث لا يدانيه ريب ولا شك، فالمخالف مكابر. وقد ثبت لا تعسف للمذهب، على المدرك الذي أخترناه، دون ما اختاره «الأستاذ أadam الله بقائه».^(١)

٢—مسألة في بيان وظيفة الإمام لوشك ولم يعلم بحفظ المأمور^(٢)

لو شك الإمام مثلاً، ولم يعلم بحفظ المأمور، هل هو موجود أم لا؟ هل يجب الاستخارا من المأمور أم لا؟ وتحقيق ذلك: هو، أن مقتضى أدلة الشكوك، هو العمل بمقتضاهما. [ألاّ انه] خرج من ذلك ما إذا أوجد الحفظ، فرفع حكم الشك مشروط بالحفظ، فالحفظ شرط وهنا مشكوك الوجود؛ فالأصل عدمه، مع أن وجوب الاستخارا تكليف زائد، و البراءة تدفعه.

وبهذين الأصلين يتم المطلوب، فالعمل حينئذ بمقتضى مادلت عليه أدلة الشكوك. وربما قيل: أن أدلة الشكوك^(٣) شاملة لغير ما إذا يوجد الحفظ. بمعنى أن صورة وجود الحفظ، خارجة عن عمومات أدلتها؛ وما إذا لم يوجد الحفظ ولم يحتمل أيضاً، مشمولة لها قطعاً.

وأما الفرد الذي يكون وجود الحفظ محتملاً، كما فيما نحن فيه، فشمول أدلة الشكوك له، غير معلوم. وكذا شمول أدلة المخصص، أو العام المُخْصَّ، والحكم بدخوله في العموم، عملاً بالظاهر، من نوع؛ لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية؛ وهو في حيز المنع على التحقيق.

وأجيب عن ذلك : بأننا لو سلمنا عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، نقول بالجواز هنا. اي فيما إذا كان العام من قبيل المقتضى، والمخصص من قبيل المانع؛ وذلك يكون فيما إذا كان بين الحكم و الموضوع مناسبة. ففيما نحن فيه نقول: الأدلة الدالة «لحكم الشكوك»^(٤)، من الصحة والبطلان،

١. الظاهر أن المراد من «الأستاذ أadam الله بقائه»، استاذه الاصولي والفقیه «الشيخ مرتضى ریزی» قدس سره. (المصحح)

٢. في النسخة: «مسألة»

٣. في النسخة: «... أدلة الشكوك شاملة لغير (تلك الصورة يقيناً و كذا) ما إذا لم يوجد الحفظ...». ولكن الكلمات الواقعة بين القوسين، سطبت برسم خطوط.

٤. في النسخة: «للحكم الشكوك».

مقتضية للحكم المترفع عليها؛ و ما يكون مع الحفظ «مانعا»^(١) عن ذلك فإذا شك في مانع آخر، هل وجّد أم لا؟ فالعمل بمقتضى معين. ففيما نحن فيه، لا يأس بالبناء على العمومات والاطلاقات الواردة في بيان حكم الشكوك. وليس هذا في الحقيقة تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية؛ بل هو عمل بقاعدة «ال المقتصى و المانع ». وقد قررنا بيان ذلك في الأصول مفصلاً.

٣- مسألة في رافعية الحفظ في الشكوك الصحيحة والمبطلة^(٢)

هل الحفظ رافع للأحكام التي تكون للشكوك الصحيحة؟ أم يعمّها و الباطلة؟ إحتيالات.

و تتحقق ذلك: هو، أن الأدلة الدالة، على أن الحفظ رافع لحكم الشك؛ ظاهرها عامة صورة الشكوك المبطلة. أى أن حكم الشكوك المبطلة أيضاً مرفوع، مع وجود الحفظ. و كذا الأدلة الدالة على عدم وجود حكم الصحيح للشك في الموارد الخاصة، كالآولين، و المغرب، و أمثلها، عامة صورة الحفظ و عدمه؛ فيبيّنها عموم من وجه، فالتعارض في ماده الاجتماع. فيحتنى، إما أن يقال بتقديم أدلة الحفظ، و الحكم بالصحّة، أو تقديم أدلة الشكوك المبطلة، و عدم تأثير الحفظ في المقام، و الحكم بالبطلان، أو التساقط؛ و الرجوع إلى ما هو المدرك في المقام من الأصول المعتبرة؛ كل محتمل. وجه الأول: أن أدلة الحفظ حاكمة على الشكوك المبطلة، و ذلك؟ لأنها ناظرة إليها؛ بمعنى، مجعلة في مورد أدلة الدالة على الشكوك المبطلة، فتكون أدلة الحفظ مقدمة على أدلة الشكوك؛ ففي المقام يحكم بالصحّة.

وجه الثاني: أن أدلة الشكوك، عامة موافقة لحكم الأصل الأولى في الشكوك، و هو البطلان، فيحكم بمقتضاهما؛ و أنها أيضاً ناظرة إلى أدلة الحفظ كما في الكلام إلى أن الحفظ معتبر في غير تلك الشكوك المبطلة.

و وجه التساقط^(٣): هو، أن مقتضى التعارض، من دون المرجع من أحد الطرفين، هو «التساقط»، و الرجوع إلى أصل الأشتغال و قاعدته العقلية، و إستصحابه، و إستصحاب الصحة، و استصحاب وجوب إتمام العبادة؛ و أمثل ذلك من الأصول و

١. في النسخة: «مانع».

٢. في النسخة: «مسألة».

٣. في النسخة: «والوجه التساقط».

القواعد المعتبرة في المقام.

ولم يكن الأستدلال با صالة عدم الزيادة، لصيورة الأصل مثبتاً لو أثبنا بها الصحة؛ ولكونه مخالفًا للجماع. بل الوجه في المقام، هو العمل بطلاقات: «إذا شَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ»^(١)، وإقام الصلاة بذلك. لكن مع ذلك كله، فالاحتياط باعادة الصلاة، [و] لا ينبغي تركه.

٤— مسألة في أن الحفظ حجة، مطلقاً أو مع التقييد بحصول الظن؟^(٢)

هل الحفظ حجة شرعية مطلقاً؟ أم مقيد بما إذا حصل الظن بالواقع المرجع بسبب الحفظ، حتى يكون حجة، ولو مع الشك والأحتمال؟
هذا الفرع، مبني على أن الأصل في مجموعات الشارع، هل التعبدى الصرف؟ أو الطريق الصرف؟

ومعنى الأول: أن هذا هو المطلوب للشارع، ويكون ذامصالحة، ليس الغرض منه أئمزاً خارجاً عنه؛ وهذا هو معنى «الموضوعية والسببية» في مجموعات الشارع.
والثاني: في قبال ذلك المعنى الذي ذكرناه للموضوعية؛ فافهموا.
وما يكون من قبيل الأول: لا يقوم مقاشه شيئاً، ولا يقاومه، الا ما يكون مثله؛
بخلاف ما يكون من قبيل الثاني، لأن المطلوب به، غيره. فكلما أوصل إلى المطلوب يقوم مقامه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم، أن الأصل في المجموعات من قبل الشارع، هو «التعبدى»؛
إلا ما ثبت بالدليل، أن الغرض من جعله، هو التقرير لطريق العلاء، و أمثال ذلك.
وبعد ذلك، فالحفظ فيها نحن فيه، حجة تعبدًا، ولو لم يحصل الظن بالواقع لأجله.
وأما صورة الظن على الخلاف؟ فسيجيئ الكلام فيه إنشاء الله تعالى.^(٣)

١. عن عمار، عن أبي عبدالله، قال:

«يا عمار! أجمع لك السهو كله في كلمتين: متي شَكَكتَ فخذ بالأكثر، فإذا أسلمت، فأتم ما ظننت إنك نقصت». وسائل الشيعة جذ/٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، باب ٨، حديث ١

- عن موسى السباطي، عن أبي عبدالله، قال:

«إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت، فصل ما ظننت إنك نقصت».

نفس المصدر / ٣١٨، حديث ٣

٠٢ في النسخة: «مسألة».

٣. مع الأسف، لم نصل، إلى سائر الآثار الفقهية، لهذا الفقيه المجاهد الشهيد؛ فلعلها توجه في بعض المكتبات، أو عند بعض الأشخاص، فتعرف في الآتية و تطبع.

القسم الثاني:

«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات»

الفصل الأول

في بيان أمور يبيّن عملها البحث.

- ١- الأمر الأول: في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟
- ٢- الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.
- ٣- الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة.

١- في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول أم لا؟

أولاً الكلام في قضاء الصلوات. تحقيق المقام من حيث الأصول والقواعد، يحتاج إلى بيان أمور:

【الأمر الأول】^(١): في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟ فنقول: الحق أن القضاء، لم تكن بالأمر الأول، بل بالأمر الآخر؛ بوجوهه:
الأول: أن الظاهر من الأمر بالشيء، في وقت خاص، هو أن يكون ذلك الشيء مطلوباً للأمر، في ذلك الوقت الخاص، دون خارجه.
وإذا كان مطلوباً له في غير ذلك الوقت أيضاً، فلا بدّ من الأمر به ثانياً. وليس المداد من ذلك «الظاهر» ما يكون من شأنه الغلبة، حتى يقال: بأن غير ذلك أيضاً، حقيقة؛ حتى يكون الأمر مشتركاً لفظياً، أو قدرأً مشتركاً بينهما؛ بل المراد به، هو ما يكون من شأنه التبادر، فأراده غير ذلك مجازاً، تحتاج إلى نصب القرنية، ومع فقدانها، لا بد من أن يحمل

١. في النسخة: «الأول»

اللفظ على ظاهره.

وما قلنا، لا يختص بخصوص الزمان، بل يجرى في كل قيد أخذ بهذه الحيثية؛ بل في غير الزمان أظهر.

وهذا مدرك قول من يقول: بأن الظاهر، في مثل هذا الخطاب، هو، أن المطلوب كان واحداً، لا متعدداً.

الثاني: ما اتفقا عليه، كما قال الشهيد الثاني: من أن الظاهر من القيد الوارد في الكلام، هو التأسيس، بأن يكون أحترازياً. و ظاهرُ أن هذا، إنما ينطبق مع ما ذكرنا في الوجه الأول.

الثالث: أنه لو كانت القضاء بالأمر الأول، لكان إطلاق القضاء عليها مجازاً، فإنها أداء على ذلك الفرض، واللازم باطل، لأن خلاف الظاهر، ولا دليل عليه؛ فالمزوم مثله.

هذا كله، مع أنه على قول من إعتقد، أن مفاد الأمر هو «الغور»، لا يمكن تحقق ذلك. و كذا على قول من إعتقد، أن مفاده «المرّة».

فالمطلب واضح، بالأصول اللغوية التي ذكرناها؛ وأما بالأصول العملية، والأدلة الآخر؛ فالمطلب أيضاً على نهج المذكور، وذلك؛ لأن القدر المسلم من هذا الأمر الوقت، هو ثبوت التكليف باتيان المأمور به، في ذلك الوقت.

و أمامع فو اته في الوقت، بأحد الوجوه الآتية إنشاء الله، فلم تكن التكليف ثابتة بعده؛ ومع الشك فالبرأة تدفعه. فلا بد من إثباته من دليل آخر.

فأن قلت: الأستصحاب حاكم على البرأة، بل وارد على إحتمالٍ عليها؛ فالتكليف يثبت به. قلت، إجرائه من نوع، وذلك لوجوه.

الأول: أن الشك إنما يكون في إقتضاء المستصحب، الدّوام والبقاء، لأن الفرض، أن ما ثبت بالأمر هو الصلاة في الوقت الخاص؛ والأستصحاب مع الشك في المقتضى، ليس حجة على التحقيق، كما هو المشهور. لكننا أخترنا حججته في الأصول.

الثاني: إننا نقول بعدم بقاء المستصحب على سبيل القطع، لأننا بعد ما استظهرنا في الأصول اللقطية، أن الزمان جزء للمأمور به؛ فبعد إنقضائه، لم يبق المأمور به رأساً، لأن الكل ينتفي باتفاقه جزئه.

الثالث: أنا لو سلمنا جريان الأستصحاب في المقام، لم يثبت به مطلوب المورد؛ وهو أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول. بل تثبت حينئذ بالأستصحاب، وهو دليل آخر غير

الأمر الأول، وذلك ظاهر.

فإن قلت: باستصحاب ما يكون قبل الوقت، وهو الوجوب المعلق^(١)، يتم المطلوب ونحكم بوجوب الصلاة مثلاً خارج الوقت؛ لوم يأت بها المكلف في الوقت. قلت: أولاً، أن هذا أيضاً غير إثبات القضاء بالأمر الأول. وثانياً، أن أصل ذلك الوجوب محل كلام؛ فإن الأكثر منعوا من تعلق الخطاب به. وثالثاً، على فرض تسليمه، قد إرتفع بدخول الوقت، فلم يكن طريق لاستصحابه. ورابعاً، على فرض تسليم ذلك كله، وقول باستصحابه، لا يمكن إثبات المكلف بالصلاحة خارج الوقت به، لصيورة «الأصل مثبتاً».

اللهم إلا أن يقال: على فرض تسليم ما ذكر، لم يثبت كونه بأمر جديد أيضاً، إلا تعميم الأمر مثل هذا الاستصحاب؛ وفيه تأمل.
و كذا الحال في الأستصحابات الآخر وجودية، كاستصحاب بقاء التكليف. و عدمية، كاستصحاب عدم فراغ الذمة، وأمثال ذلك؛ فإن أكثر ما أوردناه على السابق، يرد هنا أيضاً. و ليتأمل. و أما الأدلة الدالة على وجوب القضاء، فإنها وأن كانت مثبتة للتکلیف، و نحن نسلم بذلك، إلا أنها نافية لما يعتقد^(٢) الخصم: «من أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول». فإنه يمكن التمسك بها، بأنها قرينة على عدم كونها بالأمر الأول؛ بل هي محتاجة إلى الدليل الآخر.

وكيف كان، فادعاء أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول، في غاية الوهن، فلا تشغله بالنقض والإبرام في هذا المقام.

٢- في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.
الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء في الجملة، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.

فنقول:

وجوهاً في الجملة مما لا خلاف فيه، بل بحدّ الضرورة.^(٣) و الأدلة اللفظية التي، مفادها قوله: «إقض مافاتت كيافات»^(٤)؛ كثيرة، بحيث تغنى عن البيان والتعداد؛ ولعلها

١. في النسخة: «التكليفي»، ولكن شطبت و كتبت في الهاشم: «المعلق».

٢. في النسخة: «يعت له الخصم»

٣. مقصوده ره: الضرورة الفقهية.

٤. عن زرار، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى مافاته كما فاته.

... وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٩، أبواب قضاء الصلاة، باب ٦، حديث ١

هو معقد الأَجْمَاعَاتِ.^(١)

والضرورة أيضاً قائمة بقدر إطلاقها، فلا جدوى للتعرض في أصل ذلك؛ بل شأن القضية في مثل ذلك: أن ي تعرض للمصاديق والخصوصيات، لعله يكون بعضها مورد المناقشة، من حيث التطبيق.

٣- في بيان المراد من القوات الواقع في الأدلة
الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة. فنقول: ما يحتمل في المقام

أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون المراد به، فوت «المكلف به»، ولو بالتكليف الشأنى؛ أي يكون شاملًا لما منع لأجل المانع، وإلا فأصل الاقتضاء كان موجوداً. كالنائم والمجنون وأمثالهما، دون الصبي.

الثاني: أن يكون المراد به، هوفوت «المصلحة»، وحينئذ شيمل الصبي أيضاً.

الثالث: أن يكون المراد به، هوفوت «المكلف به المنجز الفعلى»، وينحصر المصدق حينئذ، في البالغ العاقل المختار التارك للمأمور به عمداً. هذا،
والاحتلال الأولان في غاية الوهن، حيث أنها خلاف المتادر من لفظة «الفوت»،
ولم يثبت المراد الشرعي، غير ذلك المعنى المتادر في المقام بخصوصه؛ فلابد من حمله على ذلك.

وإثبات خلافه في بعض الموارد، كوجوب قضاء الصوم على الحايس، مع عدم تعلق التكليف الفعلى عليها، حين كونها حايساً، وأمثال ذلك في المقام؛ لا يصير سبباً لأنصراف اللفظ هنا عن معناه اللغوى. غاية الأمر ثبوت خلافه في بعض الموارد، ولا منافات. إذا عرفت ما ذكرنا من الأمور، تبنت للأصل الأولى من حيث هو في المقام، وأن مقتضى تلك القواعد، هو وجوب القضاء، لا لأمر الأول، بل للأدلة الآخر - على من فات منه التكليف الفعلى المنجز.

وما يكون على خلاف ذلك، سبباً أو إيجاباً، لابد له من دليل خاص، غير ما ذكرنا من الأمور.

١. راجع: «مفتاح الكرامة» ج ٣، ٣٨٢، ٣٨٣، جواهر الكلام ج ١٣، ١١/١٢.

الفصل الثاني:

تحقيق حول قضاء الصلوات الفائتة من الجنون:

- ١- سقوط القضاء من الجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.
- ٢- بحث فيما إذا كان جنونه لأجل تسبب نفسه.
- ٣- بحث فيما لو أدرك أحد مقدار ركعة من زمان المكلف به، ثم جن؟
- ٤- بحث فيما لو شرك في جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟
- ٥- في سقوط القضاء من المغمى عليه كالمجنون.

١- سقوط القضاء من الجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.

ولنشتغل ببعض تلك الموارد؛ ومن جملتها «المجنون». فنقول: إن كان جنونه لأجل أمر سهاوي، فلاشك في عدم وجوب القضاء عليه، بعد إفاقته؛ من أجل عدم صدق الفت علىه، بالتحقيق الذي ذكرناه في معنى «الموت».

و كذلك الفرض صدقه عليه، كما إذا كان «الموت» بالمعنى الآخر. وذلك لعموم أدلة الرفع^(١)، لحذف المتعلق وجريان مقدمات الحكمة؛ مع القول بأن أدلة الرفع شاملة لتهم الآثار، و منها سقوط القضاء.

مضافاً إلى الأدلة الخاصة الواردة في ذلك؛ منها: «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»،^(٢) و أمثال ذلك.

و بالجملة، المسئلة إجماعية،^(٣) بل بحيث تقرب من الضرورة الفقهائية.^(٤)

١. رفع القائم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن التائب حتى يستقيط، وعن الجنون حتى يفيق». عوالى الثنالى. ج ١/ ٢٠٩ حديث ٤٨ وايضاً ج ٣/ ٥٢٨، حديث ٣. تحقيق الحاج مجتبى عراقي. وأيضاً وسائل الشيعة ج ١٩/ ٦٦ (باب ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث ٢).

٢. عن علي بن حميد، عن مرازم، قال: سألت أبا عبدالله(ع)، عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: «كلما غلب الله عليه فإنه أولى بالعذر». وسائل ج ٥/ ٣٥٤ باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات. وهناك احاديث كثيرة أخرى فليراجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣٧٧/ ٣.

٤. «الضرورة الفقهائية» و «الفقهية»، تستعمل في مقابل «ضرورة المذهب والدين»؛ و المقصود منها: «ما كان متفق عليه بين الفقهاء بحد أقوى من الأجماع»، و الفرق بينها: أن منكري المذهب والدين يخرجون منه ويرتدون ولكن منكري الضروروية الفقهية ليسوا كذلك

٢- بحث فيها إذا كان جنود لأجل تسبيب نفسه.

إنما الكلام، فيها إذا كان جنونه لأجل تسبيب نفسه، كأكل موجبه. و مقتضى ما ذكرنا سابقاً، سقوط وجوب القضاء عنه أيضاً، لعدم صدق «الفوت» مع ذلك، وإطلاق «المجنون» عليه أيضاً؛ فتشمله أدلة الرفع.

و خالف في ذلك الشهيد ره. و مستنده على ذلك ظاهراً، كما حكى، هو: إنصراف إطلاق المجنون إلى غيره، فلم تشمله أدلة الرفع، و صدق الفوت عليه أيضاً؛ لأن الامتناع بالإختيار، لا ينافي الإلزام. فان «التكليف الفعلى المنجز». متعلق به حال جنونه هذا؛ و أن لم يكن قادراً بالفعل، فيجب عليه القضاء.^(١)
و في كلام مستندية كلام:

١- أما في الأول؟ فلان إنصراف إدعاء المجنون إلى غير ذلك الفرد، يحتاج إلى ما يحتمل لذلك، وهو مفقود في المقام؛ فالإطلاق باقٍ بحاله.

٢- وأما في الثاني؟ فلا نافع القاعدة المذكورة، لعدم دليل «عليها»،^(٢) مصحح لها. و على فرض تسليمها، نمنع عدم التنافي في تعلق التكليف الفعلى؛ بل هو بالنسبة إلى العقاب. ولذلك المعنى نظائر لانطيل الكلام بذلك. و كيف كان، فالفرق بين قسمي المجنون، لا دليل عليه.

٣- بحث فيها لو أدرك أحد مقدار ركعة من الزمان المكلف به، ثم جن؟

فرع: لو أدرك المجنون مقدار ركعة من الزمان، من أول زمان «المكلف به»، حال إفاقته؛ ثم جن، فهل يجب القضاء عليه بعد الإفاقه أم لا؟
الحق هو الثاني، لوجه:

الأول: أنا قد قلنا سابقاً أن المناط في وجوب القضاء، هو صدق «الفوت»، وهنا لم يصدق، حيث أن صدق منبئ على تعلق التكليف به واقعاً، وفي المقام لم يتعلق به؛ غاية الأمر أنه جاهم به. ولذا لو إشتغل بالعمل في أول الوقت، وصل ركعة ثم جن في وسط الصلاة، يكشف ذلك عن عدم كونه مكلفاً من أول الأمر؛ ولم يصدق الفوت حتى تجب القضاء.

١. في الموارج ١٣/٣ نقل ملخص هذا القول عن الشهيد الثاني عن كتاب الذكرى، و نقضها في الصفحة ٧ من ذلك المجلد.

٢. في النسخة: «عليه»

و مثل ذلك حكم المايسن و النفسياء، و كلما عرض مانع شرعاً على الفرض المذكور.

الثاني: أن وجوب القضاء مبني على وجود المأمور به، وهو مفقود فيما نحن فيه؛ لأن الزمان بقدر أدائه جزء له، وهو لم يكن موجوداً في الواقع؛ فالكل ينتفي بانتفاء جزئه.

الثالث: أن الشبهة في مثل ذلك بدوى، لا مانع من إجراء البرائة فيها. ولا يذهب عليك، أن الوجوه المذكورة، جارية فيها لو أدرك من آخر الوقت، مقدار أداء ركعة، فمقتضى الوجوه عدم وجوب القضاء، ولم يأت بالرکعة المذكورة؛ لأن الفرض عدم وجود الزمان بقدر أداء المأمور به، فكيف عن عدم وجوده، و عدم تعلق التكليف؟!

وجه الدفع: أن الشارع نَزَّلَ إدراك وقت الرکعة من آخر الزمان من «المكلف به»، منزلة إدراك جميع وقتها؛ ورتّب حكم إدراك جميع الوقت عليه. ولذا نقول: أنه أداء صرفة، لأقضاء، و لا ملفق، كما قد يتوهم. والأدلة كثيرة، موردة ذكرها في أغلب كتب الفقهية في

باب المايسن.^(١)

وحيثند، لو أفاق الجنون، وقد بقى من آخر الوقت مقدار أداء ركعة، ولم يأت بها، يصدق عليه الفتى بعد التنزيل المذكور. فالفرق بين إدراك زمن الرکعة من أول الوقت، وبين إدراكه من آخره، ظاهر. مضافا إلى ورود الا جماعات، والشهرات من الطرفين. وكيف كان، لا وجه للتأمل في حكمها، بعد التأمل فيها ذكرنا. و التمسك في المقامين بقاعدة «الميسور»، لا جدوى له، لعلة تمامية القاعدة،^(٢) أولاً. و عدم جريانها في المقام في الجملة، على فرض تماميتها، [ثانياً].

٤- بحث فيما لو شك في جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟

فرع: لو شك في جنونه حال الصلاة الماضية وقتها، هل تجب عليه القضاء أم لا؟ و جهان، و للمسئلة صور كثيرة:

منها، أنه قاطع برتك الصلاة في وقتها، ولكن كان شاكاً في كونه مجنوناً وقت الصلاة، حتى لا تجب عليه القضاء، أم لا، حتى تجب عليه. وهذا ينقسم إلى قسمين:
الأول: أن يكون حاله السابق أصل العقل، بأن يكون الشبهة في جنونه بدويأً، بمعنى عدم كون حاله السابق جنوناً، لا أطباقياً و لا أدوارياً.

١. راجع: مفتاح الكرامه ج ٣٨٤/١ (كتاب الطهارة).

٢. الظاهر أن الأصح هو: «لعدم تمامية القاعدة»؟

ولا شك في هذا القسم، في الحكم بوجوب القضاء، حيث أن أصل العدم، يرفع الجنون المشكوك الوجود، بالشك البدوى، وأستصحاب العقل، الذى هو الحالة السابقة يقيناً، لامانع منه.

فثبتت عليه وجوب القضاء، ولامجرى لاصالة البرائة، لأنه مسيبٌ بالنسبة إلى الأصلين المذكورين؛ كما لا يخفى.

الثاني: أن لا يكون الحالة السابقة فيه، العقل دائياً، بل كان عليه جنون إدوارى، فحينئذ لا يمكن إستصحاب العقل بتقرير المذكور. وأصل عدم الجنون معارض با صالة عدم العقل؛ حيث يقال: بأن كلام منها وجودى، او عدمى، فلم تثبت وجوب القضاء، ولا عدمه.

نعم، لو قلنا بأن العقل لم يكن شرطاً في تعلق التكليف، بل يكون الجنون مانعاً، يكن القول بوجوب القضاء، بإجراء إصالحة عدم وجود المانع. إلا أن التحقيق في العبادات بالخصوص، خلافه، وإن كان محتملاً في المعاملات. وربما يقال: أنه كان^(١) الأصل في الإنسان، العقل. بمعنى، أن ما ينبغي أن يكون في الإنسان عليه، هو أن يكون عاقلاً؛ نظير السلامة، فيما إذا شك في الإنسان، [هل] أنه سالم من العيوب الموجب للفسخ، أم لا. فعند الشك فيه، هل هو عاقل، أم لا؟ حكم بالأول؛ للأصل المذكور، ويتربى عليه وجوب القضاء.

وفيه: أنه لا دليل لهذا الأصل أصلاً. وبعد ذلك كله، فالمنظور في المقام، عدم وجوب القضاء، لأن العقل شرط؛ إما مطلقاً، وإما في خصوص العبادات، فلا بد من إحرازه؛ ولم يحرز فيما نحن فيه، والترديد كافٍ للمطلوب. مضافاً إلى إجراء البرائة، في التكليف المشكوك.

لا يقال: أن قاعدة الأشتغال، تحكم بوجوب القضاء. لأننا نقول: أصل المقتضى للاشتغال مشكوك، حيث أن من شروط تعلق التكليف هو العقل، وهو مشكوك الوجود عند وقت العمل؛ فلم يثبت تكليف أصلاً، حتى يثبت الأشتغال.

١. في النسخة: «أنه كاكان كان الأصل...»

٥- في سقوط القضاء عن المعنى عليه، كالمجنون.

و مما ذكرنا في السابق، في حكم المجنون، والقواعد التي يبنّاها فيه؛ يظهر حال «المغمى عليه». وأن الأمر فيه أيضاً، عدم القضاء؛ سواءً قلنا بأنها بالأمر الأول، أولاً. أما الأول: فلأن تعلق الأمر به، بحيث يثبت به التكليف، مشروط بكونه قادرًا، عالماً، على الفعل «المكلف به». وظاهر، أنه فاقد للشروط العامة لبعضها، فلم يوجد أمر في حقه أصلًا.

أما الثاني: فلأن الأدلة المثبتة للقضاء، إنما هي جارية مع صدق «الفوت». وهذا يتوقف على تعلق التكليف، وعدم المجيئ بالمكلف به، وقد قلنا آنفًا بعد مه؛ فلا يصدق «الفوت» أصلًا. وقد ظهر من ذلك، أن التمسك بالأشغال في المقام، ليس كما ينبغي، لعدم وجود المقتضى له؛ بل المقام يقتضي البراءة.

هذا كلّه، مع ما يكون من الاجماعات المنقوله، والشهرة العظيمه،^(١) و النصوص المعتبرة،^(٢) مضافاً إلى الأعتبار، وندرة القائل بالخلاف. بل لعله لم يوجد إلا «الصدق»، على ما قيل،^(٣) وإن كان كلامه محتملاً، لوجه لا ينافي الحق والتحقيق.

ملخص الكلام: أن المظنون، هو، أنه يمكن القطع بالإجماع المحقق، لأجل تراكم الأدلة المذكورة، لكل متافق، فكيف للفقيه الجامع؟! مضافاً إلى الإستدلال بقوله عليه السلام: «كلما غلب الله عليه، فهو أولى بالعدن»^(٤) وقد يتوهم، أن الأستدلال بهذا الخبر في المقام، مبني على أن يكون ذالك الخبر، رافعاً للاحكام كلها، حتى [الأحكام] الوضعية، من المغمى عليه مثلاً؛ حتى يرفع به سببية الفوت للقضاء؛ وليس كذلك، للإجماع القائم على عدم إرتفاع الأحكام الوضعية بالإغماء. ولذا حكم في حقه بالضمان وأمثاله. وفيه: منع المبني، فإن الأستدلال به صحيح، ولم ترفع به الأحكام الوضعية؛ لأنه

١. راجع: جواهر الكلام ج ٤/١٣، مفتاح الكرامة ج ٣٧٨/٣، حيث قال (ع): «فلا قضاء على الغير والمجنون والمغمى عليه، هذا هو المشهور كما في الذكرى والروض وغاية المرام وجمع البرهان والمصابيح، والأشهر كما في الروضة والروض أيضاً والرياض و...».

٢. عن الحلبى، أنه سئل أبو عبد الله (ع) عن المريض هل يقضى الصلوات إذا غمى عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي إفاق فيها.

وسائل الشيعة ج ٣٥٢/٥، باب ٣، من أبواب قضاء الصلوات. وهناك نصوص كثيرة متقلقة بما نحن، فليرجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣٧٨/٣، حيث قال ده: وقل حمل الصدق في الفقيه الاخبار الالله على القضاء في المغمى عليه على الاسحباب».

٤. راجع: وسائل الشيعة ج ٣٥٢/٥، أبواب قضاء الصلوات، باب ٣

رافع للأحكام التكليفية قطعاً. خصوصاً بلاحظة قوله(ع): «فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالْعُدْرِ». فان المناسب مع ذلك، هو الحكم التكليفي، لا الحكم الوضعي. فحينئذ يكون مفاد الخبر: أن المنع عليه، مثلاً، مغلوب من الله، فهو معذور ممتنع، و المعذور الممتنع لم يكن مشمولاً للخطاب من الشارع، لعدم الإمكاني في حقه؛ فلم يتعلّق به تكليف أصلاً. و ظاهر، أنه مع ذلك لم يكن مكلفاً به، بالوجوب او غيره. وبهذا يتم لأستدلال، ثم بعد ذلك لا يتحقق الفوت، حتى يقال: بأنه سبب للقضاء، ويقال: بأنه مرفوع بالخبر، حتى يرد أن الأحكام الوضعية لا ترفع به. فالأشكال في غير محله.

الفصل الثالث

حول سقوط القضاء عن فوائت الكافر

- ١- المقدمة: في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر.
- ٢- المقام الأول: في تعين مصداق الكافر فيما نحن فيه.
- ٣- المقام الثاني: في تحديد مُسْقَطات الكافر.
- ٤- المقام الثالث: في تعين المراد، من الإسلام المُجِبُ ما قبله.
- ٥- تذنيب: في تلخيص التحقيق حول فوائت الكافر.

١- في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر

الكلام في سقوط القضاء عن الكافر؛ فنقول:

أنه لا ريب في أن الكافر مطلقاً، سواءً كان أصلياً، أو مرتدًا، أو من انتحل في الإسلام ولكن يكون كافراً بحكم الشارع، في الحكم مشمول لعموم أدلة «وجوب القضاء على كل من فات العمل منه».

و ذلك؟ لأن موضوع الأدلة، وهو «الفوت»، موجود فيه، حيث أن العمل منه مقدور، ولو بالواسطة. فان الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار، في تعلق التكليف. فالأدلة المثبتة للتوكيل، شاملة له؛ حيث أن التحقيق، هو أن الإسلام شرط لصحة العمل، لا لتعلق التكليف. ولذا أجمع الأصحاب ظاهراً، على أن الكفار، إذا ما توافع كفراهم، كانوا معاقبين على الفروع؛ كما كانوا كذلك بالنسبة إلى الأصول.^(١) فثبتت من

١. راجع: كشف المرادي شرح تجريد الاعتقاد، من سورات مكتبة المصطفوى بقم، من صفحة ٢٥١ إلى ٢٥٤ و ←

المذكورات، صدق «الفوت» في حق الكافر مطلقاً، فالقضاء ثابتة، صادقة عليه. لكن ورد الأجماع، بل الضرورة من المذهب،^(١) بل الدين، كما قيل،^(٢) على سقوط القضاء منه. و ظاهر أن إطلاق «السقوط» هنا، بمعناه الحقيقى؛ لما ثبت آنفأ من صدق الفوت. بخلاف إطلاقه في الصبي والمجنون، وأمثالهما، فإنه بخلاف ذلك، لخلاف ذلك.^(٣)

و الكلام فيما نحن فيه، يقع في مقامات، [نبحثها بالتفصيل إنشاء الله تعالى].

٢- في تعين مصدق الكافر فيما نحن فيه

[المقام] الأول: في تعقر مصدق الكافر الساقط عنه القضاء، فنقول:

أن الفوت وإن كان صادقاً في جميع أقسامه، إلا أن أدلة السقوط، لما كانت من قبل الشهرة والأجماع، وأمثالها، ولم يكن لها إطلاق يأخذ به؛ يجبأخذ ما هو القدر اليقيني منه؛ واضح أنه هو الكافر الأصل. فيجب صرف الأدلة المذكورة إليه، لشروع إطلاق الكافر عليه في الأخبار، والمرتد على غيره، وال المسلم على إنتحل فيه؛ وإن كانوا كافرين أيضاً في الحكم.

وأما قوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْأَسْلَامَ يُجْبِي مَا قَبْلَهُ»،^(٤) وإن كان بظاهره ناطقاً: بأن الإسلام يرفع به ما يكون قبله من لم يكن مسلماً.

تأمل في مباحثه حول التكليف، وكون الكفار مكلفين، وكونهم معذباً في الآخرة لترك التكليف. وأيضاً إلى الفصول الغدوية في الأصول الفقهية /٤٢٧، الطبع الحجري، للشيخ محمدحسين الإصفهاني، حيث قال: «... و هذا صح قول أصحابنا بأن الكفار معاقبون على الفروع، كما أنهن معاقبون على الأصول، مع جهدهم بكثير من فروع الأحكام، فإن علمهم الإجمالي يثبت احكام كبيرة في هذه الشريعة كافية في توجيه التكاليف الثانية فيها إليهم، و ان جعلوا تفاصيلها مع تكثفهم من معرفتها. هذا كله بحسب الأصل...».

١. قال في الموارد ج ٦/١٣: «و كذلك سقط القضاء بالكافر الأصل بخلاف أجره فيه، بل في المتهى وغيره الأجماع عليه».

و قال في «مفاسيد الشرائع» للفيض الكاشاني، تحقيق السيد مهدى الرجائي ج ١/١٨٢: «من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها، ... لزمه القضاء، إلا الجمعة والعيدان، ... أما مآفات منه في الصغرا والجنون أو الكفر الأصلى، فلا، بالضرورة من الدين».

٢. جواهر الكلام ج ٦/١٣، نقلأ عن مفاسيد الشرائع.

٣. الظاهر، أن جملة «الخلاف ذلك» زائدة، لأن لها، ليس مفهوم صحيح، في مجموع الكلام.

٤. الخصائص الكبرى ج ١/٢٤٩ (نقلأ عن الموارد ج ٦/١٣) و راجع أيضاً: «القواعد الفقهية» ج ١/٤٦-٣٦، أميرزا حسن الجنوردي، حيث بحث هناك هذه القاعدة بالتفصيل.

وهذا المعنى يشمل السقوط عن جميع أقسام الكافر، ^{بِمَنْ} لم يصدق عليه الإسلام، ولو إسماً. إلا أنه لم يكن قابلاً لصرف الأدلة المذكورة إليه، لما فيه. مضافاً إلى كونه نبوياً، أنه بجمل بالنسبة إلى بيان أقسام الكافر، أى وارد في بيان غير ذلك، وهو أن الإسلام كان حكمه «كذا».^(١) وأنه موهون لكثرة التخصيصات الواردة عليه، و لعله سيجيء الأشارة إلى كيفيتها بعون الملك الوهاب.

وإحتمال كونه مستنداً للإجماع والشهرة، وغيرهما، على فرض تسليمه، لم يفدي شيئاً لذلك، لكونه بجملة بالنسبة إلى ما ذكرنا. و العمدة هو الأدلة السابقة، والقدر المتيقن، هو سقوط القضاء عن الكافر الأصل.

٣- في تحديد مُسْقطات الكافر

المقام الثاني: في تحديد ما يسقط من الكافر المذكور، فنقول: الواجب حينئذ، النظر إلى الحد المشمول للأدلة المذكورة؛ والأدلة المذكورة وإن كانت لبيبة، كما ذكرنا، لكن الأخذ باطلاق اللفظ المشتملة عليه، لازم في مقام الإعمال؛ كما هو معروف في معقد الإجماعات إذا كان لفظاً؛ فهنا معقد الأدلة هو لفظ «سقوط القضاء»، فلنتكلم في إطلاقه، ونقول:

قد ذهب مراراً، أن إطلاق هذا اللفظ، صادق لما يكون قابلاً للسقوط، أولاً. وتحقيقه، حتى يسقط، ثانياً. و كونه من الموقتات، حتى يصدق السقوط، ثالثاً. إذا عرفت ذلك، علمت، أن مثل الأحكام الوضعية كله من أروش الجنایات، وقيم المخلفات، وما عليه من الديون الشرعية كالزكات، والخمس^(٢) وأمثال ذلك؛ وكالجنابة وأمثالها. لم تسقط منه بهذه الأدلة المذكورة.

وذلك؟ لأنها، وأمثالها، مما لم تكن قابلاً للسقوط.^(٣) حيث أن التحقيق و الحق، أنها أمورات واقعية، وما هذا شأنه، لم يرفع ولم يسقط أصلاً من حيث القاعدة، وعدم كونها من الموقتات، حتى يقال فيها بسقوط القضاء، وهذا ظاهر.

نعم، يمكن القول بسقوط الحجّ، لو صار فقيراً بعد تمكنه في حال الكفر، وإن لم يكن من الموقتات التي تصدق عليه القضاء، لكونه من العبادات، هي لكونها مفعولة من قبل

١. في النسخة: «كذ».

٢. كتب رحمة الله في ها مثل النسخة: «و فيها تأمل».

٣. في النسخة: «للسقوط».

الشارع، قابلة للسقوط؛ لأن المقام، مقام الإمتنان.
فثبت بما ذكرنا «تحديد ما يسقط عن الكافر»، بالأدلة المذكورة.

٤- في تعين المراد من الإسلام المجبٌ ماقبله
المقام الثالث: في أن المراد بالإسلام الذي «يجب ما قبله» هل الأيمان الخاص؟ أو
الإسلام بالمعنى الأعم؟

و تظهر الثمرة، فيما إذا صار الكافر مخالفًا. فعلى الأول، لا يفيد إسلامه، لسقوط ما
عليه في حال كفره؛ وأما على الثاني، فلا.

لكن الثاني، هو الظاهر من لفظ الإسلام، حيث يطلق خصوصاً في مقابل الكفر؛ و
ذلك غير مخفى على من تنظر في أخبارهم عليهم السلام، ولا سيما مع التأمل^(١).
و حينئذ لو صار الكافر مخالفًا، باقرار الشهادتين، يسقط عنه ما ذكرنا. ولا منافات
لذلك مع عدم سقوط المذكورات، لو صار بعد ذلك مؤمناً؛ كما سيجيئ بيانه إنشاء الله
تعالى.^(٢).

٥- تذنيب في تلخيص التحقيق حول فوائد الكافر^(٣)

قد ظهر ما ذكرنا: أن عموم أدلة وجوب القضا، على من صدق عليه الفوت، شملت
الكافر بأقسامه، وقد مرّ بيان حكم الكافر الأصلى.
و أما الكافر الغير الأصلى، أي المرتد، وإن كان مشمولاً لعموم أدلة وجوب القضا

١. و من جمله تلك الأخبار:

... عن سماعة قال: قلت لا بـ عبد الله: أَخْرِنْ عن الإسلام والأيمان أهـا مختلـان؟ فقال (ع): أن الأيمان
يشـارـكـ الأـسـلامـ وـالـإـسـلامـ لـيـشـارـكـ الأـيـمانـ. فـقـلـتـ فـصـفـهـاـ لـيـ، فـقـالـ: إـلـاسـلامـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـالتـصـدـيقـ
بـرـسـولـ اللـهـ قـصـصـ، بـهـ حـقـيـقـتـ الدـيـمـاءـ وـعـلـيـهـ جـرـأـتـ المـناـكـحـ وـالـمـوارـيـتـ، وـعـلـىـ ظـاهـرـهـ جـمـاعـةـ النـاسـ. وـالـإـيمـانـ الـهـدـىـ
وـمـاـ يـبـثـتـ فـقـلـوـبـ مـنـ صـفـهـ إـلـاسـلامـ وـمـاـ ظـهـرـ مـنـ الـعـلـمـ بـدـرـجـةـ، إـنـ الـإـيمـانـ
يـشـارـكـ إـلـاسـلامـ فـيـ الـظـاهـرـ وـإـلـاسـلامـ لـيـشـارـكـ الـأـيـمانـ فـيـ الـبـاطـنـ، وـإـنـ إـجـمـعـاـ فـيـ القـوـلـ وـالـصـفـهـ. أـصـوـلـ كـافـيـ
جـ ٢١/٢، النـسـخـةـ المـصـحـحةـ بـيـدـ نـجـمـ الـذـيـنـ الـأـمـلـ (ـحـسـنـ زـادـهـ) وـتـقـدـيـمـ عـلـىـ اـكـبـرـ الـغـفـارـيـ. (ـكـتـابـ الـإـيمـانـ)
وـالـكـفـرـ، بـابـ أـنـ الـإـيمـانـ يـشـارـكـ إـلـاسـلامـ وـإـلـاسـلامـ لـيـشـارـكـ الـأـيـمانـ). وـإـيـضاـ رـاجـعـ فـيـ الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ الـصـفـحـاتـ
الـتـائـيـهـ. ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، وـصـفـحـاتـ أـخـرـ.

٢. لم نتعريـعـ الـأـسـفـ - عـلـىـ مـاـ اـشـارـيـهـ الـمـؤـلـفـ بـقـوـلـهـ: «ـكـاـسـيـجـيـ بـيـانـهـ»، حيث فقدـتـ اـكـثـرـ آـثـارـهـ بـعـدـ هـجـومـ
عـلـاءـ الطـاغـوـتـ عـلـىـ دـارـهـ، وـتـبـعـيـدـهـ وـسـجـنـهـ وـقـتـلـهـ.
٣. فـيـ النـسـخـةـ: «ـتـذـنـيـبـ» فـقـطـ.

الخ، ولكن لم يظهر كونه مشمولاً لأدلة سقوط القضاء عن الكافر، بل ظهر عدمه؛ حيث أن الأدلة المذكورة، موردها الكافر الأصلي، والموضع فيها نحن فيه، ليس كذلك، بل هو «مسلم» بالمعنى الذي ذكرنا آنفاً، وإن كان كافراً من حيث الحكم. فهو داخل في عداد المخالف الذي، لم يكن كافراً من حيث الحكم فيما نحن فيه؛ فنقول:

الأدلة المذكورة سابقاً، لا تدل على سقوط القضاء عنها إذا أستبصراً، لما مرّ من أن موردها، هو الكفر الأصلي؛ إلا أنه «وردت»^(١) الأخبار، في سقوط قضاء مافات عنها،^(٢) الا زكوات. ومقتضى إطلاق تلك الأخبار، عدم الفرق في ذلك الحكم، بين ما إذا لم يأتي أصلاً، أوأتيا بها موافقاً لمذهبها، أو مخالفًا له.

فالتفصيل، كما عن بعض^(٣)؛ في غير محله إن كان المستند للحكم هو الأخبار، وأما إن كان الشهادة أو الأجماع، فيمكن التفصيل.

ولكن لم يظهر لنا الان، ما يصلح للحكم المذكور، غير الأخبار الواردة في ذلك. و الشهادة والأجماع منقولان بالنسبة إلينا، فلم يفیدان شيئاً في المقام.

ولا يخفى أن المراد بما يسقط، هو ما حققنا سابقاً، وهو الذي يكون قابلاً لذلك، بأن كان من المجهولات مع القيود الأخرى، التي ذكرناها.

فإن قلت: فعلى ذلك لا إختصاص باستثناء الزكوات، بل هي داخلة فيما لم يسقط.

قلت: إنها أيضاً من مجهولات الشارع، فيصحّ استثناؤه من الساقطات؛ دون ما إذا لم يكن قابلاً للسقوط أصلاً، بأحد الوجوه المذكورة.

-
١. في النسخة: «ورت»
 ٢. في النسخة: «عنها منها»
 ٣. راجع: الجوهر ج ٩/١٣

أقسم الثالث:

«وجيزة في ضمان الغاصب،
المغصوب الفائز»

«نكتةٌ لأبُدَّ من معرفتها قبل الورود في البحث»
ايتها القارئي الكريم! أن الوجيزة الحاضرة الّتي ستقرئها، مسألةٌ واحدة من كتاب اورساللة، كان قد صنفها الشهيد «المدرس» ره حول «مسائل الغصب» في الفقه الإسلامي. وكانت الرسالة على ثلاثة مقاصد «على الأقل»، وكل مقصد ايضاً يشتمل على مسائل وفروع.

ولكن المؤسف أن أكثر أوراق هذه الرسالة القيمة فقدت بحكم ما تحمل المصنف الشهيد قدس سرّه من اعتداوات متكررة، وجهتها الحكومة البهلوية الجائر إلية؛ حيث كانت ربيبة الأستعمار البريطاني في ايران، ابان تلك الفترة. وبقيت من الرسالة «مسألة واحدة» فقط! وهي «المسألة الثانية من المقصد الثالث» التي تلاحظها الآن بين يديك؛ وهي مع هذا مفيدة جدًا.

(المصحح)

مباحث هذه المسألة تنحصر إلى:

- ١- المقدمة في عنوان المسألة
- ٢- بحث في صورة الحيوان المغصوب هزّالاً، ثم سميّنا.
- ٣- بحث في إتلاف الحمل بيد الغاصب.
- ٤- في ضمان القيمة السوقية، على فرض حصول التفاوت في يد الغاصب.

١- المقدمة في عنوان المسألة

المسألة الثانية من المقصد الثالث: ما يظهر من عبارات القوم، صريحًا وظاهرًا،

هو^(١) أئمَّه ذكرُوا، أنَّ الغاصِب يكُون ضامِّنًا للفائِت من المُضَرُّب، عِينًا أو مُنْفَعًا، أصلِّيَا أو بدلِّيَا؛ سواءً كان ذلك التفوِيت بالكسر، أو بغيره من أقسام التفوِيت. ويدلُّ على ذلك، بعد ظهور الإِتفاق من الأصحاب عليه، في الجملة؛ صحيحَة أبي ولاد، فانها ظاهرة، بل صريحة في ضمان ما ذكر.^(٢)

فالمسئلة في الجملة ممَّا لا إشكال فيها؛ وإنما الإشكال واقع، في موارد الثلاثة المتفرعة على المسألة:

٢- بحث في صيرورة الحيوان المغصوب هزَالًا ثم سميَّا

[أمور] الأول: إذا صار [الحيوان] المغصوب السمن، هزَالًا في يد الغاصِب، ثم سميَّا في يده أيضًا. والأقوال فيه ثلاثة:

الأول: ضمان الغاصِب تفاوت هزَاله مع سمنه. والدليل عليه، كما قال «شيخنا الأجل»، إستصحاب الأشغال.

توضيحه: أن إشتغال ذمة الغاصِب بالهزال ثابت، وإرتفاعه بالسمن اللاحق غير معلوم، فالشك في الراجح؛ فيحكم بالأشغال باستصحابه.

وفيه: أن المدعى حق، وهو الحكم بالضمان في الفرض المذكور، إلا أنا لاتحتاج إلى إستصحاب، في مثل ذلك المورد.

١. في النسخة: «(وهو)

٢. محمدبن الحسن باسناده عن أَحْمَدِيْنِ مُحَمَّد، عن ابْنِ مُحَبَّب، عن أَبِي ولاد. قال: أَكْتَرَت بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هَبِيرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا بِكَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لَهُ، فَلَمَّا صَرَّتْ قَرْبَ قَنْطَرَةِ الْكَوْفَةِ، خَرَبَتْ أَنْ صَاحِبَتْ تَوْجِهَ إِلَى النَّيلِ، فَنَوَّجَهَ نَحْوَانِيلَ، فَلَمَّا أَتَيْتَ النَّيلَ خَبَرَتْ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادِ، فَابْتَعَتْهُ وَظَفَرَتْ بِهِ، وَرَجَعَتْ إِلَى الْكَوْفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَأَخْبَرَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَرَى لَهُ عَلَيْكَ بَغْلًا مِثْلَ كَرَاءِ الْبَغْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى النَّيلِ، وَمِثْلَ كَرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ النَّيلِ إِلَى بَغْدَادِ، وَمِثْلَ كَرَاءِ الْبَغْلِ مِنْ بَغْدَادِ إِلَى الْكَوْفَةِ وَتَوْفِيهِ إِيَاهُ. قَالَ: قَلْتُ: قَدْ عَلِفْتَهُ بِدِرَاهِمِ، فَلَيْ عَلِفَهُ؟ قَالَ: لَا، لَأَنَّكَ غَاصِبٌ. فَقَلَتْ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَغْلُ أُونَفَقَ كَانَ يَلْزَمُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالِفَتْهُ. قَلَتْ: فَأَنَّ أَصَابَ الْبَغْلُ كَسْرًا وَدِبَرًا وَعَقْرًا؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرَدَّهُ عَلَيْهِ. قَلَتْ: فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ وَهُوَ، إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى القيمة فَتَلْزِمُكَ، فَإِنْ رَدَالِيمِينَ عَلَيْكَ، فَفَحَلَفَتْ عَلَى القيمة لَزَمَكَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشَهُودٍ يَشَهُدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ إِكْتَرَى، كَذَا وَكَذَا، فَيَلْزَمُكَ.

وسائل الشيعة ج ١٧/٣١٣، كتاب الغصب باب ٧ أقول: شأن صدور الرواية منه عليه السلام، خصوص الدابة كالتلاحظها، فعليهذا، إن لم يكن التعليل بيان: «...لأنك غاصب»، موجوداً فيها، كان التمسك والإستدلال بها، فيها عدا الدابة، مشكلاً. ولكن إرتفع هذا الأشكال، مع هذا التعليل.

«المصحح»

و بيانه: أن مادل على الإشتغال في الزمن السابق، هو بعينه يدل عليه في الزمن اللاحق، مضافاً إلى عدم الفائدة، في إستصحاب الإشتغال في مورد الإشتغال.
الثاني: عدم الضمان؛ فان الأدلة المشتبة له، منصرفة عن مثل ذلك المورد، إى غير شاملة له، لعدم الضرر، وعدم الظلم، و العرف يحكم بأن المردود مع الوصف المذكور، هو نفس المضوب، و التدقيق العقل، بأن ما كان زال و ما وجد، لم يكن غير ملحوظ في الأحكام الشرعية. هذا ما قال «شيخنا الأستاذ».

وفيه: أن الإستدلال في عدم الضمان بالأدلة اللغوية، بإنصرافها عن المقام، وبالدليل العقل، بعدم وجود موضوعه فيه، يكون في محله؛ لكن الإستدلال بالعرف، في إثبات المدعى في المقام، لم يكن في مورده.
و ذلك؟ لأن المدعى هو «عدم الضمان»، ولا دخل للعرف في إثباته، لعدم كون النزاع في مفهومه، ولا للشك في مصاديقه.

اللهم إلا أن يقال: لما ثبت من الخارج، أن الواجب على الغاصب، رد العين المغصوبة، كما كانت عليه حين الغصب كما وكيفاً؛ و مقتضى ذلك، أن الغاصب ضامن بهذه العين مع خصوصياتها، إلى أن «يردها»^(١) إلى مالكها، كما كانت عليه. و مورد البحث مشكوك، في أنه هل يصدق رد العين كما كانت عليه؟ م لا؟ و هل يشمل ذلك المفهوم، مثل ذلك المصدق أم لا؟ فيحکم بالرجوع إلى العرف. هذا غاية تصحيح الإستدلال بالعرف في المقام.

وفيه: بشاعة ظاهرة^(٢) ثم يرد على أصل الإستدلال، أن إنصراف أدلة الضمان، و عدم حكم العقل به، عن مورد البحث، لم يستلزم عدم الضمان، للأمكان إثباته بالدليل الآخر. وقد مرّ أنه ثابت بالأشغال، ولم تكن معارضة بينها وبينه بوجه.
الثالث: التفصيل بينما إذا حصل السمن اللاحق بفعل الغاصب، و عدمه؛ بعدم الضمان في الأول دون الثاني.

أقول: هذا حسن بالإعتبار والإستحسان، و لكن لم يكن عليه دليل يصح الإستناد به، إلا ما دلّ على أن المناط في الضمان، هو عدم حصول الضرر على

١. في النسخة: «ردها»

٢. «بشع» الباء والشين والعين أصل واحد، وهو كراهة الشيئي و قلة نفوذه. قال الخليل: **البَشَعُ طَعْمٌ كَرِيهٌ فِيهِ جَفْوٌ وَمَرَادٌ كَطْعَمِ الْهَلْيَلِجِ الْبَشَعَةِ... وَالْمَصْدُ أَبْشَعُ وَالْبَشَاعَةُ... الطَّعَمُ الْبَشِيعُ الَّذِي لَا يُسْوَغُ فِي الْحَلَقِ.** معجم مقاييس اللغة ج ٢٥٠/١، تحقيق محمد عبد السلام هارون.

«المغصوب منه»، و عدم الظلم عليه.

و فيه: أن كلا هما موجودان في كلا هما، فالمتّبع، هو الحكم بالضمان، لأجل الأشتغال.

ولنا في تحقيق ذلك دقة حسنة، وهي، أن مني الإختلاف و ملائكة، في أن الضمان المغصوب، هل يكون ثابتاً في أول زمان الغصب إلى زمان الردّ، و بحيث يكون ضمان كل آن و زمان، أمراً مستقلاً، غير زمان آخر لاحقٌ أو سابق؟ أو يكون الضمان، أمراً واحداً، منوطاً بعدم رد المغصوب، كما كان في زمان الغصب؟ فعلى الأول يحكم بالضمان، لثبوته في ذمة الغاصب، و عدم ثبوت رافع له.

و على الثاني، يحكم بالعدم، لفرض رد المغصوب كما كان في زمان الغصب. لكن المستظر من الأدلة، النظر الدقيق، هو الأول. و كذا فحاوى كلمات القوم.

قال، «شيخنا الأستاذ أadam الله بقائه»: هذا كله إذا كان العائد مثل الذاهب. وأما لو كان مغايراً له، بدلأ عنه؛ فالغاصب ضامن على قول واحد.

أقول: إن ثبت إجماع على ذلك فنعم الوفاق، و إلا فالتفصيل لا دليل عليه.

فالكلام فيه، هو الكلام فيما إذا كان العائد مثل الذاهب، فليتأمل.

٣- بحث في إتلاف الحمل بيد الغاصب

المورد الثاني: ما إذا اتلف الغاصب، الحمل و أمثاله. و الأقوال هنا أربعة:

١- الأول ضمان الحمل فقط.

٢- الثاني، ضمان الأرش، بتقويم الحائل حاملاً مجهمضاً.

٣- الأكثر منها.

٤- ضمانها معاً، وهذا هو الصواب، والأدلة القائمة على غيره، أمور موهومة، غير قابلة للذكر، فلنقتصر في إثبات الحق و نقول:

أن هذا، مقتضى قاعدة الضمان والتلف،^(١) لأن الغاصب في الفرض المذكور، اتلف أمرين، مع إثبات يده عليهما، من غير إذن؛ يوجب ضمانها؛ و التداخل إحتمال بعيد لم يعلم وجه له، مع إنه كلّيته من نوع، فإن في المقام تلف «وصف» و «عين»، و كانوا معاً متعلّقين للغرض، وقد انها ضرر على المالك؛ و تدارك أحدهما لم يتدارك الآخر. هذا مع

١. راجع: آية الله الميرزا حسن الجنوردي: «القواعد الفقهية» ج ٢/٣٩-٤؛ تحرير المجلة ج ١/٦٩، محمدحسين آل كاشف الغطاء.

إِحتِمال التمسك بها، ربما يستظُهر من أن الغاصب، يؤخذ بأشد الأحوال، وإن كان شموله لمثل ذلك قابلاً للمنع.

و بالجملة: هذا القول في غاية المثانة، غير مخالف للأدلة؛ فيكون هو المتبوع.
و قد نسب إلى العلامة، فيما إذا تلف الحمل في يد الغاصب، تفصيل، لا بأس بذلك في المقام وهو أن الحمل، إما أن يسقط ميتاً، أو حياً.

و على الأول، يضمن الغاصب، تفاوت قيمة الحائط حاملاً وبجهضاً؛ لا الحمل. لأن الفرض عدم سببية الغاصب للاسقاط وتفويته، ولم يكن الحمل الميت مقوّماً؛ فلم يتعلّق بالنسبة إليه ضمان على الغاصب. وعلى الثاني، يتصرّف أمور:

١- الأول: أن يكون التفاوت أكثر من قيمة الحمل.

٢- الثاني: بالعكس [الأول].

و على الثاني يؤخذ القيمتين. و كذا على الأول. قال، «شيخنا الأستاذ»^(١): هذا التفصيل حسن، إلا قوله، «يأخذ القيمتين» فيما إذا كان التفاوت أكثر من قيمة الحمل. للزوم تعدد الغرامة مع كون المغرم واحداً. توضيح ذلك: أن قيمة الحمل على الفرض المذكور، داخلة في التفاوت، فأخذ التفاوت مع قيمة الحمل، يجب المحذور المذكور. التحقيق كما قال، هوأخذ التفاوت مع قيمة الحمل، بِسْتثناء قيمة الحمل من التفاوت. هذا آخر كلام، العلامة. أقول:

ما ذكره من المحذور من نوع، لأن التفاوت بين «الحائط» و «الحامِل»، إنما يكون باعتبار الوصف من حيث هو؛ من غير ملاحظة عين الحمل، فلم يكن الحمل داخلاً فيه. ويوضع ذلك فيما إذا قطع صوف الحيوان، أو دبره، أو شعره، مع إتلافها بعد ذلك. فإن القول بالضمانين هنا، مما لا إشكال فيه، وإن كان التفاوت أكثر من قيمة العين.

و على فرض تسليم ذلك، ما حقّ شيخنا الأجل في آخر كلامه، من أخذهما معاً، وإخراج قيمة الحمل، مما لا ثمرة له، وليس إلا الأخذ بالتفاوت.

فالتعبير بأخذهما مع إخراجها، لا يخلو عن الحرارة. ثم أصل المدعى من نوع أيضاً، لما ذكرنا من أن الحق في المقام مطلقاً، هو الأخذ بالتفاوت و قيمة العين معاً، لثبوت الضمانين بفقدان الأمرين: «الوصف» و «العين».

١. الظاهر أن مراده ره استاذه الفقيه العلامة «الشيخ مرتضى ريزى» قدس سره.

٤- فـ ضمان القيمة السوقية على فرض حصول التفاوت في يد الغاصب
أمور الثالث: الإشكال واقع في ضمان «القيمة السوقية»، إذا تفاوتت مع كون
المغصوب في يد الغاصب؛ وأختلف في ذلك على القولين:
الأول: لـ المشهور، وهو عدم الضمان.

و الثاني: لـ غيره [أى لغير المشهور]، وهو الضمان. وأستدل للأول بوجوه:
١- الأول، أن العين المغصوبة، لم تتفاوت بالنقص والكسر، وأمثالها. والإختلاف
في قيمتها، حصلت لـ اختلاف رغبات الناس في زمان الغصب، و ذلك خارج من
المغصوب، لم يصر سبباً لتعلق ضمان على الغاصب؛ زائداً من المغصوب حين الغصب.
٢- الثاني، أن ضمان القيمة، إنما يكون فيما إذا كان رد العين متعدراً، وقد قلنا: أنه
معلق على فقدان العين، وفيما نحن فيه، يكون العين موجودة؛ وعلى فرض فقدانه، لم
تصر قيماً، بل مثلياً.

٣- الثالث، أنه مستلزم للجمع بين العوض والمعوض.

٤- الرابع، حصول غاية قاعدة اليد، وهي الأداء؛ فيرفع الضمان الثابت باليد. هذا
كله، مضافاً إلى عدم مجبيّي ما يدل على الضمان في هذا المقام، وأمثاله.
والقول الآخر قد نسب إلى «صاحب الرياض» قائلاً أو ناقلاً، وإلى بعض آخر، و
أستدلال عليه بوجوه:

١- الأول: «قاعدة لأضرر»^(١)

٢- الثاني: «حكم العقل»، حيث يلزم من عدم ضمان التفاوت، ظلم على المغصوب
عنه.

٣- الثالث: بناء العقلاء على عدم الاكتفاء، برد العين في مثل المقام.
وأورد على الأول، أولاً: بعدم الضرر في المقام، بل غایته عدم النفع. وثانياً: منع
جريان القاعدة، في غير ما يتعلق بأعيان الأموال والأنفس.
و [أجيب] عن الثاني، أولاً: بعدم موضوعه. وثانياً، لو سلمنا وجود الموضوع،
نقول: غاية ما ثبت بالعقل هو «القبح»، وذلك لا يستلزم الضمان. و [أجيب] عن الثالث،
بنعه أولاً، وبأن بنائهم إنما يكون حجة، لو لم يثبت الردع من الشارع، وهو موجود، لما
ذكر من الأدلة القائمة للوجه الأول.

١. راجع: الميرزا حسن الجنوردي: «القواعد الفقهية» ج ١٧٦/١

قال «شيخنا الأجل»: و التحقيق؛ أن يقال بالضمان مع ذهاب المالية كلاماً، و عدمه مع عدمه.

وفيه: أن ذلك التفصيل، عالم يدل عليه دليل من عقل او نقل: فإن تمسك «بقاعدة الضرر»، نقول، بجرياتها في القسمين. و الصواب أن يقال: إن ثبت الأجماع على عدم الضمان، فهو المعين؛ و إلا فمقتضى قاعدة الضرر، هو الضمان. و القول بأن المقام، من قبل «عدم النفع» ليس إلا مجرد الاختلاف في التعبير، حيث أن تشخيص موضوع الضرر بيدالعرف، لا ريب أنهم أطلقوا الضرر في مثل المقام.

ثم أعلم: أنه لا خلاف و «لإرتياب»^(١) في أن العين المقصوبة، مضمونة على الغاصب مع بقائهما؛ لمعنى وجوب ردّها على الغاصب.

و أما مع تلفها في يدها؟ فالمضمون هو المثل، إن كانت مثلياً، ثم القيمة إن لم تكن مثلياً. و إلّي و القيمي تعريف كثيرة، قابلة للنقض و الأبرام، و ليس هنا مقام التفصيل.^(٢) والأقرب في النظر، هو تشخيص الموضوعين بالعرف. فالمثل ما يكون معاً ملتهم عليه بالمثل؛ و القيمي ما يكون معاملتهم عليه بالقيمة.

فكيف كان، يمكن المناقشة: أن تغدر العين، لم يوجب التبديل إلى المثل، أولاً؛ [ثم إلى القيمة ثانياً]^(٣)، فما الوجه في ذلك؟ و يمكن تصحيحه بوجوه:

الأول: «الأشغال». توضيح ذلك، هو أن الأشتغال اليقيني ثابت، فتجب البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا باتيان المثل مع إمكانه، دون القيمة مع الأمكان المذكور.

و ببيان آخر: مراتب الأشتغال أربع:

١- الأول: «الامتثال بالعلم التفصيلي».

٢- الثاني: «بالعلم الأجهال».

٣- الثالث: «الظن»، [أى المتأثر بالظن].

٤- الرابع: «الأحتمال» [أى بالعلم الأحتمال].

١. في النسخة: «و لا إرتياب».

٢. من بعض هذه التعريف ما قيل: ١ المثل ما يتساوى أجزائه من حيث القيمة، و القيمي ما لم يتساوى أجزاءه من حيث القيمة كالثوب والأراضي. ٢ المثل ما تماثلت أجزاءه و تقارب صفاته ٣ المثل هو المتساوی الأجزاء و المنفعة المتقارب الصفات ٤ المثل ما تساوى أجزائه في الحقيقة النوعية ٥ و عن بعض العامة أن المثل ما قدر بالوزن والكيل و... .

رب: كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ١٠٥/١٠٦، الطبع الحجرى بخطّ ماهر خوشنويس.

٣. في النسخة: «ثم إلى القيمة لم تبدل أولاً إلى القيمة».

والأول غير ممكن في الفرض. والثاني يحصل برد المثل والقيمة معاً، وهو خلاف الأجماع، ووجب للضرر والظلم؛ فلابد من الثالث مع إمكانه. وهو ممكن في المقام. حيث أن رد المثل وتقديمه على القيمة معاً، ترجيح مع المرجح، وهو أن المثل أقرب إلى العين مع تعذرها، فهو المعين دون القيمة. هذا كله، مع إمكان المناقشة، بعدم الإشتغال بالنقنة. أولاًً بالنسبة إلى العين، حتى يتبدل إلى المثل، أو القيمة.

وذلك؟ لأن إشتغال الذمة إنما يكون بالنسبة إلى أمر كل، وليس العين كذلك؛ و
بل ليس مع وجودها إلا حكم تكليفي، وهو وجوب ردّها إلى المغصوب منه. هذا الكلام ما
أستفید من الشيخ الأستاذ.

و فيه: أن منع الإشتغال بالنسبة إلى العين، مالم يكن قابلاً للقبول؛ فإن الإشتغال غير التعلق بالذمة، مع أن إشتغال كل شيء بحسبه، فاشتغال العين العينة، هو ما ذكره من، «وحوب ردها على ما لكتها».

وَكِيفَ كَانَ، فَاشْتَغَلَ الْيَقِينِي ثَابِتًا، وَلَا يُرَفَّعُ إِلَّا بِرَدٍّ مِثْلُهُ مَعَ إِمْكَانِهِ، بَعْدَ فَقْدَانِ
الْعَيْنِ. وَلِإِثْبَاتِ الْمَدْعَى وَجْهَ آخِرٍ إِسْتِحْسَانِيًّا، [تَذَكِّرُهَا عَطْفًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ]:
[الثَّانِي] وَمِنْهَا: «قَاعِدَةُ الْمَيْسُورِ».

[أَثَلَّ ثُمَّاً]: أَنْ الْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَالِكِ هُوَ نَسْبَتُهُ الْمَالِيَّةُ إِلَى مَلْكِهِ، لَا خُصُوصِيَّةٌ، وَالْمَالِيَّةُ تَحْصُلُ فِي الْمُثَلِّ.

و امثال ذلك كثيرة لا تثبت المطلوب. فالإجماع إن ثبت، فنعم الوفاق؛ و إلا فالدليل هو الآيات الثلاثة، وهي قوله تعالى:

١- «والذين كسبوا السيئات حزاء سيئة مثلها و...»^(١)

٢- «فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم».^(٢)

٣- «وَإِنْ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ»^(٣)

هذا كما ذكره الأستاذ. وأما وجوب القيمة في

هذا كما ذكره الأستاذ. وأما وجوب القيمة في القيمي، فيدل عليه أمور:
الأول: «طائفة من الأخبار»:

١. سورة يونس / ٢٧، ومثله أيضاً في الكتاب العزيز: «مَنْ جَاءَ بِالسُّيُّونَ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مُتَّهِمًا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»
سورة الأنعام / ٦٠

سورة الأنعام / ٦٠

١٩٤ / سورة البقرة

١٢٦ / سورة النحل

منها صحيحة إبى ولاد^(١) و ما يدل على ردّ قيمة المأكول من الملغاة في الطريق؛ و النبوى الدال على ذلك أيضاً، وأمثال ذلك مما هو مذكور في مقامه.
و أجيبي عن ذلك: أن هذا لا يثبت الكلية، بل مثبت للحكم في الموارد الخاصة.
الثاني: تعدد المثل والعسرة، فتجب القيمة.

وفيه: أن ذلك لعله لأجل تبدل المثل لتعذره إلى القيمة، لأجل إشغال الذمة بالقيمة، من أول الأمر.

الثالث: «الأنساد الصغير ومقدماتها»، كما قيل، موجودة في المقام، وهي إنسداد باب العلم تفصيلاً، لتشخيص أن الواجب، هل ردّ القيمة من أول الأمر؟ أم لا؟ و عدم إمكان الاحتياط بردّ القيمة والمثل معًا؛ و البرائة بعدم ردهما معًا، لكونهما خلافاً للإجماع، و عدم جواز الرجوع إلى التخيير والقرعة، لكونهما مخالفين للأصل.
أما الأول؟ فلان مجراه في المساويين، و عدم المرجح، ولو إحتمالاً، و هو هنا موجود بالنسبة إلى القيمة.

والثاني؟ فلعدم ثبوت مجئيه، بحيث يكن التمسك به في مثل المقام.
و بعد ذلك، يجب الأخذ «بالمثال الظنى»، و هو يحصل بإلاحظة الفتوى و الإجماعات المنقولة بردّ القيمة.

قال «شيخنا الأستاذ»: قد ورد ما يدل على ردّ المثل في القيمي، كردّ «القصعة» و «المأكول» و أمثال ذلك.

أقول: ننزع كون مثل ذلك من القيمي، بل من المثل، لما حرقنا في مقامه: أن المناط فيها هو معاملة العرف؛ ولا ريب أن مثل «القصعة» في نظرهم من المثل لا القيمي. فانهم قال شيخنا الأجل: الوجوه المستدلة بها لإثبات وجوب ردّ القيمة في القيمي، لم تكن تماماً على الإطلاق. وأما الأخبار؟ فلأن مواردها هي الجزئيات، وعلى فرض وجود عموم، أو إطلاق فيها، لم يثبت المطلوب أيضاً. حيث أنه لم يثبت المثل و القيمي المصطلحان فعلاً، في زمان الشارع؛ و أمثاله حتى تحمل الأخبار عليه.

قلت: ننزع وجود إصطلاح خاص بالنسبة إليها فعلاً، بل بما بعندها العرفية. وقد قلنا: أن المناط فيها هو معاملة العرف؛ فهذا الكلام في غير محله.
و أما دليل إنسداد المذكور؟ فلأن الترجيح بالتفاوتي والإجماعات المنقولة جانب

١. وسائل الشيعه ج ١٧/٣١٣، كتاب الغصب، باب ٧.

القيمي، إنما يكون إذا لم يكن لذلك معارض؛ وهو هنا موجود؛ وهو الآيات الثلاثة الدالة
على وجوب ردّ المثل مطلقاً.

القسم الرابع:

«وجيزة في بعض مسائل العدة»

١- لو إختلف الزوجين في الرجوع؟

مسألة: لو إختلف الزوج والزوجة في الرجوع، فقال الزوج: أنه [وقع] العدة؛ و
قالت الزوجة: أنه وقع بعد العدة.

فقد يقال: أنه لا أصل في البين، لأنّ أصالة عدم وقوعه بعدها، معارضة بأصالة عدم
وقوعه فيها، فكل منها مدعاً من وجهه ومنكر من وجهه؛ فالقاعدة التحالف، وكون كل
واحد منها باقياً على ما كان. وهذا أحد موارد الذي تعلم فيه مخالفة العلم التفصيلي،
لارتفاع الرجوع المجمع عليه بينها.

و قيل: أن الأصل مع الزوج، حيث يدعى وقوع الرجوع في العدة؛ فهو يدعى
صحة الرجوع، والزوجة تدعى فساده، فالأصل مع الزوج، فهو منكر.

وفيه: أولاً أن جريان الأصل المذكور إنما هو مع قابلية المحل، وبعد أحراز
القابلية، وهي هنا مشكوكـة، حيث لم يتحققـ هيـنـا أنـ هـذـاـ الرـجـوـعـ هـلـ يـكـونـ قـابـلاـ و
صالحاً لرفعـ البيـنـوـنةـ أمـ لاـ؟

و ثانياً، أن مورد المسام من هذا الأصل هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا
بالنسبة إلى ترتيب آثار فعل الغير. لأن الأدلة اللفظية لهذا الأصل سنة وكتاباً، مثل قوله
عليه السلام: «ضُعْ أَمْرَا خِيكَ عَلَى أَحْسَنَهِ»^(١) و أمثاله، إنما هو بالنسبة إلى الأحكام
التكليفية، كالوجوب والحرمة، وأمثالهما، كل بحسب موردهـ. و ما استدلـ به للصحةـ

١. ... عن أبي عبدالله(ع)، قال: قال أمير المؤمنين ع في كلام له: ضعْ أَمْرَا خِيكَ عَلَى أَحْسَنَهِ، حتى يأتيكـ ما
يغلـكـ منهـ، و لا تظنـ بكلـمة خـرجـتـ منـ أـخـيكـ سـوـءـ، و أـنتـ تـجـدـ هـاـ فـيـ الـخـيـرـ مـحـمـلاـ.

وسائل الشيعـهـ جـ ١٨ـ / ٦١٤ـ (كتاب الحـجـ، أيـوـابـ العـشـرـ، بـابـ ١٦١ـ، حـدـيـثـ ٣ـ).

الوضعية، اي الصحة و الفساد، بمعنى ترتيب الأثر، أمران:

الأول: «السيرة»، وهو دليل لبني، فالقدر المتيقن منها هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا بالنسبة إلى ترتيب الأثر في فعل الغير.

الثاني: «الأجماع»، وقد حكى عن صاحب الرسائل منعه؛ والحق خلافه، حيث أنهم يتمسكون في مثل المقام بالأصل المذكور؛ كما لا يخفى على من تتبع أبواب المتاجر مظان ذلك الأصل. فاتهם واستقم رأيك.

ملخص الكلام: أن للأصل المذكور هنا، إيرادين:

الأول: أن الشك هنا في قابلية الرجوع، ولا يثبت بالأصل إلا صحة التأهل وهو لا يفيد شيئاً.

الثاني: أن مورده بالنسبة إلى فعل المكلف، لا في ترتيب الأثر على فعل الغير، كما هو المطلوب هنا.

وأجيب: عن الأول، أولاً، بتمامية الأصل المذكور مع الشك في القابلية أيضاً، بأن يكون الشك في أجزاء الرجوع مثلاً، لامر أن دليله الأجماع، وهو جارها أيضاً. وثانياً، أن ما نحن فيه ليس من قبيل ذلك، بل من قبيل الشك في شرطه، الذي هو وقوعه قبل انتهاء العدة.

و [أُجيب] عن الثاني: أيضاً، بأن دليله، كمامر آنفاً، هو الأجماع، وهو جار مطلقاً. وقد يقال بالنقض بالمتباعين، حيث أن إجراء أصل الصحة في فعل أحدهما يترب عليه أثر فعل الغير.

وأجيب: بأن الأمر كذلك إذا كان الفعل بين إثنين، وما نحن فيه يكون الفعل الذي هو الرجوع للواحد، وهو الزوج.

وفيه: أن الحق ليس كذلك، بل لامر من جريان الأجماع مطلقاً. وقد يعارض ذلك الأصل، باستصحاب البينونة.

وفيه: أن اصالة الصحة، أصلاً كانت أو أمارة، مقدمة على الإستصحاب، أصلاً كان أو أمارة، كما أن الاستصحاب أصلاً كان أو أمارة، مقدم على سائر الأصول؛ لما قرر في الأصول مفصلاً. فثبت تمامية اصالة الصحة، تكون الأصل مع الزوج، فيقدم قوله مع بيته.

وقد قيل: أن هيئنا أصلين آخرين:

١. أحدهما: أن الرجوع فعل و عمل للزوج، وليس لغيره فيه طريق، فلا يعلم إلا من قبيله، فإذا قال، يصدق.

و فيه: على فرض قيامية تلك القاعدة، أن مورده هو الأمور الحفظية القلبية، وليس الرجوع كذلك، حيث أنه أما فعلٌ أو قولٌ، وكلاهما من الأمور الظاهرة التي للغير طريق إليه.

٢. أثّاني: استصحاب الزوجية التي كانت في زمان العدة؛ حيث أن المطلقة الرجعية زوجة.

و فيه: مضافاً إلى معارضه باستصحاب البينونة، أن وقوع الرجوع بعد العدة لا يثبت به إلا بالأصل المثبت، و حاله واضح.

فالحق في المقام، هو اصالة الصحة، لكن هي محكومة بقوله تعالى: هُنَّ مُسَدِّقَاتٌ^(١)، حيث أنه أمارة، وهي مقدمة على الأصل.

فتثبت أن الأصل مع الزوجة، فهذا هو القول الثالث المواقف مع التحقيق فتأمل جيداً.

٢- تعارض البينة مع قول النساء .

مسألة: لو تعارضت البينة مع قول من يعتبر قوله كأخبار النساء بحسبهنّ، و بما يكون عندهن من الأمور مخفية، ومثل أضارذى اليد بالطهارة والنجهة، و أمثالها؛ فإن بينهما عموماً من وجهه؛ فهل تقدم البينة أو القول المذكور؟
بناء الأصحاب في مثل المقام على الأول، ولم يعلم وجهه من حيث القاعدة، وائي مرجع يقتضي ذلك؟

وقيل: يتحمل ان يقال: أن دليل البينة مفادها مفاد الأمارة، والدليل على قول من يعتبر قوله، مفادها مفاد الأصل، بمعنى أن المفهوم من الأول هو الأمارة، و من الثاني الأصل.

و فيه: أن ذلك ادعاء لا يعم وجهه فانها بيان أي شيء يكونان؟
و قيل: باقوائية البينة من حيث هي، لأن اعتبارها من الضروريات.
و فيه: يختص الكلام بمورد يكون إعتبر القول للذكر يقيناً، كأخبار المرأة بحيفها، و أمثال ذلك. و بالجملة لم يعلم على وجه ذلك إلى الآن!

١. لم نعثر على آية في القرآن بهذا المضمون. يمكن أن يكون إشارة إلى أن النساء مصدقات في أشرع، فيما يختص بهن، كشهادتهن بم الواقع شروع الدماء الثلاثة و انقطاعها، و أمثال ذلك.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0064886719

BUTLSTAX
KBL
.M829
1987g

U.S.A.

U.S.A.